

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة الإنجليزية

شعبة الترجمة



إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائرية

مشروع ماجستير تعليمية اللغات والمصطلحات

ذاكرة مقدمة لنيل شـ _____ مادة

إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالبة :

❖ زبير درافي

❖ زهرة عبد الباقي

لجنة المناقشة

د/عبد القادر بن مرزوق أستاذ محاضر "أ" جامعة تلمسان

رئيس _____

مشرفاً و مقرراً
عضواً

أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان
أستاذ محاضر "أ" جامعة تلمسان

أ.د/ زبير درافي
د/ بوخضرة بن معمر

السنة الجامعية: 2014-2015



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

صدق الله العظيم

- سورة المجادلة الآية: 11 -

الإهداء

إلى من كلّله ما الله بالهيبة والوقار، إلى من علماني العطاء بدون انتظار، إلى من أكنّ لهما الحب بكلّ افتخار، أرجو من الله أن يمدّ في عمرهما ليريا ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار، إلى من كان دعاؤهما سرّ نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفّي حقّهما ولا للأرقام أن تحصي فضائلهما، وستبقى كلماتهما نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

إلى والدّي الغاليين

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس الصافية، إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي، إلى رباحين حياتي: إخوتي وأخواتي

إلى كل عائلتي الكريمة و كل من شجعني وقدم لي يد العون في إنجاز هذا البحث

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، زملائي طلاب الماجستير دفعة 2012/2013

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل و أسأل الله التوفيق و الثبات

مقدمة

تعدّ الترجمة الرّباط الوثيق الذي يجمع بين الشعوب العربيّة والغربيّة، والذي يشارك في ازدهار الثقافات، فقد أصبحت الترجمة ميدانا خصبا للدراسة والتدريس والبحث.

بهذا المعنى، فإنّ الوفاق العربي والتضامن الإسلامي، لا بدّ أن يقوموا على هذا الأساس المتين. ومن هنا تبدو الأهميّة الكبرى لتدعيم مكانة الترجمة، والعمل على نشرها وتعليمها، لأنّ في ذلك حماية للأمن الثقافي والحضاري في جل الميادين: العلميّة منها، والأدبيّة واللغويّة، وحتى القانونيّة، وغير ذلك من العلوم.

لقد غدت الترجمة اليوم بمثابة اللغة العالميّة الأولى في مختلف العلوم والفنون، في عصر التكنولوجيا الحديثة، وإنّ عالميّةها قد ظهرت واضحة عندما كانت البعثات العلميّة في مختلف الأقطار الأوروبيّة تؤمّ مراكز الإشعاع الثقافي وغيرها من مراكز العلم للدراسة في مختلف المجالات بتعدّد اللغات.

إنّ أيّ لغة هي قادرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أن تحمل جميع المعاني التي يريد الفرد والمجتمع أن يعبر عنها. كما أن قانون التطور والتغيّر يفعل فعله بشكل مستمر، بحيث تصبح اللغة قادرة على احتواء جميع ما يحتاج مجتمع معين أن يعبر عنه.

و ممّا لا ريب فيه أنّ ما لا يفوح منه أريج المعرفة الحقيقيّة، فإنّه يغدو دونما مصداقيّة، ولما كان لكلّ علم أو تخصص لغة تميّزه من غيره من سائر العلوم، فإنّ الشيء نفسه بالنسبة للقانون، بحيث يتميّز هو الآخر بلغته الخاصّة، ألا وهي: "اللغة القانونيّة"، التي تنفرد بمصطلحاتها القانونيّة، وبتركيبتها وصيغها الدلاليّة والمعجميّة، وبأسلوبها اللغوي الدقيق. وتكمن الميزة الأساسيّة للمصطلح في أحاديّة معناه، الذي لا يتحدد إلا بالميدان الذي ينتمي إليه، فهو لا يحتاج إلى نص لكي يفرض وجوده.

وقد مررت في مساري الدراسي بحملة من الملاحظات حول كيفيّة ترجمة المقابل العربي أمام المصطلح الأجنبي، وبالخصوص ذلك المتعلّق بالمجال القانوني، ومنها: الترادف، وعدم الانطلاق من حقيقة المتصوّر الدقيق الذي يدّل عليه المصطلح، وعدم مراعاة الاختلافات التي تنشأ نتيجة

اختلاف المصطلح الأجنبي نفسه في اللغة، ونقل المصطلح ببنية مختلفة تماماً عن طبيعة بيئة المصطلح الأجنبي، والتباين الكبير في الصيغ العربية المقابلة لبعض المصطلحات. و في ضوء ما سبق، يمكن طرح التساؤل الجوهرى الذي يؤسس الإشكالية الحقيقية لهذا البحث كالاتي :

ما مدى تضافر العناصر اللغوية واللا لغوية مع الأساليب الترجمية لتحقيق ترجمة ناجعة للمصطلحات القانونية؟

و قد تمخضت عن الإشكالية الأساسية إشكاليات فرعية نوجزها فيما يلي :

- ما هي السمات الرئيسية للمصطلح القانوني؟
 - ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في المترجم القانوني؟ وهل من الممكن تدريبه في إطار أكاديمي بحث ؟
 - ما مميزات ترجمة المصطلحات القانونية؟ وما هي أساليبها ؟
 - كيف تمت ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري ؟ وهل ارتكز العمل الترجمي على إلمام المترجم باللغة القانونية ، أم إلى تشبته بالترجمة الحرفية دون الاهتمام بالجوهر؟
 - وإلى أي مدى من الفعالية والجودة يمكن أن تصل الترجمة القانونية ؟ وما هي العراقيل التي تواجه المترجم القانوني؟ وما هي أهم الحلول التي يمكن التوصل إليها؟
- ومما دفعني إلى اختيار موضوع رسالتي هذه، فهو يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الذاتية منها، فهي راجعة إلى حبي وتأثري بالدارسين للقانون من أفراد عائلتي، فقد كنت منذ حداثتي ميالة إلى مطالعة بعض الكتب القانونية، بالإضافة إلى أنني تمنيت أن أدرس هذا التخصص كفرع مستقل بذاته بعدما تفرغت من الترجمة، إلا أن الظروف حالت دون ذلك، ولكن الهوس بقي يراودني، واستهوتني فكرة الخوض في غمار الترجمة القانونية، التي غدت اليوم من أبرز التخصصات الترجمية الأكثر رواجاً وطلباً، وهذا راجع إلى علاقة القانون بالحياة اليومية للفرد. أما فيما يخص الأسباب الموضوعية، فقد تلخصت في أن موضوعي يندرج ضمن ميدان واسع

الاهتمامات، زاحر بالمعطيات، ويعتبر القانون اللبنة الأساسية التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، بحيث أصبحت الترجمة اليوم تفرض نفسها بنفسها في المجال القانوني، بغية الارتقاء والمضي قدماً لمسيرة الركب الحضاري، والتفتح على الثقافات الأخرى، بحكم أن هذا المجال لا يزال في عزه نشأته في الوطن العربي بصفة عامة.

و اقتضت طبيعة الموضوع أن اتبع منهجاً معيناً من شأنه إفادتي في بحثي هذا، فقد اعتمدت منهجين أساسيين، ألا وهما المنهج الوصفي الذي يعد ركيزة الدراسات اللغوية واللسانية، والمنهج التحليلي المقارن، لاعتقادي أنهما يبدوان الأنسب. وسأخذ بالمنهج الوصفي لتقديم بعض المفاهيم، وبالمنهج التحليلي، للقيام بتفكيك المصطلحات من كلا الجانبين الدلالي والتركيب، في كل من النص الأصلي ونظيره المترجم، للتوصل إلى ما استعمله المترجم من أساليب في عمله. وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، فصل نظري تحت عنوان: المصطلح ولغة

القانون، يضم أربعة بحوث، إذ تناولت بالدراسة في البحث الأول تعريف المصطلح لغة واصطلاحاً، مستعينة بالمعاجم العربية، ثم وضحت علاقته بالمفهوم والفرق بينهما، لأصل في آخر المطاف إلى تحديد طرائق وضعه وآلياته، من اشتقاق، ونحت، وتركيب، ومجاز، وتعريب. وتناولت في البحث الثاني من الفصل نفسه تعاريف مستفيضة لكل من اللغة المتخصصة ولغة القانون، وثمنتها بدراسة مقارنة بين لغة الاختصاص واللغة العامة، وتطرق إلى ذكر أهم الخصائص لإزالة اللبس وتوضيح الفروق، وبعدها انتقلت إلى تعريف القانون واللغة القانونية، كما أودعت أهم أنواعها ومميزاتها. أما البحث الثالث، فقد ضم النص القانوني بأنواعه وخصائصه، مع مجموعة من الأمثلة حول أهم الأنظمة القانونية الموجودة في العالم. وخصصت البحث الرابع لكل من المصطلح القانوني والترجمة القانونية، بحيث استفتحت بتقديم ماهيتهما وخصائصهما، لأخلص في الأخير إلى استعراض أساليب الترجمة التي وضعها **فينائي و داربيليني** بصفة عامة، ثم تطرقت إلى قواعدها وتقنياتها في مجال ترجمة المصطلحات القانونية بصفة خاصة.

أما الفصل التطبيقي، فقد ارتأيت أن أقدم فيه فكرة حول طبيعة مجال القانون، وكان ذلك بتعريف موجز للمدونة التي اخترتها كنموذج والموسومة بـ: " قانون الجنسية الجزائرية "، ثم انتقلت إلى الدراسة التحليلية والمقارنة للمصطلحات المراد دراستها، وذلك عن طريق استعاني بمجموعة من القواميس أحادية وثنائية اللغة، كمعجم المصطلحات القانونية عربي/فرنسي لـ: ابتسام القرام، وجيرار كورني، والقاموسين الفرنسيين « Larousse » و « Le Robert ».

و في الختام أدرجت جملة من النتائج التي توصلت إليها بعد إتمامي لكلتا الدراستين، النظرية والتطبيقية، وألحقتهمما بخاتمة شملت أهم التقنيات التي اعتمدها المترجم أثناء ممارسة عمله، مع بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تضيف الجديد إلى بحثي المتواضع هذا، والتي مكنتني من تذليل بعض الصعوبات بعد عدة ممارسات.

ولا يفوتني أن أشكر الله عز وجلّ الذي وفقني، وسددني، وبلغني مغامي، وآسنني في مسيرتي، كما أتوجه بالشكر، وأخص بالذكر من علمني حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأحلى ما قيل في الصبر، إلى من صاغ لي علمه حروفاً وفكره منارة أنارت لي سيرة العلم، إلى الذي بذل كلّ جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة : أستاذي الكريم ومدير دربي في مذكرتي الدكتور زبير دراقى.

كما آمل أن يساهم هذا البحث، ولو بقليل، في صرح البحث الذي لا ينتهي بناؤه.

الباحثة: زهرة عبد الباقي

الشلف في: 29 أكتوبر 2014

الفصل النظري:

المصطلح ولغة القانون

البحث الأول

المصطلح وآليات وضعه

يعتبر المصطلح من أهم قضايا تنمية اللغة، فهو عصب لغات الاختصاص، لأنّه يحتل مكانة مهمّة في المحافل العلمية.

إنّ قضية المصطلح من القضايا الهامّة التي أولاها علم اللغة الحديث في هذا القرن اهتماماً بالغاً، وذلك لأهميّتها في تيسير العلوم وتوضيح مبادئها وأفكارها وتحديدتها من جهة، وإيجاد التقارب بين العلماء والباحثين من جهة أخرى. وترجع أهميّة المصطلح العلمي إلى أنّه أساس الدراسة والبحث والتأليف، وهو عامّة لغة العلماء، وقد بذلت فيها جهود كبيرة منذ فجر القرن العشرين، واختلفت الأساليب المتبعة من أجله، فمن إحياء المصطلحات القديمة إلى استحداث مصطلحات جديدة عن طريق الاشتقاق، أو التعريب، أو نقل المصطلح بعينه، وصدرت معاجم متخصصة، إلّا أنّ التّقدم الإنساني وسرعة العصر كانا أسرع وأكثر بكثير من كلّ جهد مبذول، وزاد من صعوبة ذلك اختلاف المصطلح العلمي من دولة عربية إلى دولة أخرى¹.

لقد أضحت قضية المصطلح عتبة الإشكال المعرفي، فالمصطلح ليس إلّا جزءاً من بناء نظري في اللغة، ولغة المصطلحات لا يستغني عنها عالم في تخصّصه ولا مفكّر في منهجه، وقد تكون وسيلة في بعض الأحيان لاختصار كثير من المعاني في قليل من الكلمات، وإنّ عزل المصطلح فهما وتقويما عن الهيكل النظري الذي ينتمي إليه يحول بين الدارس والنظرة العلمية للأمور، ويقف عثرة بينه وبين دلالة المصطلح الذي تبنى عليه النظرية. وعليه، فإنّ تداخل مفاهيم المصطلحات واختلافها يعود أساساً إلى هذا الأمر.

1 يُنظر: عبد المنعم خفاجي، مجلة الحضارة الإسلامية، المصطلح العلمي في اللغة العربية، المعهد الوطني للتعليم العالي، العدد 03، نوفمبر 1998، وهران، الجزائر، ص 103.

I / ماهية المصطلح:

أ- لغة:

ورد في لسان العرب في مادة (ص ل ح) أن: "الصُّلح، تصالح القوم بينهم، والصُّلح، السلم، وقد اصطَلَحوا وصَالَحوا وأصْلَحُوا وتَصَالَحُوا واصْطَلَحُوا، مشددة الصاد، قلبوا التاء صاداً، وادغموها في الصَّاد بمعنى واحد، و قوم صَلَّحُوا: مُتَصَالِحُونَ، كأَتْهَمَ وصفوا بالمصدر، والصلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة، والعرب تؤنثتها والاسم الصِّلح يذكر ويؤنث. وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاًحاً¹، أي اتفقوا وتوافقوا.

وقد أضحى من معانيه في معجم الوسيط في مادة " ص ل ح " الذي ترجع إليه لفظة "مصطلح" صرفياً، ما يدل على صلاح الشيء وصلوحه، بمعنى انه مناسب ونافع" وصلاح الشيء: كان نافعاً أو مناسباً، يقال هذا الشيء يصلح لك". وجاء فيه في المادة نفسها، "اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته"².

كما أورد الدكتور مصطفى الشهابي في شأن المصطلح قوله: "المصطلح هو لفظ اتفق العلماء على اتخاذه للتعبير عن معنى العلمية... والاصطلاح يجعل إذًا للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية أو الأصلية."³

فإذا كانت دلالة هذه اللفظة (المصطلح) هي "الصلح" و"السلم"، وهما دلالتا الوئام، وجمع الشمل، فكيف صار هذا (المصطلح) في دلالاته مصدر نزاع بين الدارسين له؟

لأن الصلح الذي يربط هذا المصطلح بدلالاته⁴، هو في اللغة.

1- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، 1990 دار صادر، بيروت - لبنان، مادة (ص، ل، ح)، ص 517.

2 - مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد حسن، حامد عبد القادر، النجار محمد علي، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، اسطنبول، تركيا، مادة (ص، ل، ح)، ص 520.

3- أحمد مطلوب، بحوث لغوية، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1987، ص 204/208.

4- محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، الدار التونسية للنشر، (د، ت)، (د، ط) ص 174.

وقد جاء في تعريفه قول **محمد الشريف الجرجاني**: "هو في اللغة اسم من المصاحلة، وهو ما يأتي بعد المنازعة، وفي الشريعة، عقد يرفع النزاع. فإذا كان أصل الكلمة "صُلْح" ثلاثياً، فلن "الصُلْح" خماسي وهو مزيد بحرفين، ومصدره هو الاصطلاح"¹.

ويعرفه **الجوهري** في صحاحه على النحو الآتي: "الاستصلاح نقيض الاستفساد"².

وسواءً كان المصدر مشتقاً من الفعل "صلح"، كما يقول بذلك الكوفيون، أو مشتق من المصدر، على حدّ تعبير البصريين³، فلن العلاقة الدلالية ثابتة بين الأصل، وهو هنا الفعل "صلح" مع الفرع وهو المصدر "الاصطلاح" مسايرة لرأي الكوفيين، فما هو الاصطلاح؟

- أهو اتفاق طائفة على شيء مخصوص؟

- أم عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول؟

- أم إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر للمناسبة بينهما؟

- أم هو اتفاق طائفة على موضع اللفظ بإزاء المعنى؟

- أم إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد؟

- أم هو لفظ معيّن بين قوم معينين؟

هذه تعاريف ستة في شبه أسئلة لمعرّف واحد "الاصطلاح"، كلّ منها يستعمل صيغة خاصة للوصول إلى الهدف نفسه، لكن الملاحظ أنّ كلّها متطابقة من حيث أهمّ الألفاظ التي تضبط صياغتها، ولذا يمكن تقسيم هذه التعاريف في مجملها إلى مجموعتين:

***الأولى:-** تضبطها الكلمات الآتية:

1- اتفاق طائفة أو قوم، 2- وضع اللفظ بإزاء المعنى أو تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول.

1- نفسه، ص 174.

2- الجوهري إسماعيل بن جهاد، **تاج اللغة و صحاح العربية**: تح أحمد عبد الغفور عطار، ط3: 1404هـ/1984، المجلد1، مادة صلح.

3- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين و الكوفيين، و معه كتاب **الانتصاف من الإنصاف**، "محمد محي الدين عبد الحميد"، دار الفكر، سوريا، (د،ط)، (د،ت)، ج1، ص 235.

***والثانية:** تضبطها الكلمات الآتية:

1- إخراج الشيء أو اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما ، 2_ أو لبيان المراد .
ففي كلتا الحالتين، إذا ما أخذنا بالضوابط الجامعة بين تعريفى المجموعة الأولى (التي هي اتفاق طائفة) والثانية (التي هدفها إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر)، فإننا نتوصل إلى النتيجة نفسها التي تتلخص في خدمة الاصطلاح، سواء باتفاق مجموعة من الدارسين على وضع اللفظ بإزاء المعنى، أو ذلك الوضع الذي يعني التسمية بدءاً، أو نقل اللفظ من حقل دلالي إلى آخر.
فلاختلاف بينهما في إضافة عنصر المناسبة بين المنقول منه والمنقول إليه، لأجل بيان المراد الوارد في الثاني. والحق أنّ الفائدة في المصطلح بعد وضعه، هي التواصل ، بحيث يصير وسيلة بين أيدي العلماء والمتخصصين في مجالاتهم.

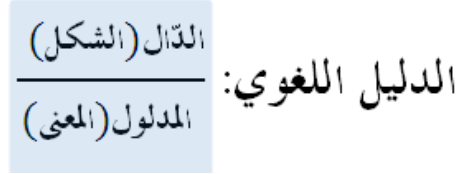
ب)- اصطلاحاً:

هو كما جاء به عبد السلام المستدي في قاموسه "اصطلاح في صلب الإصلاح".¹
ويضيف الشهابي: "والمصطلحات لا توجد ارتباطاً، ولا بدّ في كل مصطلح من وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة كبيرة كانت أو صغيرة بين مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي"². فلا بد إذا من وجود علاقة تربط بين المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية، وهي تتسع وتضيق بفعل عدة عوامل زمانية، ومكانية، وفكرية وتخصصية وغيرها.
وبناءً على ذلك، فإنّه يمكننا القول : إن "المصطلح" هو دليل لغوي خاص يشكّل وحدة مركبة من دال ومدلول، وتأتي خصوصيته في أنّ اتّساعه الدلالي مرهون بالمدلول وليس بالدال.
فالأمر المهم في "المصطلح" هو معرفة الشيء أو المفهوم اللغوي الذي ينبغي أن يتلاءم مع دلالة محددة سلفاً، أي أنّ عالم الاصطلاح يختلف في منهجه عن عالم اللغة أو المعجمي بالذات.

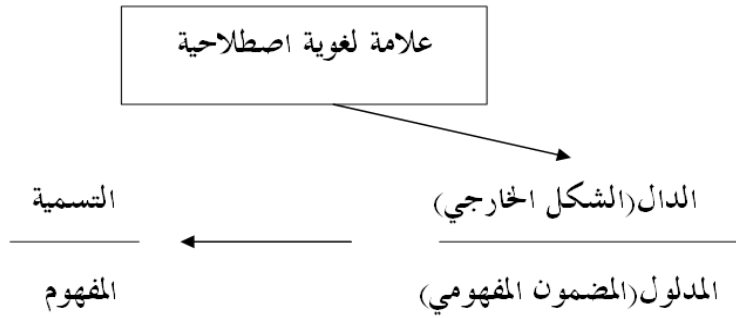
1 -عبد السلام المستدي، قاموس اللسانيات (عربي فرنسي)، (فرنسي عربي) مع مقدمة في علم المصطلح ، الدار العربية للكتاب (د،ط)، (د،ت)، ص 13.

2-نقلاً عن: أحمد مطلوب، مرجع سابق، ص 207.

فالمعجمي ينطلق من الدال (اللفظ أو الشكل) إلى المدلول (المعنى)، فهو يبحث للشكل عن المعنى على النحو الآتي:



أمّا عالم الاصطلاح، فيبتع عكس هذا الاتجاه، أي أنّه يبحث للمدلول أو المفهوم عن دال أو تسمية لغوية، بمعنى أنه يبحث عن شكل خارجي لغوي، على النحو الآتي:



إذاً، فالمصطلح، وهو مصدر ميمي على وزن اسم المفعول ، علامة لغوية خاصة تتكون من تسمية ومفهوم، وكلا المصدرين اصطلاح (من مزيد اصطلاح) ومصطلح لم يرد في القرآن الكريم، أو في الحديث النبوي الشريف أو في المعاجم العربية القديمة العامة¹. ومع تّكون العلوم في الحضارة العربية الإسلامية تخصصت دلالة كلمة اصطلاح (من مزيد اصطلاح) لتعني الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص.

كما أنّ مواضع ورود هذه الكلمات في هذا المجال الدلالي المحدد كثيرة على مدى القرون، ونذكر على سبيل المثال ما جاء به الجاحظ (ت 255 هـ) القائل عن العرب: إنّهم "اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسماً".² فالمصطلحات تُعدّ رموزاً للمفاهيم بحسب إدراكنا لها، وهذا يعني أنّ المفاهيم قد وجدت وتشكلت قبل المصطلحات. وباعتبار

1- محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، مصر، (د.ت)، ص 8.

1- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان و التبيين، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: 1948، ج1، ص 139.

خصوصية المفهوم بالنسبة إلى المصطلح، فإنّ علم المصطلحات يربط المصطلحات بالمفاهيم، وليس العكس، وهو بذلك لا يهتم بالأنظمة المفهومية مطلقاً، ولكن يهتم فقط بأنظمة موضوعة لغرض خاص تسهيلاً للتواصل. كما يربط المصطلح عملية التمييز بوظيفة المفهوم الذي أصبح مصطلحاً وليس العكس.

وقد وضعت تعريفات حديثة تربط بين المصطلح والمفهوم الدال عليه، ونذكر منها التعريف الذي أورده **محمود حجازي** قائلاً: "المصطلح كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة (علمية أو تقنية...) موروثاً أو مقترضاً ويستخدم للتعبير بدقة عن المفاهيم وليدل على أشياء مادية محددة."¹. وبهذا يمكننا تحديد الفرق كالآتي:

ج)- الفرق بين المفهوم والمصطلح:

يحدّد المفهوم بإحدى الطريقتين وهما:

- الطريقة الاستقرائية: تقوم على الانتقال من الجزئيات إلى كلياتها المعقولة.

- الطريقة الاستنتاجية: تقوم على الانتقال من الكليات إلى الجزئيات.

ففي الحالة الأولى : يتحقق بناء المفهوم انتقالاتاً من الأمثلة لغة المصطلحات إلى التعريف. أمّا في الحالة الثانية، فينطلق من التعريف إلى تحليله إلى أمثلة، أي من المحسوس إلى المجرد ومن التعريف إلى مكوناته ومظاهره.

كما أن المفهوم يتجاوز الاستعمال المنطقي للمعنى المرتبط بالتصور، فعندما نستعمل مفردات، مثل: الثقافة، الحضارة، والديمقراطية ، إلخ. فإنها مفاهيم تدل على معان يصعب ضبطها، ولذلك يجد الباحث لكل منها مئات التعريفات المختلفة ، على الرغم من الاتفاق بينها على قواسم مشتركة ترتبط باللفظ . وقد يأتي وقت تتحدد فيه دلالة هذه المفردات وتنضبط بألفاظ معينة، فتغدو مصطلحات.

¹- نقلاً عن: محمود فهمي حجازي، مرجع سابق، ص 11.

(د) - حدية المصطلح:

هي التي تميز المصطلح من المفهوم، فالمفهوم يعرف إجرائيًا ولا يمكن تعريفه حديًا، فإن عرّف كذلك أصبح مصطلحًا، بينما المصطلح يُعرّف حديًا وإجرائيًا على سبيل التوضيح والتقريب، فيكتسب استخداماً جديداً ذا دلالة خاصة ودقيقة عند انتقاله من اللغة العامة إلى اللغة المتخصصة، مع احتفاظه بالضوابط التي تميزه كمصطلح. إذاً، "المصطلح يخضع في تطوره للتخصص نفسه ولا يتحدد إلا داخل النظام الذي يكونه ذلك التخصص".¹ ومن ثم، نستنتج أنه يمكن للمصطلح أن يتحول إلى مفهوم، وذلك عبر توسع دلالاته عندما يهمل كمصطلح، و يتسع استخدامه بمعنى أعم، كما يمكن للمفهوم أن يتحول إلى مصطلح، وذلك عن طريق التطور التاريخي للاستخدام أو الضبط المؤسس لدلالاته.

إذاً فللفرق في عملية التواصل بين المفهوم والمصطلح تكمن في أن الأول غرضه تواصلية وغير مؤسس غالباً، فهو ليس أكاديمياً ولا مهنيّاً لكي تتفاعل معه لغة الاختصاص، بينما يعتبر المصطلح عصب لغة الاختصاص لكونها لا تتفاعل إلا مع نظام لغوي مؤسس، لأنّ علم المصطلحات يحكمه نظام لغوي يسهل عملية إبراز لغة الاختصاص التي في ضوئها يتم العرض الصحيح للتواصل الكتابي والشفهي.

(هـ) - الترجمة ونقل المصطلح:

لا شك أنّ بين الترجمة وعلم المصطلح عضوية لا يمكن لطرف أن يتنصل منها، وهناك أمور تتحقق من تفاعلها ويمكن حصرها كالآتي:

- **التفاعل اللغوي:** يفرض على الترجمة أن تحتك بالمصطلح وتتفاعل معه.

- **المصطلح:** يساعد على تدقيق الترجمة ويُعدّ عامل تمييز لطبيعتها.

- **الترجمة:** تساعد في ظل هذه المعطيات على التطور العلمي والحضاري، فهي لم تعد

تعنى بالشكل اللغوي وحده، وإنما تبحث في الموضوع تحقيقاً وتوثيقاً مع مراعاة الأمانة العلمية

1- محمود فهمي حجازي، مرجع سابق، ص 13.

والتأصيل للمادة المبحوثة، للعناية بالنقل الدقيق الذي يكون بلغة الاختصاص، بمعنى أن تنقل العلاقة الصحيحة بين الشكل والمضمون.

وهذا ما يطلق على تسميته بالترجمة المصطلحية، "أي ترجمة المفاهيم عنصراً رئيسياً في هذه العملية التي ينبغي ألا يتصدى لها سوى مترجم قادر على الإلمام بالموضوع ومتمرس في ترجمته أو أخصائي له رخصة لغوية متينة على النقل."¹

ومعنى هذا أن المصطلح لا يحتمل التشبث والانفتاح في تعريفه، فهو حدي، وقد تعدّد صيغ تعريفاته، ولكنها تشترك جميعاً في حصريّة دلالتها.

II/آليات وضع المصطلح:

1-(الإشتقاق/²:La dérivation:

يُعدّ الاشتقاق من بين أهم الوسائل المستعملة لوضع المصطلحات، لأنه غزير الإنتاج. تقول العرب: شقّ الصبح إذا طلع، وشقّ إذا خرج من الأرض ومنه فعل اشتق الشيء -على وزن افتعل- بمعنى أخذ شقه واشتق الكلمة من الكلمة أي أخرجها منها. والاشتقاق في عرف أهل اللغة هو أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما في المعنى.

لقد جمع السيوطي في موسوعته اللغوية "المزهر في علوم اللغة وأنواعها"³ آراء طائفة من اللغويين العرب القدامى حول الاشتقاق وأنواعه، وأورد تعريفات كثيرة منها أن "الاشتقاق أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها، ليبدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة." (ج.1 ص.346).

وأكثر التعريفات التي أوردها "السيوطي" نجد لها صدى عند الباحثين العرب المحدثين

1- الديداوي محمد، الترجمة و التواصل دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح و دور المترجم، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2000، ص 51.

2- دراقي الزبير، محاضرات في فقه اللغة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، الفصل الرابع، 1992، ص 79.

3- السيوطي جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ط1، دار الكتب العلمية، 1998 ج.1، ص 368.

الذين لم يزد أغلبهم عن صوغ مقاله القدماء بأسلوب حديث¹.

وللاشتقاق نوعان: أحدهما معتاد مألوف ومحتج به لدى علماء اللغة، وهو الاشتقاق الصغير أو (الأصغر)، والثاني ابتدعه " ابن جني " ، وأطلق عليه اسم الاشتقاق الكبير أو (الأكبر).

أ- الاشتقاق الصغير / *Petite dérivation*:

يُعدّ الاشتقاق الأصغر أكثر وروداً واستعمالاً في اللغة العربية من الاشتقاق الكبير أو الأكبر. ويعرفه دراقي بأنه: "هو ما لم تغير التصاريف شيئاً من مادته الأصلية التي تحافظ في جميع مشتقاتها على حروفها الأصلية وعلى ترتيبها الأصلي بالإضافة إلى المعنى المشترك الرابط بينها"². وطريق معرفته حسبما نصّ عليه السيوطي: "تقليب تصاريف الكلمة حتى يرجع منها إلى صيغة هي أصل الصيغ دلالة اطرادا أو حروفاً غالباً، كضرب فإنّه دال على مطلق الضرب فقط، أمّا ضارب ومضروب، ويضرب واضرب، فكلها أكثر دلالة وأكثر حروفاً، وضرب الماضي مساو حروفاً وأكثر دلالة، وكلّها مشتركة في (ض ر ب) وفي هيئة تركيبها"³.

ب - الاشتقاق الأكبر / *Grande dérivation*:

يعدّ من ابتكار " ابن جني " الذي مهما حاول إرجاعه إلى شيخه " أبي علي الفارسي " ، يبقى دائماً مرتبطاً باسمه. وقد عرفه بقوله: هو أن "تأخذ أصلاً من الأصول الثلاثة فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحداً تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف كل واحد منها عليه"⁴.

1- عرف عبد الله أمين الاشتقاق بأنه " أخذ كلمة من كلمة أو أكثر مع تناسب بين المأخوذ والمأخوذ منه في اللفظ والمعنى " ، (مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجلد 381/1) وعرفه فؤاد حنا ترزي (الاشتقاق، ص:19) بأنه " أخذ لفظ من آخر أصل منه يشترك معه في الأحرف الأصول وترتيبها".

و هذان التعريفان لا يختلفان كثيراً عن تعريف أحد اللغويين القدماء وهو أبو البقاء الكفوي (616 هـ) الذي قال: "الاشتقاق رد كلمة إلى أخرى لتناسيها في اللفظ والمعنى، وهو أصل خواص كلام العرب، فإنهم أطبقوا على أن التفرقة بين اللفظ العربي والعجمي بصحة الاشتقاق ". ينظر مقال حامد صادق القنيبي، مجلة اللسان العربي، و عنوانه الاشتقاق وتنمية الألفاظ، عدد 34، 1990، ص 79.

2- دراقي الزبير، المرجع السابق، ص 80-89

3- السيوطي جلال الدين، المرجع السابق، ص 346-347.

4- ابن جني أبو الفتح عثمان، الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ص 134.

يُفهم من هذا التعريف أنّ الاشتقاق الكبير هو قلب تناسب دون ترتيب في الحروف ، وإن تباعد شيء من ذلك عنه ردّ بلطف الصنعة والتأويل إليه كما يفعل الاشتقاقيون ذلك في التركيب الواحد. ومثال ذلك: ك ل م / ل ك م / م ل ك / م ك ل / ل م ك / ك م ل التي تعني الشدة والقوة.

2) - النحت: La réduction

نحت، ينحت العود: براه ، ونحت الخشبة نجحها والحجر سواه وأصلحه . قال تعالى في كتابه العزيز: "و تنحتون من الجبال بيوتا آمنين"(سورة الشعراء:149). ولا يختص النحت بقسم من أقسام الكلام بعينه، وإنما هو مشترك بين الأفعال والأسماء والصفات، وقد قُسمت أنواع النحت الواردة عند ابن فارس وغيره كالاتي:

أ- النحت النسبي:

هو تركيب صيغة نسبية من اسمين مركبين تركيباً إضافياً بشرط ألا يُؤخذ من كل واحد منهما سوى حرفين اثنين ليكون مجموع حروف النسبة خمسة،¹ والنسبة في القاعدة العامة هي إلحاق آخر الاسم ياء مشددة للدلالة على نسبة شيء إليه، وحكمها أن يكسر ما قبل الياء للمناسبة. مثل: عبشمي في عبد الشمس.

ب- النحت الجملي:

"وهو الحاصل من جملة كاملة اسمية كانت أو فعلية، وهي طريقة استعملها القدامى لاختصار المركبين الاسمي والفعلية إلى كلمة واحدة تحلّ محلّهما وتدلّ على ما يدلّان عليه".²

و الكلمة المنحوتة يكون فعلها على وزن (فَعَلَل) ومصدرها على وزن (فَعَلَلَة).

مثل: بِسَمَل والبَسَمَلَة من قول: باسم الله.

1- درافي الزبير، المرجع السابق، ص 90.

2- درافي الزبير، المرجع السابق، ص 91-92.

ج- النحت الاسمي:

يجيء النحت الاسمي على ضربين: أحدهما أن تنتزع كلمة من كلمتين على نحو طائر البرقش المختزل اسمه من البرش بمعنى التبقيع والرقش بمعنى النقش، وعلى منواله المستحدث في لغتنا المعاصرة مصطلحات جديدة تكافئ شبيهاتها في لغات أخرى.

مثل: فقلغة Philologue / وفقلغوي Philologie

د- النحت الصفتي:

أمثلة كثيرة وهو على عدة صنوف:

-أولاً: نحت الصفة من لفظتين كالصَّقْع المنحوتة من الصقب بمعنى الطويل والصعب بمعنى الصعوبة، فحذفت الباء والصاد منهما ورَّكبت الصفة من (صق+عب) ليدل بها على الرجل الطويل.

-ثانياً: نحت الصفة من ثلاث كلمات كالكُردوس للخيل العظيمة، وهي منحوتة من كرد بمعنى ساق، وكرس بمعنى جمع وكدس بمعنى ركبت الخيل بعضها بعضاً في سيرها.

هـ- النحت الفعلي:

لا يختلف النحت الفعلي عن الأسلوب المتبع في نحت الأسماء والصفات، و"هو أن ننحت فعلاً من فعلين صريحين".¹ فقد ينحت فعل من فعلين صريحين، بحيث ورد ذلك في المثال الآتي: بَلَطَح الذي يجمع في كيانه بين بَلَطَ وبَطَحَ (بل+طح) وفي معناه بين اللصوق بالأرض والانبطاح عليها.

1- درافي الزبير، المرجع السابق، ص 91-92.

و- النحت الترميزي:

استعمل قديماً، لا سيما في العلوم الدقيقة، وهو اختصار يمس الكلمة المفردة والعبارة المركبة، ويكون في الأولى بحرف وفي الثانية بحرفين أو أكثر من حروفها الأولية¹. وهذا ما يستعمل بكثرة في ترميز أسماء المنظمات والهيئات الدولية. مثل : UNESCO.

3- التركيب/ La composition :

والتركيب هو لغة مصدر فعل ركب يركب الشيء إذا وضع بعضه على بعض، وهو اشتراك أو ضم كلمتين أو مصطلحين من أجل الحصول على مصطلح جديد، وهي تقنية لجأت إليها العربية لاستحداث ما احتاجت إليه من مصطلحات علمية وتقنية لم تكن موجودة لديها، وإنما جلبتها لها ضرورة تسمية المقترحات الحديثة في شتى الميادين.

مثال: برمائي - من (البر والماء)² / Amphibie - كهر ومنزلي Electroménager

(من كهرباء ومنزل).

4- المجاز: La figuration

يعرفه الخوري شحادة على أنه "لفظ يستعمل في غير ما وضع له مع قرينة مانعة من إرادته المعنى الأصلي، بمعنى استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلاً"³. وفي السياق ذاته، يقول العلامة مصطفى الشهابي: "لا بدّ لنا من الرجوع إلى المجاز في وضع عدد كبير من مصطلحات العلوم والمخترعات الحديثة، وكلنا نعرف أن بعضها ألفاظ مجازية وضعت حديثاً كالقطار والقاطرة، والسيارة، والمدرعة، والغواصة، والباخرة"⁴.

ومما لا ريب فيه أنّ العرب ليسوا منفردين في استعمال هذا الأسلوب لتوليد

المصطلحات، بل إنّ الأوربيين قد استفادوا منه أيضاً، وهذا ما يشرحه

الحمزاوي

1- من دروس أستاذنا: دراقي الزبير، محاضرات ألفت علينا في السنة الأولى ماجستير.

2- من دروس أستاذنا: دراقي الزبير، محاضرات ألفت علينا في السنة الأولى ماجستير.

3- الخوري شحادة، دراسات في الترجمة و المصطلح و التعريب، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، ط1، 1919، ص 42.

4- المرجع السابق، ص66.

قائلاً: "فالقضية تقتصر في نهاية الأمر على نزاع دلالي كامل يطبق على تلك الألفاظ المسماة، مثلما فعل العلماء الأوروبيون الذين هجموا عليها، واشتقوا منها مصطلحات وغيروها، وأطلقوا عليها دلالات تختلف تماماً عن مفاهيمها عند من استعملها من سابقهم."¹

بيد أن معظم اللغويين يقرّون بأنّ المجاز، وإن اعتبرناه أداة تولّد مصطلحات عربية محضة تتبع النظام اللغوي العربي، بمعنى أنها تسمح بالاشتقاق منها، وبالتالي توليد مصطلحات أخرى كلما لزم الأمر في المستقبل، إلاّ أنّه إذا لم يحسن استعماله، فإنّه لن يرجع بأي فائدة على اللغة في ظل غياب ما يحكمه ويضبطه من قواعد. وهو وسيلة تتركز عليها اللغة لكي تطور نفسها في حدود ما يتوافق مع آليات وضع المصطلح.

(5) - التعريب: L'arabisation

وهو جعل الكلمة الأجنبية كلمة عربية، ووضعها في أوزان عربية (صوتي و صرفي)، كأن نقول مثلاً: فَرَنَسَ على وزن فَعَلَلَ. فالتعريب في معناه يفيد عدّة معانٍ بحسب السياقات المستعمل فيها، فقد يعني:

- ترجمة نص من لغة أجنبية إلى اللغة العربية (Version)

أو - إحلال اللغة العربية مكان لغة أجنبية (Arabisation) في مجال كالطب أو القانون أو الإدارة سواءً في التدريس أو العمل، مثلما حدث في الجزائر في التسعينات عندما تقرر استعمال اللغة العربية في شتى ميادين الحياة، وذلك قصد ترقية اللغة العربية وحمايتها باعتبارها اللغة الرسمية للبلاد.

أو - إدخال كلمة إلى اللغة العربية بعد إخضاعها إلى قواعد اللغة

العربية (Emprunt).² وهذا هو المعنى الذي يهمنا كثال وسيلة يرجع إليها المصطلحيون

1 - محمد رشاد الحمزاوي، أعمال مجمع اللغة العربية بالقاهرة : مناهج ترقية اللغة تنظيراً و مصطلحاً و معجماً، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988، ص 415.

2 - ينظر: الخوري شحادة، المرجع السابق، ص 158-159.

والمترجمون في توليد المصطلحات. وهناك ثلاثة أوزان مصدرية تكونت بها مصطلحات جديدة في علوم اللغة نذكرها كالاتي:

- وزن تفاعل نحو: تعامل، ، تقابل، تماثل، إلخ.

- وزن انفعال نحو: انحباس.

- وزن تفعيل نحو: تصويت، تحنيك.

وهذه الصيغ المصدرية وما يتصل بها من أفعال، تفيد كثيراً في وضع المصطلحات، ولا خلاف فيها من حيث البنية. ولكن الاتفاق على دلالة كل كلمة من هذه الكلمات المشتقة ضروري لكي تصبح هذه الكلمات مصطلحات دالة¹.

إذاً، فالميزة الأساسية للمصطلح هي أحادية معناه الذي لا يتحدد إلا بالميدان الذي ينتمي إليه، ولا يحتاج إلى نص لكي يفرض وجوده.

لقد وقفنا على حقيقة المصطلح بإيجاز، ورأينا تعريفه لغة واصطلاحاً، وحددنا علاقته بالمفهوم، وسننتقل الآن إلى دراسة لغة الاختصاص لارتباط بحثنا بميدان اختصاص، ألا وهو الميدان القانوني.

1- محمود فهمي حجازي، مرجع سابق، ص228.

البحث الثاني

اللغة المتخصصة ولغة القانون

ستعرض في هذا البحث إلى رأي علماء اللغة والمصطلحيين، ومواقفهم تجاه لغات التخصص ومكانتها مقارنة باللغة العامة، وسنخصص بالدراسة لغة القانون التي تنفرد بمصطلحاتها القانونية التي قد تحمل عدة معانٍ، وذاك ليس بحسب الجملة بل بحسب القانون الذي يعالج المادة العلمية، على عكس المصطلحات العلمية أو المتخصصة التي تؤدي مفاهيم محددة بدقة ولا تحمل أي معنى أو مدلول آخر.

1- اللغة المتخصصة/ لغة التخصص:

إنّ اللغة المتخصصة أو لغة التخصص، أو ما يطلق عليها "لغة الأغراض الخاصة"، هي كما عرّفها كلٌّ من **هيربرت بيشت/ Herbert Bicht** و **جينفر دراسكاو / Jenifer Draskaw** قائلين إنّها: "ضرب مقنّن ومنمّط من ضروب اللغة يستعمل لأغراض خاصّة وفي سياق حقيقي، أي يوظّف لإيصال معلومات ذات طابع تخصّصي على أي من المستويات: على أكثرها تعقيداً، أي الخبراء العارفين، أو على المستوى الأقل تعقيداً، بهدف نشر المعرفة بين المهتمين بالحقل، وتلقينهم أصوله وذلك بأكثر السبل إيجازاً ودقّة ووضوحاً".¹

ومعنى ذلك أنّ لغة التخصص هي المصطلحات المتداولة في حقل معيّن بين أهل العلم بهذا الحقل أو المهتمين به. وهي تختلف عن لغة الأغراض العامّة أو اللغة العامّة التي ينهل منها الجميع. ويكمن الهدف من تدريس اللغة المتخصصة في أنّ المترجم محكوم عليه - في سوق العمل - بترجمة نصوص متخصصة في أغلب الأحيان، ولا يكفي أن يعرف اللغة العامّة ليصبح مترجماً متخصصاً، بل لا بدّ له أن يعرف "اللغة القانونية"، و"اللغة الاقتصادية"، و"اللغة الطبيّة" وسواها من اللغات في المجالات المتخصصة، إذ نجد أن لكلّ منها موضوعها ومصطلحاتها ونظرياتها.

1- هيربرت بيشت و"جينفر دراسكاو"، مقدمة في المصطلحية، ترجمة الدكتور: محمد محمد حلمي هليل، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000، ص15.

وقد وضحت ماريا تريزا كابري (Maria Térésa Cabré) لغة الاختصاص أكثر حين قالت:

« Les langues de spécialité se distingueraient de la langue commune par leurs situations d'utilisation et par le type d'informations qu'elle véhiculent ».¹

أي: "تقير اللغات المتخصصة عن اللغة المشتركة(العامة) بالسياقات الموظفة فيها و بنوع المعلومات التي تنقلها." - ترجمة-

أما بيار لورا (Pierre Lerat)، فقد عرّف اللغة المتخصصة كآتي :

« La notion de langue spécialisée est plus pragmatique ; c'est une langue naturelle considérée en tant que vecteur de connaissances spécialisées. »²

بمعنى " تُعد اللغة المتخصصة لغة تداولية، وإن كانت لغة طبيعية ، وهي بمثابة أداة ناقلة لمعارف متخصصة." - ترجمة -

ويظهر لنا المعنى واضحاً من هذا التعريف ، فإن اللغة المتخصصة هي استعمال خاص للغة الطبيعية، أو بالأحرى هي لغة طبيعية تعبر عن معارف متخصصة في مجالات متنوعة كالعلوم الطبيعية أو الجيولوجية أو الفيزيائية أو القانونية. ولكلّ من هذه العلوم الآنف الذكر لغة تميزها من غيرها من سائر العلوم، وهذه اللغة ما هي إلا مزيج من الألفاظ، منها تلك التي انتقلت من اللغة العامة، بحيث كان لها معنى عاماً وواضحاً يفهمه عامة الناس، إلى اللغة المتخصصة للدلالة على أشياء دقيقة ومتخصصة لا تحتمل التأويل ولا يفهمها إلا أصحاب

1- Maria Térésa Cabré, **la terminologie :théorie, méthode et application**, les presses de l'Université d'Ottawa 1998 , p 93.

2 -Lerat Pierre, **Les langues spécialisées**, Paris, 1995, P4F, p17

التخصّص، بالإضافة إلى مصطلحات جديدة يطلقها الباحثون على ظواهر أو مفاهيم، ثمّ تدخل حيز اللغة المتخصصة لذلك المجال.¹

ويضيف كلود جيمار (Claude Gémard) في هذا السياق قائلاً:

« La langue spécialisée est l'usage d'une langue naturelle pour rendre compte techniquement des connaissances spécialisées ».²

أي إن: " اللغة المتخصصة تستعمل كلغة طبيعية لعرض المعارف المتخصصة من الجانب التقني. " - ترجمة -

ويعرّف محمد الديدايوي³ اللغة المتخصصة قائلاً :

" ... لغة العلوم ، التي تشكل المصطلحات والقوالب المصطلحية ، الدعامة الرئيسية لها بالمفاهيم ودقائق المعاني التي تحملها. "

فالمادة الأساسية التي تتكون منها اللغة المتخصصة هي المصطلحات ، لأنها في الغالب كلمات عادية مستمدة من اللغة الطبيعية ، وعندما تستعمل في مجالات علمية خاصة تكتسب معاني ودلالات دقيقة. ومن أهم خصائص اللغة المتخصصة ما يأتي:

- الميل إلى الدقة.
- استعمال الاختزال.
- الوضوح الذي يجلي الحقائق ويساعد على الفهم.
- استعمال البساطة والبعد عن التعقيد.

1- Lerat Pierre, Les langues spécialisées, Paris, Presse De France, 1995, p 20.

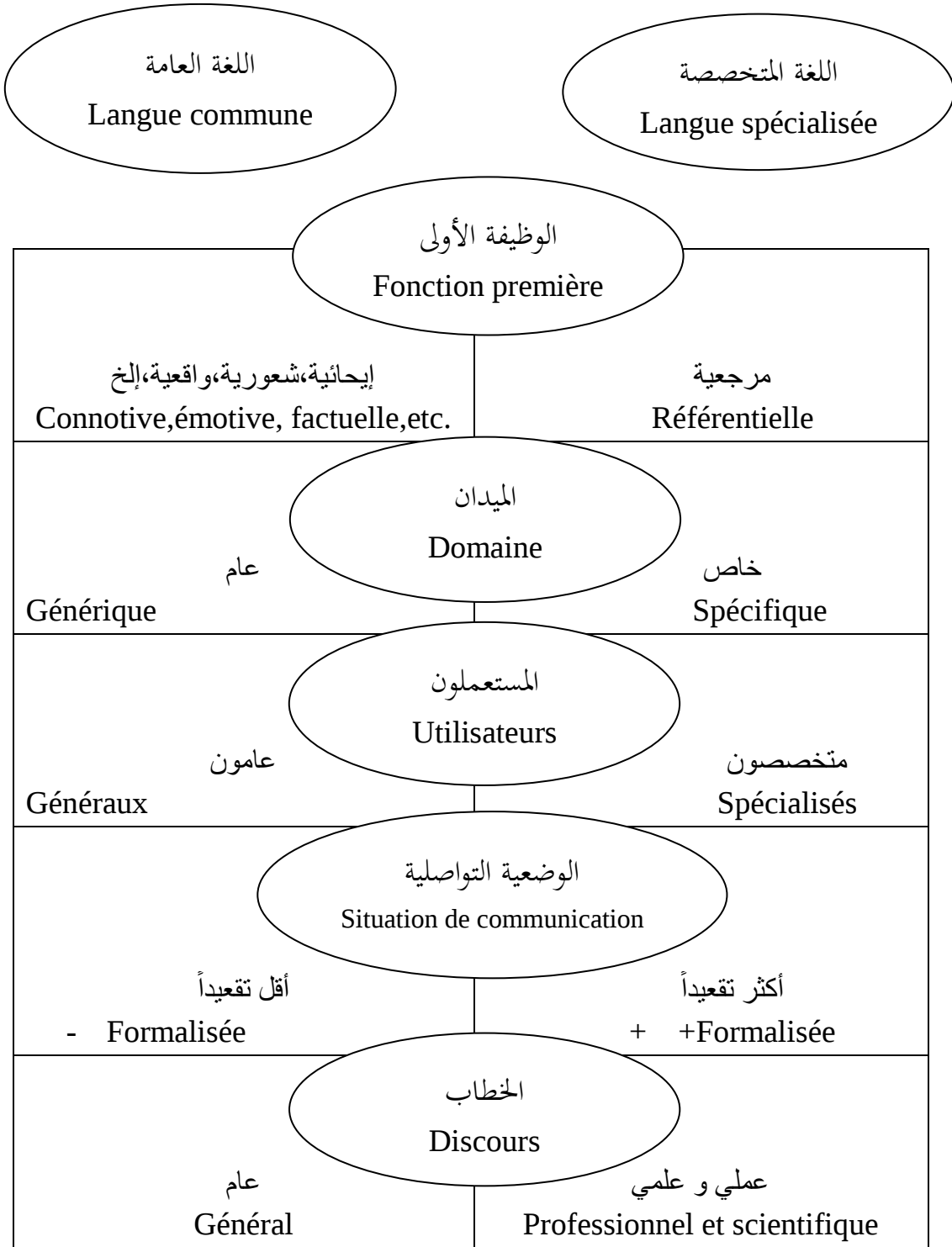
2-Gémard Jean Claude, « La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques ». in Méta, vol 24, n° 1, 1979, p7.

3 الديدايوي محمد، الترجمة و التواصل ، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ص 45.

فاللغة المتخصصة تشمل مختلف التخصصات، فهي توظف لغة خاصة مثل: لغة الإدارة، ولغة الإعلام، ولغة الاقتصاد، ولغة القانون، إلخ. وتتسم لغات التخصص بصفة عامة بمصطلحاتها المحددة وبتركيبتها الواضحة والبسيطة، ومن هذا المنظور فهي -على حسب رأي مدرسة براغ في علم اللغة¹- أسلوب خاص من أساليب اللغة، وهو الأسلوب الوظيفي، والمقصود هنا بالأسلوب ذلك الأساس الذي يقوم عليه النص من حيث اختيار الوسائل اللغوية ومواءمتها واستخدامها. وبعبارة أخرى: فالأساليب هي تنظيم صور تحقق النظام اللغوي، وثمة تمييز بين الأسلوب الذي يغلب عليه الطابع الاتصالي المتمثل في اللغة اليومية المنطوقة، والأسلوب الجمالي في الفن الأدبي، والأسلوب المهني العلمي في التعامل العام في مجالات العمل. أمّا الأسلوب العلمي، فنجدّه في التعبير العلمي المتخصص.

والشكل التالي يوضح التباين بين اللغة العامة واللغة المتخصصة بالتدقيق:

1 ينظر: إبراهيم مراد، مسائل في المعجم، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط1، 1997، ص47.



الشكل 1: العوامل التداولية التي تسمح بالتمييز بين اللغة العامة و لغات التخصص.¹

¹ -Maria Térésa Cabré, Op.cit, p 193.

2/ ماهية القانون:

إنّ وجود القانون هو أمر ضروري لا يختلف فيه اثنان من أبناء الجنس البشري، لأنّ وجوده أمر يتناسب مع سلوكيات البشر في إدارة حياتهم.

وينبغي لنا قبل الوصول إلى تعريف القانون تحديد كلمة (قانون) لغة ثم اصطلاحاً:

1 - من حيث اللغة، فإن كلمة قانون من أصل يوناني، تم تعريبها لفظاً للكلمة اليونانية (kanôn) التي تعني (العصا المستقيمة)¹، وأصبحت في اللغة العربية تعني (مقياس كل شيء)².

2 - أمّا من حيث الاصطلاح، فللكلمة (قانون) مفهوم عام في مختلف العلوم، إذ يقصد بها الصلة أو الترابط العميق، والأساسي، والثابت، والمنتظم فيما بين الظواهر أو فيما بين مختلف أوجه الظاهرة الواحدة³، كقانون الجاذبية في علم الطبيعة، أو قانون العرض والطلب في علم الاقتصاد. ونجد بجانب المعنى العام السابق لكلمة (قانون) استعمالات أخرى في الدراسات القانونية، وذلك لتحديد غايتها ووظيفتها كمُنظِمةٍ وحَكِمةٍ للروابط الاجتماعية المتمثلة في الروابط الأسرية والعلاقات المالية والسياسية. فقد تُستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونية بصفة عامّة، تلك القواعد التي تنظم علاقات الأفراد في مجتمع معين، وفي مكان وزمن معينين، بصرف النظر عما إذا كان مصدرها الدّين أو العرف أو هيئة تشريعية، وسواء كانت تلك القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة.

وهو ما يعبر عنه أيضاً بالقانون الوضعي (Droit positif)، هذا المصطلح الذي يعني بدوره الصفة الإيجابية للقواعد القانونية المطبقة والمستعملة. وقد تستعمل أيضاً لتصنيف كلمة التشريع وبيانها على أنّه مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية بهدف

1 محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، (الوجيز في نظرية القانون)، ط3، الجزائر، دار هومة، عام 1998، ص 13.

2 رمضان أبو سعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (القاعدة القانونية)، بيروت، الدار الجامعية، 1982، ص 9.

3 مجموعة من الاقتصاديين، إعداد و تعريب عادل، المهدي و حسين المومندي، ط1، لبنان، دار ابن خلدون، 1980، ص 380.

تنظيم أمر معين، فيقال مثلاً: قانون العمل، وقانون السجل التجاري، وغيرهما. وإمّا يقصد به تعيين تقنين (مدونة) فرع من فروع القانون، فيقال مثلاً: القانون المدني (Code civil)، وقانون العقوبات (Code pénal)، وغيرهما من التقنيات¹.

فبعد هذا الاستعراض الوجيز لكلمة (قانون) لغة واصطلاحاً، بقي أن نقدّم التعريف المتداول للقانون، دون التعرض للتعريف الفقهيّة الكثيرة، مع العلم أنّها متفقة في الخصائص المميّزة للقاعدة القانونية عن غيرها من القواعد.

يعرّفه كلود بوكيه (Claude Boquet)² كآليّ:

« Le droit est d'abord un phénomène : celui qui veut que chaque collectivité humaine secrète nécessairement un ensemble de règles de vie sociale régissant les rapports des individus entre eux (droit privé) et des rapports de chaque individu avec la collectivité (droit public), dont la sanction est assurée par cette collectivité elle-même.»

يلخص "بوكيه" تعريف القانون على أنّه ظاهرة تدفع بالمجتمع إلى وضع قواعد تنظم العلاقات بين الأفراد، وهذا ما يعرف بـ: "القانون الخاص"، وكذا سنّ قواعد أخرى تحكم العلاقات بين الأفراد والدولة يطلق عليها: "القانون العام"، بحيث يُكلّف أشخاص من المجتمع ذاته بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها. —ترجمة بتصرف—

3/ مفهوم لغة القانون:

يُقصد بلغة القانون "لغة علم القانون"، وكما أن لكلّ علم مصطلحاته وتعريفاته، فكذلك علم القانون له مصطلحاته وتعريفاته الخاصّة به. والقانون المقصود في هذا المجال هو القانون الوضعي، أي مجموعة القواعد القانونية التي تكوّن النظام القانوني الذي ينظم العلاقات بين الأفراد ويحكم حياة جماعة من الناس في مكان وزمان معينين.

1 محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 15-16.

2 BOCQUET Claude, la traduction juridique fondement et méthode, Bruxelles, De Boeck Université, 2008, p 7.

ومن المنظور اللغوي التطبيقي، يندرج تحت مصطلح "لغة القانون" بصفة عامة أنواع مختلفة من أساليب الكتابة اللغوية، بحيث يقسم البعض لغة القانون إلى ثلاث لغات فرعية وهي:

لغة التشريع، ولغة القضاة، ولغة المحاماة، ولكل من هذه اللغات الثلاث سمات تميزها من غيرها. وهناك من يميز بين ثلاثة أنواع رئيسية للغة القانون من ناحية وظائفها بصفة عامة، ومن ناحية تراكيبها بصفة خاصة. وهذه الأنواع نوردتها كالاتي:

- لغة التشريع:

وتتكون من الوثائق القانونية النمطية مثل: القوانين التي يصدرها البرلمان كسلطة تشريعية، والوثائق الدستورية والعقود، والاتفاقيات، والمعاهدات وغير ذلك، فيكون الهدف الرئيس من هذه اللغة هو تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات وتحويل الصلاحيات والامتيازات . فأسلوب لغة التشريع هو الأسلوب الذي تصاغ به القوانين، بحيث يستبعد الخلط بينه وبين الأساليب القانونية الأخرى كما أكدّه جيمار¹ في قوله:

« Le style d'une loi est inimitable et ne peut être confondu avec celui d'un jugement ou d'un acte... »

بمعنى أنّ "أسلوب القانون ذو طابع خاص يميّزه من غيره من الأساليب، بحيث يستحيل الخلط بينه وبين الأسلوب المستعمل في الأحكام والعقود..." -ترجمة-

- لغة القضاة:

وتشمل لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم، إذ أنّ هناك صيغة خاصة لإعداد الأحكام القضائية التي تعرف بمنطوق الحكم الذي يشمل أدق التفاصيل والأسباب ونوع العقوبة ، مع بيان السند القانوني لها.

1 Gémard Jean Claude, Op.cit.p 20.

- اللغة القانونية الأكاديمية:

ويندرج تحت هذا النوع لغة المجالات البحثية الأكاديمية القانونية، وكذلك كتب المقررات الدراسية والمناهج الخاصة بتدريس القانون.

ويضيف جيمار¹ لهذه الأنواع الثلاثة أصنافاً أخرى وهي:

- اللغة الإدارية: وهي لغة النصوص الموجهة لعامة الناس كالقوانين الداخلية للمدارس أو الفنادق.

- لغة الأعمال التجارية: وهي لغة مختلف العقود التجارية.

- لغة الوصايا.

4/ مميزات اللغة القانونية:

تنفرد اللغة القانونية عن كثير من اللغات المتخصصة الأخرى على جميع مستوياتها بما يأتي:

- كثرة المفردات القديمة: تمتاز اللغة القانونية باحتوائها على عدد هائل من المفردات القديمة التي كانت تستعمل في السابق في اللغة المألوفة واليومية، ولكنها اندثرت تدريجياً لتحل محلها ألفاظ أخرى وبقي استعمالها محصوراً في اللغة القانونية.

- الميل إلى الحشو والإطناب: : يميل رجال القانون إلى استعمال الحشو

والإطناب، حتى دون قصد، ولكن طبيعة اللغة المتوارثة تجعلها مليئة بالعبارات التي من الممكن تفاديها في اللغة العادية، لأنها قد تكون تكراراً أو لا فائدة ترجى منها، بينما في اللغة القانونية، فرجال القانون يعتبرونها جزءاً لا يتجزأ من لغتهم .

- التحفظ على أنماط الوثائق القانونية: ويقصد بذلك القيود التي تفرض على صائغ

الوثائق القانونية، لاسيما الشكلية منها، ونذكر على سبيل المثال كثرة استعمال "الحشيات" في

1 - Gémard Jean Claude, op, cit, 1981, p 344.

المذكرات والأحكام القضائية مثلاً ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى العديد من أنواع الوثائق القانونية، فهي تحافظ على شكلها وقد "يمنع" تغييرها¹.

-الإبداع اللغوي : تتميز اللغة القانونية بالإبداع اللغوي، وذلك عن طريق إدخال

مفردات لغوية جديدة تتماشى مع روح العصر، فتعطي للقانون روحاً جديدة تجعلها تسير مستجدة الأمور والتطورات القانونية.

-أسلوب التعميم والتضمين : يستعمل رجال القانون غالباً أسلوب التعميم والتضمين

لاسيما في المصطلحات الخاصة بالجنس والعدد، بحيث تتضمن الكلمات التي تشير إلى المذكر والمؤنث والعكس بالعكس. وتجدد الإشارة هنا على أنه يتعدى التعميم الكلمات إلى الزمن، فيتضمن الزمن زمناً آخر كالمستقبل الذي يتضمن الحاضر والعكس كذلك مؤد للمعنى. ويلجأ رجال القانون بصفة عامة إلى إتباع هذا الأسلوب كطريقة تجديدية من أجل تفادي الإطناب والحشو وجعل الاختصار من سمات اللغة القانونية.

-التداخل بين اللغات : هو أحد أهم مميزات اللغة القانونية باعتبارها مزيجاً من

اللغات. فهي تستعير عدداً من الألفاظ من لغات شتى، وخاصة اللغة اللاتينية، واللغة الفرنسية فيما يخص المشرع الجزائري، الشيء الذي يزيد من صعوبة ترجمتها.

كما نجد في المضممار نفسه المترادفات المشكلة من كلمتين أو ثلاث كلمات

Triplets/Doublets التي تجعل اللغة أكثر تعقيداً وتضيف لها حشواً خطايا لا طائل من ورائه.

-الوضوح والدقة والابتعاد عن الألفاظ المشيرة للبس : يتعين على رجل القانون،

سواء أكان قاضياً أو محامياً أو مستشاراً، أن يستعمل أسلوباً واضحاً لا يشوبه الغموض في كتاباته.

1 - الحديدي محمد الهاشم، الفريد في الترجمة التحريرية، دار الوراق للنشر و التوزيع، 2010، (الصفحة غير واضحة).

- طبيعة لغة القانون الآمرة : تختلف أشكال النصوص القانونية وأنواعها باختلاف

الأسلوب المستعمل لتنوع من عقد ميلاد أو وفاة إلى معاهدة أو اتفاقية أو غير ذلك من الوثائق القانونية، إلا أنها تشترك في كونها كلها مصدرا لقاعدة آمرة الأصل فيها تحديد الواجبات وفرض الالتزامات وخطر القيام بأعمال معينة، بحيث تترتب على مخالفتها جزاءات محددة. وهذا ما يؤكد "جيمار" في قوله:

« Le droit engendre des textes porteurs de normes ou de règles (de droit), de dispositions et **prescriptions contraignantes**. Y contrevenir expose l'auteur à des sanctions de la puissance publique ».¹

بمعنى أن: "النص القانوني يحمل في طياته معايير أو قواعد "قانونية"، أحكاماً وأوامر مجبرة، قد تعرض من يخالفها إلى عقوبات من طرف السلطة العمومية." -ترجمة-

- استخدام صيغة المبني للمعلوم بدلاً من صيغة المبني للمجهول : يُفضّل استخدام

صيغة المبني للمعلوم بدلاً من صيغة المبني للمجهول ما أمكن ذلك، لتحديد الفاعل والتركيز على الفعل الذي يصبح مباشراً، كما يستعمل التعبير المبني للمعلوم في الفرنسية أسلوباً مباشراً وقصيراً مقارنة مع نظيره المبني للمجهول.

فاللغة القانونية إذًا، هي لغة تخصصية لأنها تحتوي على مجموعة المصطلحات القانونية المستعملة في نظام قانوني ما. وتختلف مفردات اللغة القانونية عن مفردات اللغة بشكل عام من حيث هي مصطلحات تدل على مفاهيم قانونية يحدد معانيها بدقة النظام القانوني، وليست مجرد كلمات تنتمي إلى القاموس العام للغة ويحدد معانيها الاستعمال اللغوي العام. وهذا التعريف ينطبق، بشكل عام، على الفرق بين المصطلحات من جهة، وبين مفردات اللغة العامة من جهة أخرى، مهما كان مجال تلك المصطلحات العلمي.

1-Gémar Jean-Claude, Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuances, in <http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf> consulté le 14/09/2014 à 02:30h.

البحث الثالث

النص القانوني: أنواعه وخصائصه

1/النص المتخصص:

سنقوم بتقديم تعريف موجز لمصطلح "النص". فالنص الذي نقرأ، هو إنتاج إنسان، فإذا كان كذلك، فإن ميشال آلار (MICHEL Alar) يعرفه في هذا السياق قائلاً: "العلاقة القائمة بين الباحث والنص الذي يدرسه لا يمكن أن تكون إلا حالة خاصة من علاقة الإنسان بالإنسان".¹ فهو يرى، إذاً، أن قوام هذا الموقف أن يبحث المرء عن الناس والعالم الإنساني عبر النصوص.

ويعرفه يحيى بوتردين قائلاً: "النص هو شكل من أشكال استعمال اللغة لضمان التواصل بين شخصين أو أكثر".² ويرى أن النص المتخصص ذو بعدين، فهو يعتبره نصاً يستعمل اللغة العامة ولكن بأسلوب خاص، يختلف استعماله من تخصص لآخر، بحيث يقوم بنقل معارف خاصة في مجال اختصاص معين.

أمّا الديداوي، فيأخذ بتعريف دوبرغراندي قائلاً: إن النص: "...حدث تبليغي يطبعه نظام من العلاقات بين المفردات والمعاني، وبين المتخاطبين، فالنص هو حدث تبليغي، الغرض منه هو الإبلاغ والإعلام".³ ومعنى ذلك أن النص يحمل في طياته أهدافاً وغايات محددة، وسمته الرئيسية تكمن في الغرض الإخباري التواصل، الذي يتم عن طريق العلاقة العضوية التي تنتج عن اتحاد الشكل مع المعنى لإتمام الحدث.

ويشير رولان بارت "R.Barthe" إلى النص فيعرفه كالاتي: "النص هو جسم مدرك إلى الحاسة البصرية، وهو يرتبط بالكتابة أي برسم الحروف. ولو أنه يبقى تخطيطاً إلا أنه إحياء بالكلام وتشابك النسيج".⁴

1- الأب ميشال آلار، في المنهج العلمي وروح النقد بيروت، دار الإنسان الجديد، 1974 م، ص 10

2- يحيى بوتردين، تعليمية النص القانوني الأصيل و المترجم، ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر و التوزيع، 2006، ص 12 .

3 - الديداوي محمد، الترجمة و التواصل، الدار البيضاء، المركز الثقافي الغربي، 2002م، ص 13.

4 رولان بارت، لذة النص، ت: منذر عياشي، (د.ط)، (د.ت)، ص 10-11 .

إذاً، فالكتابة هي السمة الأساسية للنص عنده، فالكتابة ضمانه للشيء المكتوب وصيانة له، وذلك باكتسابه صفة الاستمرارية، فالنص يقف في وجه الزمن والنسيان. ولما كان الموضوع الذي نحن بصدد دراسته يدور حول النصوص القانونية، فقد وجب علينا أولاً أن نتساءل عن ماهية النص المتخصص بوصف النص القانوني نصاً مختصاً، وتعلق بحثنا بميدان الاختصاص القانوني.

2/ النص القانوني:

يُعد النص القانوني بمثابة صياغة علمية بحثية من حيث "الشكل"، فهو مجرد من المشاعر والأحاسيس، لأنه صادر عن سلطة أو هيئة مختصة دستورياً، شريطة أن ينشر في الجريدة الرسمية ليكون في متناول المواطنين بصفة عامة، إذ لا يعذر أحد بجهله القانون. ومن حيث "المضمون"، فهو يتضمن حكماً يعالج وينظم المصالح المشتركة للأفراد والعلاقات فيما بينهم، وفق بناء أو نسيج مرن قابل للتعديل، مجاراةً للتطورات وسرعة الحوادث، على أن يتضمن هذا النص القانوني جزاءً لضمان تطبيقه وإلزامية الحكم الذي جاء به، بالإضافة إلى اتصافه بالعمومية والتجريدية، أي أنه يتصف في كثير من الحالات بتعدد المفاهيم، وهو صادر عن هيئة مختصة كالبرلمان {السلطة التشريعية} أو الحكومة {السلطة التنفيذية}. ولهذه الهيئات اختصاص دستوري في صنع القوانين واللوائح على حدّ سواء. على أنّ القانون يصدر من البرلمان بغرفتيه {المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة}، أمّا اللوائح والمراسيم التنفيذية والرئاسية، فهي تصدر عن الحكومة.

3/ خصائص النص القانوني :

أ- خاصية الإلزام:

تفرد النصوص القانونية عن غيرها من النصوص بخاصية الإلزام، وذلك لكونها موجودة بضرورة الضبط والإلزام قصد تنظيم حياة الأفراد وتصرفاتهم . وفي هذا السياق يقول غلاديس

غونزليس ماتيز : (Gladys Gonzales Matthews)

« Le texte juridique est conçu avant tout pour contraindre ou pour provoquer des comportements. La loi, par exemple, a principalement pour objet de donner des droits ou des obligations. »¹

يتضح من هذا أنّ "النص القانوني قد وضع أولاً وقبل كل شيء من أجل الإلزام وإثارة ردود أفعال، فعلى سبيل المثال تكمن الغاية من القانون في تحديد الحقوق والواجبات". - ترجمة -
ولما كانت هذه القوانين، تصدر عن هيئات عليا كالمحاكم، وعن منظمات دولية كهيئة الأمم المتحدة، فهي تجعل المشرعين العاملين ضمنها يسهرون على منح هذه النصوص أكبر قدر ممكن من الإلزامية والمصدقية.

(ب) - خاصية وضوح الأسلوب ودقته:

يختلف أسلوب لغة القانون باختلاف النصوص القانونية وأنظمتها. فأسلوب تحرير الأحكام الصادرة عن المحاكم يختلف تماماً عن أسلوب تحرير العقود التجارية مثلاً، كما أنّ طريقة تعبير الأنظمة القانونية المدنية (Systèmes civilisés) لا تشبه إطلاقاً تلك المعبر عنها في النظام المشترك البريطاني (Common Law). ونظراً للمصدقية التي يجب أن تتوفر في النص القانوني، فإن المشرعين وصائغي القانون يتعدون كل الابتعاد عن استعمال الصور البيانية والتعابير البلاغية بصفة عامة أثناء تحرير القوانين قصد الحفاظ على الطابع الرسمي والراقي الذي يميز نصوصها. كما تجدر بنا الإشارة أيضاً إلى أنّ النصوص القانونية تستعمل أسلوب التكرار من ناحية تركيب الجمل ما دامت الغاية من ذلك هي الشرح والتأويل.

(ج) - الخاصية الثقافية:

يمكننا أن نلمس علاقة عضوية بين الثقافة والقانون، وهي علاقة متكاملة وذلك باعتبار الأولى نتاجاً للثانية، أي أنّ كل نظام قانوني يعبر عن ثقافة مجتمعه، ويستمد عناصره منها، فهو

1 - Gladys Gonzales Matthews « l'équivalence fonctionnelle dans la traduction juridique au sein de l'Alena (2003) » (<http://www.these.ulaval.ca/200321362/31362.htm>) (14/09/2014) à 11 : 45.

يعكس عوامل عديدة منها الدينية، والتاريخية، والسياسية والاقتصادية. ويقول جيمار في هذا المضمار:

« Le discours du droit est porteur d'une dimension culturelle qui se reflète non seulement dans les mots ou les termes propres à son système juridique, mais aussi dans la façon de les exprimer. »¹

أي "يحمل الخطاب القانوني بعدا ثقافيا، لا يبرز في الكلمات فقط، بل يتعدى إلى المصطلحات الخاصة بنظامه القانوني وإلى طريقة التعبير عنها أيضا." -ترجمة-

(د) -أنواع النصوص القانونية:

نميز بين ثلاثة أنواع رئيسية من النصوص القانونية نصنفها كالاتي:

1 -النصوص المعيارية:» « Les textes normatifs

وتتمثل في القوانين والدرسات والقرارات والمراسيم وغيرها، ويميزها الأسلوب الأدائي والإنجازي « Le mode performatif »، لأنه على عكس الأسلوب المستعمل غالباً "الوصفي"، فهو ينص على حقائق لا وجود لها من قبل، بل هو الذي يأتي بها.

2-النصوص القضائية:» « Les textes judiciaires

وهي غالباً القرارات التي تصدرها المحكمة والإدارات، أما أسلوبها فهو الأسلوب الوصفي.

3-النصوص الفقهية:» « Les doctrines

وهي النصوص التي يكتبها رجال القانون المتخصصون في تحرير القوانين والأحكام، وعلى ما يبدو، فإن أسلوبها يتميز بالسهولة لكونها نصوصاً عامة.

(هـ) - الأنظمة القانونية:

تختلف الأنظمة القانونية من بلد لآخر، فقد نجد بلدانا يسود فيها النظام الروماني الجرمانى (Le système romano-germanique)، كما هو الشأن بالنسبة إلى فرنسا أو النظام الانجليزي السكسوني (Le système anglo-saxon) السائد في المملكة المتحدة، بالإضافة

1 - Bocquet Claude, Op.cit, p 10-11.

إلى النظام الإسلامي بالنسبة لإيران أو المناهج التقليدية السائدة في بلدان إفريقيا كالسودان. كما توجد بلدان تميزها ازدواجية أو ثنائية النظام القانوني (Bi-juridisme) مثل: كندا، إذ يلتقي النظام المدني الفرنسي والقانون المشترك البريطاني. أما الجزائر، فهي تندرج ضمن البلدان التي تخضع للنظام المختلط (Le système mixte)، التي نجد فيها الشريعة الإسلامية والنظام المدني الفرنسي يتقاسمان العمل القانوني.

ويتجلى لنا من هذا، وجود عدد معتبر من الأنظمة القانونية¹ السائدة في العالم، وهي تختلف باختلاف الثقافات والديانات، كما أنها تتطور مع مرور الزمن، لأنها تخضع لتأثير عوامل تاريخية كالحركات الاستعمارية والحملات الاستيطانية، ولعل أحسن مثال على ذلك "الجزائر" ونظامها القانوني المذكور. وعلى سبيل المثال، فإن أهم الأنظمة القانونية² الموجودة في العالم هي:

1- النظام الروماني الجرمني:

سُمي هذا النظام بالروماني الجرمني لكونه استمد أهم مبادئه من النظام الروماني الذي عرف في عهد الإمبراطورية، وكذلك لتأثره بالعرف الجرمني. و يعتبر هذا النظام من أهم الأنظمة القانونية التي عرفها العالم منذ القديم، وقد اعترف به لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية، ويكتسب أهميته من اتساع دائرة تأثيره، بحيث نجد نسبة 60 % من دول العالم خاضعة له. و يعود هذا الأمر، دون شك للحركة الاستعمارية التي تزعمتها كل من البرتغال وإسبانيا وغيرهما. و تعتبر فرنسا النموذج المثالي لهذا النظام الذي يسمى كذلك بالنظام المدني (Le système civil).

2- النظام الانجليزي السكسوني:

يعتبر هذا النظام ثاني أكبر نظام للقانون المعاصر، ويعود تاريخه للقرن الثاني عشر، وهو في الأصل، عبارة عن عدد من القواعد القانونية غير المكتوبة (العرفية) التي وضعتها المحاكم

1- Payre jean Paul, Les grands systèmes juridiques comparés, 2006.

<http://www.opusculatum.com/index.php?op=NEArticle&sid=141> consulté le (03/09/2014) à 21:15h.

2- عالية سمير، المدخل لدراسة القانون و الشريعة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2002، ص 32-35.

الإنجليزية. ويعد العرف¹ (La coutume) أقدم مصدر للقانون الإنجليزي الذي تأسس على العرف المحلي منذ أمد بعيد، قبل أن ينشأ القانون المشترك. فبينما كانت القواعد العرفية تختلف من منطقة لأخرى، كان النظام المشترك موحدًا في جميع أنحاء المملكة المتحدة. وبحلول القرن العشرين، اندمجت معظم القواعد العرفية في القانون المشترك ، وحلّت محلها السوابق القضائية (La jurisprudence).

3- النظام الإسلامي:

أو ما يسمى بالشرعية الإسلامية التي تمثل المصدر الأول للقانون المستمد من القرآن الكريم، تتمم السنة النبوية المتمثلة في أقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) و أفعاله، بالإضافة إلى الفقه الإسلامي والاجتهاد والقياس. ويهتم القانون الإسلامي أساسًا بكل ما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والاقتصادية، ليشمل بذلك كافة مجالات الحياة. ويخضع لهذا النظام حوالي 20 % من سكان العالم.

4- الأنظمة المختلطة:

حينما يلتقي نظامان أو عدة أنظمة قانونية تتكامل فيما بينها في مجتمع يميزه تعدد الثقافات والديانات نقول: إن هذا المجتمع خاضع لنظام مختلط، كما هو الشأن بالنسبة إلى بعض الدول الإفريقية وبلدان الشرق الأوسط التي تستند في قضاياها القانونية إلى النظام المدني، بينما تعتمد على الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بأحوال الأفراد والأسرة والملكية. من هنا يبدو أنّ الأنظمة القانونية لها طابع تنظيمي يهدف إلى تنظيم سير علاقات الأفراد مع غيرهم ومع دولهم ، وعلاقات الدول بعضها البعض كالقانون الدولي العام والخاص، القانون الدستوري ، القانون المدني ، القانون الجنائي،... إلخ. أمّا بالنسبة لمصادر هذه الأنظمة فهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية وتبعا للعادة المتبعة . وتعتمد البلدان الإسلامية والعربية على القرآن والسنة النبوية الشريفة.

¹ - عالية سمير، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

البحث الرابع

المصطلح القانوني والترجمة القانونية

إنّ المصطلح القانوني محدد سلفاً بالنظام القانوني الذي ينتمي ذلك المصطلح القانوني إليه، ولا يمكن فهمه وبالتالي ترجمته إلاّ عن طريق ذلك النظام القانوني. ومن ثمة كان على مترجم النصوص القانونية أن يكون ملماً بالنظامين القانونيين للغة المنقول منها واللغة المنقول إليها، وأن يترجم المصطلح القانوني للغة المنقول منها بما يقابله ويكافئه وظيفياً في اللغة المنقول إليها.

1/المصطلح القانوني:

ظهرت إشكالية المصطلح القانوني منذ عام 1285 ق.م عندما عقد فرعون مصر مع الحثيين معاهدة سلام، وكان يسيطر على العالم آنذاك أنظمة قانونية بدائية. وكانت الشريعة الفرعونية تختلف كلياً عن القوانين والتشريعات المعمول بها في دولة الحثيين في ذلك الوقت ، فظهر الخلاف حول تحديد المقصود بالمصطلحات وما هو المدلول المناسب في كل لغة ووفقاً لكل نظام . وقد أرتفع سقف الإشكاليات أكثر عندما بدأ العالم في اقتباس أنظمة الملكية التي قدمتها الحضارة الرومانية للعالم.

فالمصطلح القانوني هو الأساس الذي يقوم عليه علم القانون ، لأن بموجبه تتحدد دلالة المفهوم المراد من استخدامه. ولفهم علم القانون لا بد منهجياً من الانطلاق من تعريف مصطلحات هذا العلم¹. فالحاجة إلى المصطلح القانوني قائمة في كل لغة، ولذلك كان لكل علم أو فن مصطلح خاص به، ويقودنا ذلك إلى مسألة الوضوح في معنى المصطلح القانوني ، إذ يعمل رجال القانون بكد دائم في تعريف المصطلحات القانونية وبيان دلالاتها ليتسع التعريف إلى المعنى المحدد بالذات للمصطلح القانوني . ونجد مصادر تعريف المصطلح القانوني هي ذات المصادر التي يستند عليها دارس القانون لفهم هذا العلم، وهي إمّا تشريعية كأن يقوم المشرّع بتعريف المصطلح القانوني وأحياناً أخرى ترد كاجتهاد قضائي، بحيث يقوم القاضي بتحديد معنى محاولة تفسير النص القانوني، وإمّا فقهية يعمل فيها الفقه والقانون على معالجة هذه المسألة بكل أنشطته العلمية.

¹ ينظر: د/ بشار عدنان ملكاوي دار وائل للنشر و التوزيع الطبعة الأولى /2008.

وفي السياق ذاته يعرفه **كمال السباعي**¹ قائلاً: "أما المصطلح القانوني فهو ذلك اللفظ أو العبارة أو الرمز الذي يدل على مفهوم مجرد أو محسوس داخل مجال العلوم القانونية وهو المسؤول عن تحديد موضوع محل الدراسة". ونفهم من هذا التعريف أن المصطلح القانوني يشكل عصب لغة القانون أي اللغة القانونية المتخصصة، فهو جزء أساسي في البناء النظري والمنهجي للغة القانون، وهو يعبر عن الروح الخاصة للنص ونظام الأفكار.

وتعرفه **فلورنس تيرال (FLORENCE Terral)**² كالاتي:

« Lorsque l'on parle de terminologie juridique, on fait référence à la terminologie appliquée au droit ».

بمعنى: "أننا عندما نريد الحد بحث عن المصطلحات القانونية، فإننا نكون بصدد الإشارة إلى المصطلحات الموظفة في إطار القانون". -ترجمة-

وتكمن الصعوبات والمعوقات التي يحملها المصطلح القانوني في المفاهيم غير القابلة للترجمة « Les termes intraduisibles » التي قد تقف كحجر عثرة لدى المترجم حينما يحاول أن يجد لها مكافئاً في اللغة الهدف، فيلجأ إلى التصرف فيها أو تفسيرها أو حتى شرحها. وتواصل **فلورنس تيرال**³ قائلة:

« La terminologie, a pour but de rechercher de façon scientifique la dénomination qui représente une notion donnée, dans un domaine spécialisé de la connaissance. Les dénominations spécialisées qui résultent, constituent ce que l'on appelle « des termes » qui sont principalement des mots ou des groupes de mots. »

1- السباعي أمين كمال، المدخل لصياغة و ترجمة العقود، جمعية المترجمين و اللغويين المصريين، 2008، ص 2.

2- TERRAL Florence, l'empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie juridique, laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme, Oran, 2006, p106.

3- TERRAL Florence, op, cit. p 106.

أي أنّ: "الهدف الرئيسي للمصطلحية يكمن في البحث عن تسمية تحمل مفهوماً معيناً في ميدان معرفي متخصص، وذلك بطريقة علمية، وتشكل التسميات المتخصصة الناتجة عن ذلك ما يعرف بالمصطلحات وتتجلى أساساً في كلمات أو مجموعة كلمات." -ترجمة-

ونستنتج ممّا سبق، أنّ المصطلح القانوني هو مجموعة من المفردات المستعملة من قبل رجال القانون في ميدان التخصص للتعبير عن حقائق قانونية، والمصطلح القانوني مصطلح متخصص يشير في معناه إلى دلالة قانونية معينة اتفق عليها المشرعون في ميدان اختصاصهم.

2/ خصائص المصطلح القانوني:

يتميز المصطلح القانوني كغيره من المصطلحات المتخصصة بمجموعة من الخصائص تصنفها تيرال¹ كالآتي:

المصطلح القانوني مصطلح تقني في الوقت نفسه، لأنّه يعبر عن مفهوم تقني خاص مستمد من ميدان اختصاص معين، وهو مصطلح حامل لصبغة ثقافية، وناقل لمعرفة تقنية قانونية.

المصطلح القانوني مصطلح علمي ودقيق، وهو يستمد وحداته المعجمية من اللغة العامة ، ممّا يجعل هذه الوحدات تكتسب معاني ودلالات تقنية متخصصة بعد تفعيلها في الميدان.

3/ شروط المترجم القانوني:

لقد كان الجاحظ بمثابة ناقد في الترجمة العربية التي كانت تعيش أوج تطورها آنذاك (القرن 3 و 4 هـ). ففي " كتاب الحيوان " نجده حدد شروطاً عامة ينبغي توفرها في المترجم كمعرفة اللغة المنقول منها وإليها ومعرفة الموضوع الذي تتم فيه الترجمة. ولكن بعد التطور العلمي الراهن والثورة الفكرية المعاصرة المتميزة بالتدفق الكبير للمعلومات وتداخل العلوم والاختصاصات فيما بينها ، ذهب المنظر جيمار² إلى صياغة عشر وصايا ينبغي على المترجم القانوني التمسك بها وهي:

1 Ibid, p 106.

2- GEMAR Jean Claude, op.cit, p 20.

-ينبغي أن تكون متخصصا في القانون،-ابق مترجما وحافظ على اللغة،-استوعب المبادئ العامة في القانون ، -امتلك لغة القانون ودقائق معانيها، -أتقن لغتك، لغة الوصول،-افهم النظام القانوني الأجنبي ولغته كلما أمكن ذلك ، -اعرف النظام القانوني من كل زواياه ،-كن أميناً قدر المستطاع وحافظ على مقصد الكاتب ونصه ، -احترم عبقرية لغتك ، -لا تستسلم للسهولة وأثبت قدرتك على الدقة.

بالإضافة إلى: "أن يكون المترجم متمكناً من حذق اللغتين: المترجم منها، والمترجم إليها، في مستوى من التمكن، والتحكم متساو أو متقارب على الأقل..."¹.

فمهمة المترجم وقيمته تتجلىان في مدى قهره للصعوبات التي يطرحها تعدد اللغات وتباين الثقافات، ومهمته "أن يقهر الاختلاف الثقافي واللغوي، وأن يمحو اسمه ليسمح لكاتب النص الأصلي أن يتكلم بلغة أخرى من دون أن يفقد هويته"².

والحق أن الترجمة القانونية هي قبل كل شيء ترجمة بين لغتين قانونيتين تعبّران عن نظامين قانونيين مختلفين.

4/ الترجمة القانونية:

سنستطرق في بحثنا هذا إلى تعريف الترجمة القانونية وعرض أساليبها وتقنياتها، وتحديد أهم الصعوبات التي قد تعترض المترجم أثناء قيامه بعمله الترجمي ، ونستهل بتحديد ماهية الترجمة القانونية، بحيث نورد ما ارتآه **كلود بوكيه**³ من تعاريف في شكل آراء اعتبرها مجرد تعريفات شخصية غير مؤسس لها، فهي في نظره لا تستند على أي قاعدة، فقلع بعرضها كالاتي:

- a- La traduction juridique est la traduction de tous les textes qui parlent de droit.
- b- La traduction juridique se rattache à la traduction technique.
- c- La traduction juridique est d'abord affaire de terminologie.

1- مرتاض عبد المالك، مقدمة في نظرية الترجمة، بونة للبحوث و الدراسات، ذو القعدة 1427، ديسمبر 2006، العدد 6، ص 44.

2- بن عبد العالي عبد السلام، في الترجمة، بيروت، دار الطباعة و النشر، ط1، 2001، ص35.

3- BOCQUET Claude .op. cit, p 5.

d- La traduction juridique exige surtout une grande précision qui amène souvent au transcoding.

أ- تضم الترجمة القانونية جلّ النصوص المترجمة التي لها صلة بالقانون.

ب- ترتبط الترجمة القانونية بالترجمة التقنية.

ج- تعدّ الترجمة القانونية مسألة مصطلحية في أساسها.

د- تشترط الترجمة القانونية دقة كبيرة، ممّا يؤدي غالباً إلى عملية التفسير. -ترجمة-

ويواصل بوكيه تعريفه للترجمة القانونية، بحيث يصفها بأنها "ذلك العلم الذي يتضمن كل من علم القانون بجميع فروع وروح فن الترجمة الذي يتجلى في حسن صياغة الجملة لغوياً¹".

وينبغي أن نُنَوِّه بمفهوم الترجمة القانونية الذي أشار إليه الأستاذ **كمال السباعي**، بحيث وصفها بـ"تلك العملية التي تشمل نقل النصوص من لغة إلى أخرى مع التقيد التام بنظام طبيعة المصطلحات القانونية وأصول الصياغة السليمة التي تتوازن مع القوانين والتشريعات الوطنية²".

فالمترجم مطالب إذاً بالإلمام بطبيعة المواضيع والخوض في غمارها، و لما كانت الترجمة خطاباً ونصاً مفتوحاً يمارس فيه المترجم الإجابة عن خطاب أو نص بدئي، وجب عليه أن يكون محترفاً بممارسته للطرائق الترجمة، مواجهها بما هذه الخطابات والنصوص، قاهراً بذلك الصعوبات التي تطرحها تعددية اللغات وتباين الثقافات، مستعيناً بكفاءات تمكّنه من تحقيق إستراتيجيته الترجمة.

5/ خصائص الترجمة القانونية:

تختلف الترجمة القانونية عن الترجمة العامة بموضوعها "القانوني". ففي أنواع الترجمة الأخرى لا يكون النص المترجم (الترجمة) محل تنازع أو موضوع تفسير من طرف فقهاء القانون أو حتى الرجوع إلى هيئة ذات سلطة تقوم بتفسير النص (الترجمة) عكس أنواع الترجمة الأخرى كترجمة النص الأدبي أو الصحفي.

1- Bocquet Claude, op .cit.p 20.

2- السباعي إيمان كمال ، مرجع سابق، ص 1.

كما تختص الترجمة القانونية بترجمة النصوص التابعة إلى ميدان القانون سواء كان مكتوباً (القانون الفرنسي) أو شفويًا (القانون البريطاني)، بحث تتنوع فيهما مواضيع الترجمة بحسب النصوص المراد ترجمتها، لأنّ النص القانوني قد يكون مكتوباً (دستور، أو تعليم، أو أمرية) أو تابعا إلى القانون العرفي (الشفوي)، فضلا عن أنّ العملية الترجمة تختلف باختلاف الأنظمة القانونية واللغات المتصلة بالترجمة. فالأنظمة القانونية المتصلة بالترجمة تتنوع وتتعدد، ومنها ما يكون إقليميا أو وطنيا ومنها ما يكون دوليا، وكلّها ناتجة عن اختلاف مصادر التشريع، فهناك تشريع وطني أو محلي، وهناك تشريع دولي كالمنظمات والاتفاقيات الدولية.

وفي هذا السياق يلم ماتيويز بمجموعة من خصائص الترجمة القانونية يذكرها كآلي:

« One of the characteristics of legal translation comes from the narrow relationship law has with its means of expression, which is language »¹.

بمعنى أن: " تأتي خاصية من خصائص الترجمة القانونية من العلاقة العضوية للقانون مع

وسائله التعبيرية، ألا وهي اللغة. " - ترجمة -

ويواصل ماتيويز قوله في المضمار ذاته على النحو الآتي:

« Texts are its main instrument and object and could not exist without its means of expression. This differentiates the legal translation from the translation in other specialized fields »².

بمعنى أن: "النصوص تعتبر أحد أهم وسائلها ومواضيعها، إذ لا يمكن أن تقوم لها قائمة في

ظل غياب عباراتها، وهذا ما يميز الترجمة القانونية من غيرها في المجالات المتخصصة الأخرى".

- ترجمة -

ويتضح من هذه التعاريف والخصائص التي ذكرناها، أنّ الترجمة القانونية عملية صعبة

تتطلب الكثير من التركيز والمراجعة، وهذا ما أورده جيمار في قوله: إنّ ترجمة النصوص القانونية تركز أساساً على الدقة والوضوح نظراً للطابع المعياري الذي تمتاز به نصوصها، بالإضافة إلى تنوع

1 - Gladys Gonzales Matthews op .cit, p 79-80.

2 - Ibid.

الأنظمة القانونية واختلافها من حيث الشكل والمضمون، مما يستدعي من الذي يتصدى لترجمة النصوص القانونية أن تكون له ملكة في شتى العلوم التي لها علاقة بالقانون كمادة أساسية وحيوية في تنظيم الحياة البشرية، إلا أنه لا يمكننا إغفال صعوبة إحداث المصطلح القانوني التي لا تزال قائمة إلى يومنا هذا¹.

6/أساليب الترجمة:

لا يمكن القول بوجود تطابق بين لغتين من اللغات ، ونظراً لانعدام التطابق في الرموز بين اللغات عامة ، فإن الرسالة الكلامية هي وحدها الكفيلة بتحقيق نوع من التطابق في الترجمة. فنقل الخطاب من لغة إلى أخرى قد يتعذر أحياناً ، إن لم يتم تذليل بعض العقبات اللغوية أو الحضارية أو الأسلوبية الإنشائية. ويستخدم المترجم في محاولاته الرامية إلى تجاوز تلك العقبات أساليب متعددة يسميها البعض " حيل المترجمين ".

وفي هذا السياق يقول فينيه وداربلنيه (Vinay et Darbelnet) ، عالما اللغة الكنديان في كتابهما " الأسلوبية المقارنة بين الفرنسية والإنجليزية " (1958): " يقوم المترجم أثناء عملية الترجمة بالموازنة بين نظامين لغويين، أحدهما تم التعبير عنه وأصبح ثابتاً (النص الأصلي)، والثاني لازال في طور الكمون والإعداد (النص المترجم) " ². وقد حاولا في هذا الميدان الإتيان بحلول لعدة مشاكل نظرية تمس الترجمة، وذلك بمجموعة الأعمال التي قاما بها اجتهداً في مجال الأسلوبية المقارنة بين اللغتين الانجليزية والفرنسية، بحيث تم اضمحلال الاعتقاد السائد، وتذليل الرأي القائل باستحالة الترجمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنصوص الأدبية أو الدينية، التي ينفرد أسلوبها في النص الأصلي بخصائص يصعب الحفاظ على معانيها عند ترجمتها إلى النص الهدف ، وذلك راجع إلى تشبعها بشحنات ثقافية وخلفيات حضارية تحول بينها وبين المترجم

1 - Voir :Gémar Jean Claude, la traduction juridique et son enseignement, in Méta XV n° 01 ,1970, p 35,53.

2 - J.P Vinay/J.Darbelnet, Stylistique comparée du Français et de l'Anglais, édition Didier, Paris, 1958,p 46.

حينما يحاول تفكيك رموز الرسالة، ثم إعادة تشفيرها، إذ عليه أن يكون ملماً بمعارف مسبقة تمكنه من التصدي لشبح الترجمة الحرفية التي لا طائل منها في غالب الأحيان. ويكون هذا النوع من الترجمة تقريباً لا مستحيلاً، وعلى سبيل المثال، يتيح ترجمة الروائع الأدبية كمؤلفات " جبران خليل جبران"، و"طه حسين"، و"روسو"، و"راسين"، وغيرها. وقد توصل الكاتبان إلى مجموعة من الوسائل التي يلجأ إليها المترجمون في محاولاتهم الرامية إلى الوصول إلى تطابق تام بين النصين، وذلك حسب ثقافة كل منهم ومعرفته باللغتين المنقول منها والمنقول إليها. وسنأتي على ذكر هذه الوسائل التي يلجأ إليها في الحقيقة كل من يعمل في مجال الترجمة، وبشكل لاشعوري في غالب الأحيان، وسنلحقها بأمثلة من اللغة الإنجليزية وترجمتها إلى الفرنسية أو بالعكس، كما سنقترح ترجمة عربية للمثال الإنجليزي أو الفرنسي ليتسع لنا مجال المقارنة، وتنقسم هذه التقنيات إلى نوعين هما: الترجمة المباشرة والترجمة غير المباشرة.

I - الترجمة المباشرة: Direct translation/ La traduction directe

نعني بالمباشر كل ما هو مبدئي وما فهم على أنه سهل بالنسبة للمترجم. وتكون هذه التقنية على شاكلة تغيير الوحدات من اللغة " أ" إلى اللغة " ب" بالمحافظة عليها تركيباً، ودلالةً ونحواً.

1- الترجمة الحرفية: Literal translation / La traduction littérale

تسمى بالترجمة الحرفية أو الترجمة كلمة بكلمة **Le mot à mot** وتتمثل في الانتقال من اللغة الأصلية إلى اللغة المستهدفة، باستبدال كل عنصر من الأصل بما يقابله في النص الهدف. وهي في الحقيقة نوعان: أحدهما سليم والآخر سقيم. أمّا الصحيح منهما، فهو الذي تتطابق فيه اللغتان المنقول منها وإليها تطابقاً كلياً أو شبه كلي، وأمّا غير الصحيح، فينحرف عنه المعنى عن وجهته في اللغة الأصلية كالذي يترجم " **il a du pain sur la planche** " بـ: لديه خبز على الرف وترجمته الصحيحة هي: "لديه عمل كثير".

والترجمة الحرفية قريبة من النسخ، وتقوم على الترجمة كلمة- كلمة ، فلا تحيد عن النص الأصلي ولا تخالف نظام اللغة الهدف. وفي هذا النوع من الترجمة لا يلجأ المترجم إلى التغيير إلا للتقيد ببنيات لغة الوصول. ومثال ذلك العبارة الفرنسية **Elle le regarda**، وقد جاءت بالإنجليزية: **She looked at him** التي تقابلها بالعربية " نظرت إليه ". ففي العبارة الفرنسية حذف حرف الجر at لأن الفعل **regarder** هو فعل متعد مباشر، أي أنه لا يحتاج إلى حرف جر، ووضع الضمير قبل الفعل حسب ما تقتضيه قوانين اللغة الفرنسية. أما في العبارة العربية ، فنجد تطابقاً مع العبارة الإنجليزية.

فقد تكون هذه الترجمة ناجعة في حدّ ذاتها، كلّما كانت بين لغتين منحدرتين من فصيلة واحدة، أو متقاربتين أو متداخلتين ثقافياً واجتماعياً، كما هو الشأن في الألمانية مع الإنجليزية، و الفرنسية مع الإسبانية، والعربية مع العبرية. وتكون الترجمة الحرفية في أغلب الأحيان خاطئة، إذا ما خصّصت لغتين متباعدين من حيث المنحدر(الأصل) وكذا الجانب الثقافي والاجتماعي، وذلك راجع إلى عدّة أسباب نذكر منها: خصوصية اللغة وتعدّد الثقافات.

(2) - الاقتراض: Borrowing /L'emprunt

ينتج هذا النوع من الترجمة عادةً عن قصور في اللغة المنقول إليها (تقنية جديدة - مفهوم غير معروف، إلخ.)، وهذه الطريقة هي أسهل طرائق الترجمة، ويستخدمها المترجمون في بعض الأحيان لإضفاء صبغة أسلوبية جمالية معينة. ويعتبر الاقتراض أبسط مناهج الترجمة، ويتمثل في أخذ اللفظة كما هي عليه في اللغة المنقول منها، ويلجأ إليه المترجم في الحالات التي لا يوجد فيها مقابلاً، فيتم على مستوى المفردات ويضم أسماء العلم وبعض المصطلحات الثقافية ، ويستعمل عند حالة العجز المطلق ، أي عند الضرورة . ونذكر من ذلك بعض الأمثلة التوضيحية: كإقراض

الفرنسيين كلمة " Une tasse " ¹ من العربية وكلمة "Foot ball" ² من الانجليزية، وكلمة " Mazout " ³ من الروسية، إلخ.

(3) - المحاكاة: (النسخ) Calque/ Le calque

يمكن تعريف هذه الطريقة بأنها اقتباس مترجم ، وهي نوع من الاقتراض، إذ ينصب تركيز هذه التقنية على النقل الحرفي لصيغة أو عبارة من اللغة المتن إلى اللغة الهدف لا لمفردات منفردة، وتقوم على اقتباس تعبير معين وترجمة العناصر المكونة له ترجمة حرفية كما يفعل الفرنسيون عندما ينقلون التعبير الإنجليزي Season compliments إلى Compliments de la saison ، أو عندما يتمنون لبعضهم نهاية أسبوع سعيدة بقولهم "Bonne fin de semaine" وهي عبارة منسوخة عن العبارة الإنجليزية "week end"، وفي العربية لدينا: "نهاية الأسبوع". وتنقسم هذه التقنية إلى نوعين:

أ- محاكاة تعبيرية: Calque d'expression نحو:

- Verser des larmes de crocodiles التي تقابلها بالانجليزية عبارة: To shed crocodile tears وبالعربية عبارة: يذرف بدموع التماسيح ، وهو تعبير مجازي يفيد المبالغة في الوصف.

ب- محاكاة بنيوية: Calque de structure نحو:

Science fiction التي تقابلها بالانجليزية عبارة: Science fiction ، أمّا في العربية، فقد ترجمت العبارة كآلي: علم الخيال.

II/ الترجمة غير المباشرة : Indirect translation/ La traduction indirecte

وتشمل:

1 - Albert Dauzat, Jean Dubois, Henri Mitterand, Dictionnaire de poche de la langue Française, LAROUSSE étymologique et historique, librairie Larousse, Paris VI , 1971, p735.

2 - Ibid, p 314.

3 - Ibid, p 453.

1-الإبدال: Transposition/La transposition ويتمثل في استبدال جزء من

الخطاب بجزء آخر دون إحداث تغيير في معنى الرسالة¹، ويطبق الإبدال على الفئات النحوية وه و نوعان:

أ- إبدال إجباري²: Transposition obligatoire يستعمل عندما لا يكون للغة

المستهدفة إمكانيات للتغيير مثل Dès son lever : يجب أن تنقل إلى الإنجليزية على النحو الآتي As soon as he gets up ، لأن اللغة الإنجليزية لا تمتلك إلا حالة واحدة لترجمة هذه الجملة من اللغة الفرنسية. أمّا في اللغة العربية، فنترجمها نحو: فور استيقاظه.

ب- إبدال اختياري: Transposition facultative و يحدث عندما يكون للغة

المستهدفة إمكانيات للتعبير عن العبارة نفسها مثل Après son /: After he come back arrivée أي عندما يرجع، أو عند رجوعه، أو عندما يعود أو عند عودته. وكذلك في قولنا: He Il se contenta de faire oui de la tête ، فقد ترجم إلى الإنجليزية: merely nodded ، وإلى بالعربية ب: اكتفى بإيماءة.

2-التكافؤ: Equivalence/ L'équivalence

هو أسلوب يعين وجود وضعية يتم فيها التعبير بوسائل لسانية مختلفة ، بحيث يكون التكافؤ في التعبير عن تجربة إنسانية، والغرض منه الحصول على موقف يكافئ الموقف الأصلي ، ويلجأ إليه عند ترجمة الأمثال والحكم . فمثلا Le chat échaudé craint l'eau froide إذا نقل حرفيا نحصل على عبارة لا معنى لها، وعليه فما يكافئها هو من "لدغته الأفعى خاف من الحبل".

1 - Voir : J.P Vinay/J.Darbelnet. op. cit.p 50.

2 - Ibid. p 50.

3- التطويع: Modulation/ La modulation:

نلجأ إلى هذه التقنية عندما نعجز عن إيجاد مرادف مناسب لما نريد ترجمته، فنعوض بعبارة تشرح، أو تفسّر، أو ترادف في المعنى، ولكنها تختلف في المادة المعجمية عن المادة الأصلية. ونتيجة التطويع هي التنويع بين اللغتين وثقافتهما¹.

وقد استفادت الترجمة من النظريات اللسانية البنيوية التي لا ترى في اللغات محاكاة، بل إنّ لكل لغة تنظيمها الخاص لمعطيات التجربة الإنسانية، ولكل لغة طريقتهما في تقطيع الترجمة غير اللسانية².

ويرجع سبب استعماله حسبما وضعه المؤلفان إلى أن تحليل هذه الأمثلة يعطي فكرة عن التنويع الحاصل في أسلوب التطويع في الترجمة، مما يسهل على المترجم تحطّي الصعوبة عندما تعجز الترجمة الحرفية عن تأدية عملها. وهو على أنواع نذكرها كالآتي:

أ- التطويع الثابت / الإجمالي (Modulation figée (obligatoire) : وهو الموجود

في المعاجم، ومثال ذلك: Fire man الذي تصفه الانجليزية بالشيء الذي تحاربه هذه المهنة وهو النار (Fire) وتعبّر عنه الفرنسية بمصطلح Pompier وهو وسيلة لمكافحة النار، نسبة إلى المضخة (Pompe) في حين تعتبره العربية بمثابة مهنة الإطفاء والإخماد بترجمته نحو: رجل المطافئ.

ب- التطويع الاختياري: Modulation facultative يتعلق بتلك التطويعات التي تطور

اللغة، ثم تصبح اختيارية مثل Je n'ai plus soif : تترجم لم أعد عطشان أو ارتويت.

ج- التطويع المعجمي: وفيه يقابل الجزء الكل نحو: To send him a line بعثت إليه

بكلمة.

د- التطويع التركيبي¹: الجرد مقابل الملموس أو العكس : Give a pint of your

blood

1 ينظر في التطويع كل من: كحيل سعيدة، تعليمية الترجمة، دراسة تحليلية تطبيقية، اريد- الأردن، عالم الكتب الحديث، 2009، ص 94. و جورج موزان، في اللسانيات و الترجمة، ترجمة لطيف زيتوني، دار المنتخب العربي، 1994، ص 61.

وبالفرنسية: *Donnez un peu de votre sang* بحث نقلت *pint* وهو المقياس في السوائل في الإنجليزية إلى شيء أو *un peu* وهو مجرد في الفرنسية، ويقابله في العربية: تبرع بشيء من دمك..

هـ- العكس المنفي: مثل: *Ce n'est pas difficile* وفي العربية: إنه سهل.
il gagne bien sa vie difficile يكسب مالا حلالا. فقد حدث تغيير في الرمز.

و- الانتقال من الملاحظة إلى الأمر: *Private* : لا تدخل .

ي- الانتقال من المبني للمعلوم إلى المبني للمجهول:

You are wanted on the phone/On vous demande au téléphone

و تُرجم إلى العربية نحو: لديك مكالمة.

4- التصرف: أو التكيف *Adaptation/ L'adaptation*

تستخدم هذه الطريقة حين لا يجد المترجم في اللغة المنقول إليها المرادف في اللغة المنقول منها، وتكون حينما تشكل الوضعية أمرا منافيا لتقاليد اللغة أو معتقداها أو أنها غير موجودة، مما يستوجب على المترجم إيجاد موقف آخر مكافئ لها ، فيكون المترجم هنا أمام حالة خاصة من التكافؤ، وهو التكافؤ في المواقف *Equivalence de situation*. فمثلا تعبر الفرنسية بطريقة تختلف تماما عن التعبير العربي ، لأنّ الترجمة ليسرت نقلاً لغوياً فحسب، وإنما هي عملية نقل ثقافي كما يقول الفرنسيون *Cette nouvelle m'a réchauffé le cœur* ، في حين يقول العربي: "أثلج هذا النبا صدري" .

ولعل العرب بحكم إقامتهم بالصحراء كانوا تواقين إلى شيء من البرودة والثلج يحميهم من الحر الشديد، وبالمقابل نجد الفرنسي على عكس العربي يجد الحرارة متنفساً له من البرد القارص الذي يخيم على طبيعتهم. كما أن التصرف في الترجمة بالزيادة أو النقصان أو كليهما معا قد يرجع

سببه، إضافة إلى ما سبق ذكره ، إلى عدم تمكن المترجم من ناصية اللغة التي يترجم منها أو تلك التي يترجم إليها.

وبعد اطلاعنا على تقنيات الترجمة بصفة عامة، فإننا سننتقل الآن إلى التعرف على القواعد المعمول بها والتقنيات المتبعة في الترجمة القانونية، التي سنلخصها في سبع قواعد رئيسة ، ونستهل ذلك بالتذكير بأن الترجمة القانونية هي قبل كل شيء ترجمة بين لغتين قانونيتين تعبران عن نظامين قانونيين مختلفين.

7/قواعد الترجمة القانونية وتقنياتها¹:

أ)- التكافؤ الوظيفي:

يقصد بالتكافؤ الوظيفي (Functional Equivalence/Equivalence Fonctionnelle) في علم الترجمة العام "العلاقة المتجانسة بين القيم التواصلية للنص الأصل والنص الهدف، وكذلك بين الكلمات والجمل والتعابير الاصطلاحية والأبنية النحوية ". أما في علم الترجمة القانونية فيقصد بالتكافؤ الوظيفي أن "يترجم المترجم مصطلحاً قانونياً في لغة قانونية ما بما يكافئه وظيفياً من مصطلح قانوني في لغة قانونية أخرى".

فالتكافؤ الوظيفي إذاً، يعني أن نترجم المصطلح القانوني من النظام القانوني للغة المنقول منها إلى ما يجانسه ويكافئه وظيفياً في النظام القانوني للغة المنقول إليها. وينبغي على المترجم القانوني أن يلجأ دائماً إلى تطبيق تقنية التكافؤ الوظيفي عند وجوده في العربية.

ب)- التكافؤ اللفظي أو المعجمي:

إن تقنية التكافؤ اللفظي أو المعجمي (formal/lexical equivalence) هي التقنية الثانية التي يلجأ إليها المترجم عند غياب التكافؤ الوظيفي لاختلاف النظامين القانونيين للغة المنقول منها واللغة المنقول إليها. ويقصد بالتكافؤ اللفظي أو المعجمي ترجمة المصطلح في اللغة

¹ - ينظر في هذا العنصر: السلیمان عبد الرحمن، في الفروقات المصطلحية بين المغرب الأقصى والدول العربية الأخرى ، مجلة ترحمان الصادرة عن مدرسة الملك فهد العليا للترجمة، المجلد 16، العدد 2، أكتوبر 2007، ص 89-109.

(أ) بما يقابله معجميًا في اللغة (ب)، أي ترجمته ترجمة حرفية طالما كان ذلك ممكنًا بلفظة معجمية مقابلة. أضف إلى ذلك مشكلة المفردات التي ترد في لغات تربطها ببعضها قرابة لغوية ثابتة ومعان متقاربة كثيرًا لكنها مختلفة، والتي يعبر عنها بـ (faux- amis) مثل amis) كلمة "actual" الإنجليزية وكلمة actuel الفرنسية، ذلك أن كلمة actual الإنجليزية تعني "واقعي"، "حقيقي" و "فعلي"، بينما تعني كلمة actuel الفرنسية "حالي"، و "راهن" و "حاضر". وعليه، فإن الترجمة الفرنسية لكلمة actual الإنجليزية هي réel وليس: actuel .

(ج) - الشرح في المتن:

وهي التقنية الثالثة التي نلجأ إليها عند انعدام إمكانية استعمال تقنيتي التكافؤ الوظيفي والتكافؤ اللفظي . وغالبًا ما يكون الشرح في المتن ضروريًا كي يتم التواصل المطلوب، ذلك أن بعض المصطلحات والمفردات ذات الشحنة الثقافية الطاغية أو الارتباط الثقافي القوي بثقافة ما أو نظام قانوني ما متشعب بثقافة مغايرة، لا تفهم بذاتها، ولا بد من شرح مناسب أو توصيف لها. إن تقنية الشرح في المتن تقنية مهمة جدًا وتعتبر حلاً وسطياً ، لأنها تحتل المسافة البعيدة بين الثقافات المختلفة . وهذا ينطبق على ترجمة وثائق من نصوص قانون الأسرة المؤسس على الشريعة الإسلامية إلى اللغات الأوروبية بهدف استعمالها لدى إدارات الدول ذات الصلة.

(د) - الحذف:

يقصد بالحذف "عدم ترجمة عناصر نصية لغوية في النص الأصلي لا تحتوي على معلومات إضافية لمتلقي الترجمة ولا يؤدي حذفها إلى أي خسارة في المعلومات"¹ . وهذه التقنية يُلجأ إليها كثيرًا عند الترجمة من العربية إلى الإنجليزية، خصوصًا عند ترجمة عناصر ذات طابع ثقافي خاص ليس لها ما يقابلها في الثقافة الإنكليزية.

- 1 ينظر Thinking Arabic Translation. **A Course in Translation Method : Arabic to English**, Dickins J, Hervey S, en Higgins I, London, New York, 2002, p, 25.

هـ) - النقحرة:

نلجأ إلى تقنية النقحرة عندما لا تفي تقنيات الترجمة السابقة بالغرض ، ولا تحقق الغاية المرجوة في التواصل، أي عندما لا يكون للمصطلح المنقحر في اللغة الهدف مكافئ وظيفي ولا مكافئ لفظي معجمي ولا يمكن شرحه في المتن ولا حذفه أثناء الترجمة. ونعني بالنقحرة نقل الكلمة صوتياً لتعذر ترجمتها في اللغة المنقول إليها مثل مصطلح الزكاة في الشريعة الإسلامية، فإننا لا نجد له مكافئاً لتشبعه بشحنة دينية وثقافية، فيترجم صوتياً إلى الفرنسية نحو Zakat¹.

و) - وضع مصطلح جديد:

إذا ما استحضرننا من جديد أن الترجمة القانونية إنما هي ترجمة بين لغتين قانونيتين تعبران عن نظامين قانونيين مختلفين، فإن تقنية وضع مصطلح جديد هي التقنية الأخيرة التي يلجأ إليها المترجم بعد "استنفاد جميع التقنيات السابقة شرط أن لا يكون لها وظيفة اصطلاحية أو دلالية في النظام القانوني"². وتبقى مسألة المعايير التي توضع المصطلحات الجديدة وفقاً لها أهم مشكلة تواجهها عند اعتماد هذه التقنية، لأن وضع المصطلح بطريقة غير منظمة غير منتج وغير عملي ، وله آثار وخيمة على عملية الترجمة. وتنظيم علمية وضع المصطلح في الترجمة القانونية وغيرها بحاجة إلى مؤسسات معيارية.

ز) - أقلمة الترجمة:

نضيف إلى هذه التقنيات التقليدية تقنية أقلمة الترجمة التي نواجهها كثيراً عند الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية. ونقصد بأقلمة الترجمة أن تكون وفق النظام القانوني للغة المنقول إليها ووفقاً للمعايير اللغوية والاصطلاحية السائدة في تلك الدولة.

1- ينظر: Legal Translation : **bridging differences between legal cultures and legal systems**, G.R. De Groot, dans Flowers H. et al, **The power of Translation**-Enrichment of Language and Culture. Platform Translation & Studies, Utrecht, 1998,23.

2- ينظر: السليمان عبد الرحمن، وثائق قانون الأسرة المغربي: المعيار، الواقع و إشكاليات الترجمة، أطروحة دكتوراه باللغة الهولندية، نوقشت في جامعة غاند بلجيكا بتاريخ 2009/07/9، ترجمها إلى العربية السليمان عبد الرحمن.

ونستنتج مما سبق ذكره أن المترجم القانوني مطالب بأن يلم بالمصطلحات القانونية الدقيقة والمعتمدة في الدولة لتكون ترجمته دقيقة وواضحة ، مما يستوجب منه تكييف المصطلح تكييفاً قانونياً، بالإضافة إلى أن تكون لديه ثقافة قانونية واسعة في مجالات عديدة في القانون. وسنرى في الدراسة التطبيقية أهم المشكلات التي تعترض المترجم أثناء تأدية مهامه، والطرق الترجمية التي يستعملها للوصول إلى تطابق من الأفضل أن يكون تاماً بين اللغة الأصل واللغة الهدف.

الفصل التطبيقي

مصطلحات قانون الجنسية

الجزائرية

البحث الأول: التعريف بالمدونة

البحث الثاني: دراسة تحليلية مقارنة

لمصطلحات قانون الجنسية الجزائرية

1- التعريف بالمدونة:

يقصد باصطلاح الجنسية قانونا انتماء الفرد إلى دولة معينة، وهي وسيلة فنية ضرورية اقتضتها ضرورات النظام الدولي الحالي لتوزيع سكان المعمورة على الدول ، باعتبارها أشخاصا للقانون الدولي العام، ولا توجد سلطة عالمية فوق الدول لتسبغ جنسيتها على كل سكان الكرة الأرضية، حتى تختفي فكرة الجنسية بمفهومها القانوني الحالي. وبالرغم من شيوع هذا الاصطلاح ، فهو غير دقيق في اشتقاقه، لأنه في العربية مشتق من كلمة جنس، وشتان بين الجنسية والجنس في القانون المعاصر. والجنس يعد أحد مقومات الأمة، وقد تضاءلت أهميته حاليا في الفكر القومي والفكر القانوني، إلا في بعض النظريات العنصرية . وفي اللغة الفرنسية أو الانجليزية اشتقت كلمة Nationalité أو Nationality من كلمة "Nation" أي الأمة، ويعني أصلها اللاتيني "Natio" المنتسبين إلى جنس واحد في مقابل كلمة "Populus" التي يقصد بها سكان الإقليم عموماً¹.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجنسية وذهبوا مذاهب شتى. وهناك من غلب الجانب القانوني فيها، مركزا على ما ينشأ عنها من التزامات متبادلة بين طرفيها، الفرد والدولة. وهناك من رجح الجانب السياسي فيها، مبررا التبعية السياسية التي تترتب عنها على صعيد القانون الداخلي والقانون الدولي. وهناك من راعى، فضلا عما سبق، الروابط الاجتماعية في علاقة الجنسية كالشعور بالوحدانية والانتماء الاجتماعي، حتى خلط بينها وبين الانتماء للأمة. وهناك من عرفها بالنظر لأحد طرفيها أو هما معا، فإذا نظرنا إليها من زاوية الطرف المانع لها، نجد أنها معيار فيها.

1- ينظر كل من: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، ط 1974- بند 53 مكرر. و عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط 1993، " دار النهضة العربية " ص 14 هامش(4)

أما إذا رجحنا متلقيها، فيتضح أنها صفة في الشخص وعنصر من عناصر حالته المدنية العامة رتب عليها القانون آثاراً معينة. أما إذا راعينا في تعريف الجنسية الطرفين معا، المانح والمتلقي، فتصبح رابطة سياسية وقانونية بينهما.

ينبغي تحديد ماهية الجنسية في مفهومها القانوني الحديث، والتي هي انتماء الشخص إلى دولة معينة قانونيا وسياسيا أو هي رابطة سياسية تنشئها الدولة للشخص وتجعله رعية لها أو هي عبارة عن انتماء الشخص إلى الشعب المكون للدولة من الناحية القانونية أو يمكن وصفها بأنها تلك الصلة التي تربط الدولة بأفراد شعبها بل هي التعبير القانوني عن الرابطة بين الفرد والدولة التي منحته جنسيته.

ويمكن القول من خلال هذه المفاهيم والتعاريف السالف ذكرها بأنه على الرغم من اختلافها في الصياغة و الأسلوب، فإنها اتحدت في تحديد الغاية والهدف الذي ننشده جميعا وهو تحديد فكرة الانتماء، بحيث أصبحت واضحة المعالم ولا تخرج عن كون الجنسية هي انتماء الشخص إلى الدولة بمفهومها الحديث.¹

وتجدر الملاحظة بأن مفهوم الجنسية على النحو المشار إليه أنفا لم يكن على هذا النحو، بل تطور عبر مراحل منذ العصور الغابرة، ففي العصور القديمة لم يكن الإنسان يعرف الجنسية كانتماء إلى دولة معينة على النحو الذي نعرفه اليوم في العصر الحديث، بل كان انتماءه في بداية الأمر إلى الأسرة باعتبارها أول خلية عرفها الإنسان للتجمع السكاني الذي يقوم على روابط وعوامل متعددة كاللغة والعرق والتقاليد والعادات والمعتقدات الدينية إلى غير ذلك من الأمور التي تجمع بين أفراد الأسرة.

1- يرظر: عبد الرحمان بودين، التنازع الإيجابي بين قانون الجنسية الفرنسي و الجزائري حول الأولاد المولودين من أصل جزائري على التراب الفرنسي بعد تاريخ 1963/01/01، رسالة ماجستير ص50 وما بعدها.

و اتضح من هذا كله أن هناك مصدرين للجنسية¹:

أ/ القانون ب/ المعاهدات

وهما مصدران إلزاميان، و أولهما مصدر داخلي يهيمن عليه النظام العام، و ثانيهما مصدر خارجي مرجح على أحكام القانون الداخلي بموجب النص الصادر بذلك.
و يمكن أن يضاف لهما مصدر ثالث و هو المصدر التفسيري من الأحكام القياسية و الآراء
الفقهية، و هو مصدر غير ملزم لكن له تأثيره على القانون و التشريع.

¹ - محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني المتعدد الجنسيات، دار هومة، ط1، 2006، ص 21.

(2)-جدولة مصطلحات المدونة:

في إطار تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية بما يتناسب مع التطورات السياسية و الاقتصادية لجزائر اليوم، أقدم المشرع الجزائري على إقرار تعديل قانون الجنسية الجزائرية المطبق منذ 1970، و ذلك بموجب الأمر 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005¹، و هو تعديل أساسي مس معظم النصوص و الأحكام الواردة في قانون 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، إما في الصياغة و المضمون، و إما في إحداث أحكام جديدة².

فلأمر "المشار إليه" 01-05 سوف يكون محل دراسة مستفيضة في إطار تحليل مصطلحات أحكام الجنسية، باعتباره جزءاً من مادة القانون الدولي الخاص، إذ أنّ أهمية هذا التعديل تستحق دراسة خاصة، بالتركيز على المصطلحات التي نوردتها كما هي مرتبة في مواد قوانين الجنسية في الجدول الآتي:

Article 4:- On entend par majorité au sens de la présente loi, la majorité civile.	المادة 4:(معدلة) يقصد <u>بسن الرشد</u> في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني.
Article 7 : Toutefois, l'enfant né en Algérie de parents inconnus sera réputé n'avoir jamais été Algérien si, au cours de sa minorité, sa filiation est légalement établie à l'égard d'un étranger ou d'une étrangère et s'il a, conformément à la loi nationale de cet étranger ou de cette étrangère, la nationalité de celui-ci. L'enfant nouveau né trouvé en Algérie est présumé jusqu'à preuve du contraire, né en Algérie.	المادة 7:(معدلة) غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يُعد كأنه لم يكن جزائرياً قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقاً <u>لقانون</u> جنسية أحدهما. إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يُعد <u>مولوداً فيها</u> ما لم يثبت خلاف ذلك.

¹ - منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 فبراير 2005، العدد 15، ص 15.

² - الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص 249.

Article 8 : L'attribution de la qualité de national algérien dès la naissance ainsi que le retrait ou <u>la répudiation</u> de cette qualité.	المادة 8: إنَّ إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة <u>أو التخلي عنها</u> بموجب أحكام المادة 7 أعلاه.
Article09 : bis.- La nationalité algérienne peut s'acquérir par le <u>mariage</u> avec un Algérien ou avec une Algérienne, par décret dans les conditions suivantes. Article10 : L'étranger qui en formule la demande, peut acquérir la nationalité algérienne, à condition : 2- D'avoir sa résidence en Algérie au moment de la signature du décret accordant <u>la naturalisation</u>.	المادة 09:(مضافة) يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية <u>بالزواج</u> من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية. المادة 10: يمكن للأجنبي الذي يقدم طلباً لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط: 2- أن يكون مقيماً في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح <u>التجنس</u>.
Article 13 : Le retrait a lieu dans les mêmes formes que l'octroi de la naturalisation. Cependant l'intéressé, dûment averti, à la faculté, dans un délai deux (2) Lorsque la validité des <u>actes passés</u> de la décision de retrait était subordonnée à la possession par l'intéressé de la qualité d'algérien.	المادة 13: (معدلة) يتم <u>سحب</u> الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانوناً و منحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفعه. عندما تكون صحة <u>العقود المبرمة</u> قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حياة المعني بالأمر صفة الجزائري.

Article 17 : Effets collectifs : Les enfants mineurs d'une personne qui acquiert la nationalité algérienne, en vertu de l'article 9 de la présente loi, deviennent algériens en même temps que leur parent. Cependant, ils ont la faculté de renoncer à la nationalité algérienne dans un délai de deux (02) ans à compter de leur majorité.	المادة 17: (معدلة) الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد.
Article 22 : Toute personne qui a acquis la nationalité algérienne peut en être déchue : 3-Si elle a accompli, au profit d'une partie étrangère, des actes incompatibles avec la qualité d'algérien ou préjudiciables aux intérêts de l'Etat algérien. La déchéance n'est encoure que si les faits reprochés à l'intéressé se sont produits pendant un délai de dix (10) ans, à compter de la date d'acquisition de la nationalité algérienne.	المادة 22: (معدلة) كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرّد منها: 3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية، و لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعنى قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.
Article 32 : Lorsque la nationalité algérienne est revendiquée à titre de nationalité d'origine, elle peut être prouvée Par la filiation découlant de deux ascendants en ligne paternelle ou maternelle, nés en Algérie et y ayant joui du statut musulman.	المادة 32: (معدلة) عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكّرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية.

Article33 : L'acquisition de la nationalité algérienne est prouvée par <u>l'ampliation du décret.</u>	المادة33:(معدلة) يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية <u>بنظير المرسوم.</u>
Article38 : Toute personne peut <u>intenter une action</u> ayant pour objet principal de faire juger qu'elle a ou n'a pas la nationalité algérienne. L'action est alors dirigée contre le ministère public, sans <u>préjudice</u> du droit d'intervention des tiers intéressés.	المادة38:(معدلة) لكل شخص الحق في <u>إقامة دعوى</u> يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. و يرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم <u>الإضرار</u> بحق تدخل الغير.

3) تحليل مصطلحات المدونة:

1/ مصطلح "سن الرشد":

Article 4 :- On entend par majorité au sens de la présente loi, la majorité civile.	المادة 4: (معدلة) يقصد <u>بسن الرشد</u> في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني.¹
--	--

أ) التحليل اللغوي:

جاء التعريف بهذا المصطلح لغةً عند ابن منظور كالآتي: "الرشد في اللغة من الفعل رَشَدَ، يَرشُدُ، فهو رَاشِدٌ، و اسم المفعول مَرشُودٌ للمتعمد، و الرشد في اللغة يدل على الصلاح و إصابة الصواب و الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه. و نقول رَشَدَ الشخص أي اهتدى."² و يقال أيضاً: "رَشَدَ الصبي بلغ سن الرشد، و هو سن التكليف في الشريعة."³ و هذا المعنى هو الأقرب إلى معناه الاصطلاحي.

أما في الفرنسية، فنجد المقابل هو مصطلح «Majorité» الذي جاء تعريفه في القاموس التائييلي كالآتي:

« **Majorité**: XVI^es, « supériorité » ; XVI^es ; du lat. méd. majoritas, dér.de major-1751, Levis- Mirepoix, Pol, de l'angl. Majority. »⁴
فالمصطلح مشتق من اللاتينية « **Majoritas** » ، و قد ظهر لأول مرة سنة 1751، للدلالة على معنى " التفوق".

ولتوضيح معناه اللغوي بشكل أوسع لجأنا إلى التعريف الوارد في قاموس Le Robert كالآتي:

¹ - قانون الجنسية الجزائرية، المادة 04 ، ص 15

² - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الخامس، باب الرء، ص 219-220.

³ - احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، تدمك، 2008، المجلد الثاني، باب الرء، ص 894.

⁴ -Albert Dauzat, Jean Dubois, Henri Mitterand, Dictionnaire de poche de la langue Française, **LAROUSSE étymologique et historique**, librairie Larousse, Paris VI , 1971, p 437.

« **Majorité: n.f** 1- Groupement de voix qui l'emporte par le nombre, dans un vote. 2- Parti, fraction qui réunit la majorité des suffrages. 3- Le plus grand nombre. »¹

ونستنتج من هذا التعريف أن مصطلح «Majorité» يراد به في معناه العام التعبير عن الأغلبية.

ب) التحليل الاصطلاحي:

لا يخرج تعريف الرشد في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، إذ هو عند جمهور الفقهاء صلاح المال، و عند الشافعي - رحمه الله - صلاح المال و الدين معاً. ويعرّفه "المشرّع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني الجزائري بـ: بلوغ الشخص 19 عاماً".² وهي أيضاً السن التي حدّدها القانون لابتدئ منها المرء استكمال أهليته و مسؤوليته، و هي أنواع: الرشد المدني و هي السن المحددة لابتدئ المرء منها استعمال حقوقه الانتخابية، و الجنائي و هي السن التي لا تحمي صاحبها قرينة عدم التمييز المطلقة أو النسبية.³

و تميّز القَرَام ابتسام (Garram Ibtissem) في الميدان نفسه بين:

1- سن الرشد المدني : وهي السن التي يكتسب فيها الشخص قانوناً أهلية مباشرة حقوقه المدنية و السياسية.

2- سن الرشد الجزائري : ابتداءً من هذه السن، تؤخذ بعين الاعتبار مسؤولية شخص عن تصرفاته حيث يخضع للقانون العام للمسؤولية الجزائية.

"يحدّد سن الرشد الجزائري بتمام 18 سنة."

On distingue :

1- « **Majorité civile** : Age auquel, juridiquement, une personne acquiert une capacité d'exercer ses droits civils et politiques. »

¹ - Le robert pour tous, Montréal, Canada, 1994, p 688.

² - قانون الأسرة، طبعة جديدة و منقحة، منشورات بيري، 2007-2008، المادة 40، ص8

³ - إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني الجديد فرنسي-عربي، مع مسرد عربي-فرنسي، مكتبة لبنان، 2006، ص 47-46 .

2- « **Majorité pénale** : Age à partir duquel une personne est reconnue responsable de ses actes et est soumise au droit commun de la responsabilité pénale. »

¹ « Cet âge est fixé à 18 ans. »

أما فيما يخص تعريف الكلمة باللغة الفرنسية، فنجدده قد جاء على النحو الآتي:

-« **Moiorité** : n.f Age auquel une personne peut jouir de tous ses droits (Droit). Ex : En France, la majorité est fixée à 18 ans. »²

أي: تدل سن الرشد في "القانون على السن التي يستطيع أن يتمتع فيها الشخص بجميع حقوقه، و قد حدّدت هذه السن في فرنسا ببلوغ الشخص 18 عاماً". - ترجمة-

(ج) التحليل الترجمي:

اعتمد المترجم في ترجمته على أسلوب التكافؤ الوظيفي، بحيث أتى بالمعنى المكافئ للمصطلح في اللغة الهدف، مستبعداً الترجمة الحرفية كلياً. ونستنتج من ذلك أنّ الترجمة قد أدت المعنى بكل أمانة، و لا اختلاف يذكر فيها، وهذا راجع لوجود المفهوم في كلا النظامين الجزائري و الفرنسي. كما نلمس أنّ المترجم قد أصاب في ترجمته و لم تواجهه أي صعوبة، لأنّ الكلمة متداولة في اللغتين، و هما تتفقان تقريباً في تحديد السن. و نلاحظ في ترجمة هذا المصطلح، المركب الاسمي تركيباً إضافياً في اللغة العربية، أنّه نُقِلَ إلى الفرنسية بلفظ واحد مفرد أكثر اختصاراً و اقتصاداً، و قد أدت تقنية الترجمة الغرض المطلوب منها.

¹-GARRAM Ibtissem, terminologie juridique dans la législation algérienne. Lexique Français-Arabe (Maison et lieu d'édition non mentionnés), p 182.

² - Le Petit Larousse illustré, Maury imprimeur .S.A Malesherbes, France, Juillet 2006, p 969.

2/ مصطلح "قانون":

Article 7 : Toutefois, l'enfant né en Algérie de parents inconnus sera réputé n'avoir jamais été Algérien si, au cours de sa minorité, sa filiation est légalement établie à l'égard d'un étranger ou d'une étrangère et s'il a, conformément à la loi nationale de cet étranger ou de cette étrangère, la nationalité de celui-ci. L'enfant nouveau né trouvé en Algérie est présumé jusqu'à preuve du contraire, né en Algérie.	المادة 7: (معدلة) غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يُعد كأنه لم يكن جزائرياً قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقاً لقانون جنسية أحدهما. إنّ الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.
--	--

أ) التحليل اللغوي:

نستهل دراسة هذا المصطلح بالتعريف اللغوي الآتي : "قانون الشيء: طريقه و مقياسه" ¹، و القوانين تعني الأصول. و مصطلح القانون من أصل يوناني، وقد أُشتق من لفظة Kanna، التي تعني قصبة القياس، ليتم في الأخير اشتقاق مصطلحي المقياس و القاعدة ² منها مجازاً. و انتقل مصطلح "قانون" إلى اللغات الحديثة للدلالة على الاستقامة و عدم الانحراف، و يُعبّر عنه بالفرنسية بمصطلح « **Droit** ». ونستنتج من هذه التعاريف أن مصطلح قانون قد استعمل مقياساً يُقوّم به السلوك المنحرف أو المعوج للأفراد في المجتمع، أي السلوك الذي لا يستقيم إلاّ باستقامة القانون.

¹ - ابن منظور، المرجع السابق، المجلد 11، ط 3، ص 327.

² - ابتهاج عادل الطائي، ملامح من أثر التراث القانوني الرافدين في حضارات الشعوب الأخرى، مجلة آفاق، للثقافة و التراث، مركز جمعية الماجد للثقافة و التراث، العدد 54، دبي، يوليو، 2006، ص 60، هامش 1.

(ب) التحليل الاصطلاحي:

إذا ما عدنا إلى معناه الأصلي، فإننا سنجد له معنيين هما:

1 المعنى العام للقانون : هو مجموعة القوانين العامة المجردة التي تنظم العلاقات الاجتماعية، بحيث يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء ولو بالقوة عند الضرورة¹.

2 المعنى الخاص للقانون: لقد وُظف مصطلح القانون للدلالة على معان أخرى، منها التقنين (Code)، الذي يتعلق بالنصوص أو القواعد المجمعة وفق مخطط منهجي و تختص بموضوع ما، و هذا ناتج عن أعمال تشريعية لفرع من فروعها، كالقانون المدني أو القانون الجزائي.

(ج) التحليل الترجمي:

لقد تُرجم مصطلح القانون إلى اللغة الفرنسية بالمصطلح « **Loi** »، إلا أن المكافئ الأصح

في هذا السياق هو مصطلح « **Code** »، إذ تُعرّف القرام كالاآتي:

« **Loi** : est une règle abstraite et égale pour tous. Elle est censée exprimer la volonté du peuple, elle est élaborée et votée par un parlement élu, promulguée par le Président de la République et publiée au Journal Officiel. »²

« **Code** : recueil de lois, de règlements et d'arrêts réunis d'une manière cohérente et logique concernant une branche déterminée du droit. »³

يظهر الاختلاف جليا من هذين التعريفين أن المصطلح « **Loi** »، لا يستوف الخصائص اللازمة ليعكس معنى مصطلح القانون الوارد في النص الأصلي، و يكمن الاختلاف على مستوى الغرض المراد تبليغه، و نقترح كبديل مصطلح « **Code** » الذي نراه الأقرب و الأنسب لتأدية معنى مصطلح "القانون" على الوجه المطلوب و المعنى المقصود، بالمحافظة على ما تستدعيه اللغة القانونية المتخصصة من مميزات مقعدة و مقننة، و مؤسس لها، تحول بين المفهوم و المصطلح في

1- علي محمد جعفر، تاريخ القوانين و الشرائع، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1982، ص 7.

2- القرام ابتسام، المرجع السابق، ص 178.

3- المرجع السابق، ص 52.

السياق المتعلق بميدان الاختصاص. و يكمن الخطأ في المطب الذي وقع فيه المشرع الجزائري حين وضع مصطلحاً عربياً واحداً و هو " القانون" كمقابل لأزيد من ثلاثة مفاهيم قانونية في اللغة الفرنسية، نذكر منها: (Loi, Code, Droit)، و يُعد هذا تفسيراً لظاهرة المشترك اللفظي الذي يؤدي إلى تحريف المعنى باستعمال المصطلح في غير موضعه الذي أريد استعماله فيه. و نجد القانون في مجالات غير قانونية، كقانون الجاذبية وقانون العرض، ولهذا نجد أن لم صطلح قانون مدلولين : فيقصد بمصطلح "قانون" بالمدلول الواسع مجموع القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويشمل مجموعة قوانين الدولة كالقانون الدستوري، والمالي والمدني . و يقصد بمصطلح "قانون" بالمدلول الضيق مجموع القواعد القانونية التي تنظم فرعاً من فروع القانون ، ولهذا اقترحنا مصطلح **Code** لتمييزهم من المصطلحين **Loi et Droit** اللذين يعينان التشريع، أي مجموع القواعد التي تضعها السلطة التشريعية . و نشير إلى أن هذا الخطأ المعجمي الدلالي قد تكرر في مواد أخرى من القانون نفسه.

3/ مصطلح "مولود":

أ) التحليل اللغوي:

جاء تعريف هذا المصطلح في قاموس المنجد كالآتي: "مولود: ج مواليد: من ولد حديثاً، ولد ولادة و مولداً: وضعت الأنثى حملها: ولدت ابنها البكر".¹

أما في الفرنسية، فنجد أنه قد تُرجم بمصطلح «**Présumé**» المشتق من اللاتينية²

«**Praesumere**»، الذي ظهر سنة 1781، وهو يعني ou «**conjecturer**» «**prendre d'avance**»، أي الافتراض أو الاعتقاد. - ترجمة -

ب) التحليل الاصطلاحي:

¹- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت-لبنان، ط 2، 2001، ص 1556.

² - Albert Dauzat, Jean Dubois, Henri Mitterand, **LAROUSSE étymologique et historique**, op. cit. p 600.

و قد جاء تعريفه في القاموس الفرنسي (Le Robert) بمعنى الفرضية أو الاحتمال:

« **Présumer** : v.tr donner comme probable ».¹

Dans la langue juridique, le verbe « **Présumer** » a deux acceptions selon (**CORNU**) :

-Tenir pour prouver un fait inconnu à partir d'un fait connu qui en est l'indice.

-Admettre jusqu'à preuve du contraire.

بمعنى أن مصطلح **Présumé** له "عدة معانٍ ولمعرفة معناه الحقيقي وجب علينا أن نضعه في السياق الذي أريد استعماله فيه". -ترجمة-

و يرى **كورنو** أن هذا المصطلح له معنيان اثنان، وهما: معنى القرينة و البراءة.

On constate que le verbe « **présumer** » relève du **domaine de la preuve**. Il en va de même du substantif « **présomption** », à propos duquel on peut lire ce qui suit dans *Le Grand Robert* : ²

« Induction par laquelle on remonte d'un fait connu à un fait contesté. Présomption de fait, que le juge induit d'un fait sans y être obligé. Présomption légale, établie par la loi et constituant une dispense de preuve. »

نستنتج من هذا التعريف أن مصطلح **Présumé** يميل أكثر إلى معنى القرينة التي تؤسس للحجة.

(ج) التحليل الترجمي:

إذا ما عدنا لنقارن بين ترجمة المصطلحين في اللغة الأصل و اللغة المنقول إليها، فإننا سنتوصل إلى أنهما مختلفان تماماً، ففي النص العربي نجد عبارة " **مولودا فيها** "، في حين يوظف النص الفرنسي مصطلح **Présumé** الذي يعني الحجج و الدلائل، و معنى القرينة. فالمترجم استعمل تقنية التكافؤ الوظيفي الذي اكتفى فيه بتعويض المصطلح بما يكافئه بصفة تقريبية. ولم يحافظ

¹ - Le robert pour tous, Op.cit, p 894.

² - <http://canada.justice.gc.ca/fra/pr-rp/sjc-csj/redact-legis/juril/no100.html>, consulté le

09/11/2014 à 21 :00.

المترجم في هذه الحالة على التركيب الاسمي، فنجد أن المصطلح قد نقل إلى اللغة الفرنسية بلفظ واحد فقط، ونقترح كبديل للمصطلح عبارة " **Est considéré présumé** " عن طريق استعمال تقنيتي الشرح و الإضافة، لتوضيح المضمون الذي جاءت به هذه المادة.

4/ مصطلح "التخلي":

Article 8 : L'attribution de la qualité de national algérien dès la naissance ainsi que le retrait ou la répudiation de cette qualité.	المادة 8: إنّ إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة و كذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه.
---	--

أ) التحليل اللغوي:

ورد تعريف هذا المصطلح لغة في قاموس المعاني على النحو الآتي : "تَخَلَّى عن / تَخَلَّى ل / تَخَلَّى من يتخلى ، تَخَلَّ ، تَخَلَّيَا ، فهو مُتَخَلِّ ، والمفعول مُتَخَلَّى عنه . و قَرَّرَ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْ عَمَلِهِ : أَنْ يَتْرُكَهُ ، وَ تَخَلَّى لِلْعَمَلِ : تَفَرَّغَ لَهُ . وَ تَخَلَّى عَنْ حَقِّهِ : تَنَازَلَ عَنْهُ " ¹ . و هو المعنى الأقرب لمضمون ما جاءت به هذه المادة.

وقد تُرجم هذا المصطلح إلى اللغة الفرنسية على النحو الآتي :

« **La répudiation** : renvoyer sa femme selon les formes fixées par la coutume. » ²

بمعنى أن "يطلق زوجته حسب العادات المتعارف عليها". -ترجمة-

ب) التحليل الاصطلاحي:

يقصد بالتخلي في لغة القانون التنازل و الترك. أما **Répudiation**، فهي فسخ عقد الزواج أو الرفض الاختياري لتركة أو ميراث.

¹ - معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، على الموقع الإلكتروني: www.almaany.com تم تصفح الموقع بتاريخ:

2014/10/14 على الساعة 39: 20.

² - Le robert pour tous, op, cit, p 973.

ج) التحليل الترجمي:

نستنتج أن المترجم لم يوفق في ترجمته لمصطلح التخلي، بحيث أعطاه معنى الطلاق في الشريعة الإسلامية ، مستعملاً تقنية التكافؤ المعنوي، و نقترح أن يترجم المصطلح باللغة الفرنسية كالاتي: La renonciation أو Le désistement ، ومصطلح Renonciation مشتق من

الفعل Renoncer الذي ورد تعريفه في القاموس اللغوي Lexis كالاتي:

« **Renoncer** : renoncer à quelque chose : n'en avoir plus le désir, abandonner le désir de quelque chose ».¹

أي "التخلي عن إرادة شيء ما". —ترجمة—

ونلمس أن هذا المصطلح المقترح هو الأقرب إلى معنى التخلي في هذا السياق الذي يقصد به التنازل و إسقاط حق ما.

5/مصطلح "الزواج":

Article 09 :bis.- La nationalité algérienne peut s'acquérir par le mariage avec un Algérien ou avec une Algérienne, par décret dans les conditions suivantes.	المادة 09: (مضافة) يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية.
--	--

أ) التحليل اللغوي:

يدل الزواج في معناه اللغوي على: " معنى الاقتران و الاختلاط"²، قال تعالى: "و إذا النفوس زوجت" —سورة التكوين الآية: 07— أي قرنت بأعمالها. و قوله تعالى أيضاً: " و قلنا يا آدم اسكن أنت و زوجك الجنة"—سورة البقرة الآية 35—.

¹ -Dubois Jean, « **Lexis : dictionnaire de la langue Française** », Canada, librairie Larousse, 1989, p 1613.

² - الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987، الجزء 04، ص 707.

ويُعرّف أيضاً بأنه "إقتران لأحد الشئيين بالآخر وإزدواجهما بعد أن كان كل منهما منفردا عن الآخر".¹ ومنه أخذ إقتران الرجل بالمرأة بعد أن كانا منفصلين فصارا يكونان أسرة واحدة.

(ب) التحليل الاصطلاحي:

تعددت تعاريف الزواج عند الفقهاء المسلمين ، إلا أننا نجدها تقريبا متفقة على الغرض المبدئي له ، على الرغم من اختلافهم في التعابير ، فإنها تدور حول المعنى نفسه ، فهناك من عرّفه بأنه "عقد يفيد حل إستمتاع كل من العاقلين بالآخر على الوجه المشروع"² ، ويعرّفه آخرون بأنه "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا"³ . وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها ينطبق عليها ما قاله فيها الإمام أبو زهرة بأنها تدور حول إمتلاك المتعة ، وأنه من أغراض الزواج جعل المتعة حلالاً ، ومن أهدافه أيضاً في الشرع الإسلامي التناسل وحفظ النوع الإنساني ، وأن يجد كل من العاقلين في صاحبه الإنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما . ولهذا فقد عرّف الزواج بأنه "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليةما من حقوق وما عليه من واجبات"⁴ ، ومن التعريفات التي تشتمل على معنى الزواج نجد ما ذهب إليه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه "عقد معاهدة ذات أبعاد دينية ودنيوية يتعهد فيها الزوج بإسعاد زوجته واحترام كرامتها، وتتعهد الزوجة بموجبها بإسعاد زوجها ومساعدته، وأن يتعاهدا معا على التضامن والتعاون من أجل إقامة شرع الله وإنشاء أسرة منسجمة ومتحابّة تكون نواة لإقامة مجتمع المودة والرحمة والاستقرار،⁵ وفقا للآية الكريمة في قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها" . سورة الروم الآية 21.

¹ - الأستاذ محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، 1977 ص 29 .

² - الإمام أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي، ص 19.

³ - الأستاذ محمد مصطفى شلي ، المرجع السابق، ص 30 .

⁴ - الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 19.

⁵ - عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، طبعة ثالثة ، دار هومة ، ص 81.

وفي السياق ذاته تعرفه ابتسام القرام على أنه: "ارتباط رسمي بين رجل و امرأة يتم بصفة شرعية أمام الموظف المؤهل لذلك قانوناً. و يكون الاحتفال علنياً - و لا يمكن للرجل أن يبرم عقد الزواج ما لم يبلغ سن 21 سنة كاملة، كذلك المرأة التي لم تبلغ بعد سن 18 سنة ما لم يرخص لهم (لهما) في ذلك من طرف القاضي المختص"³. (الأحوال الشخصية).

أما المشرع الجزائري، فيعرفه بأنه: "عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب"⁴.

و قد ترجمه المشرع الجزائري إلى الفرنسية بمصطلح « Le mariage » الذي ورد في قاموس « Larousse » كالآتي:

¹ « Mariage : n.m : l'union légale d'un homme et d'une femme. »
 بمعنى أنه يمثل تلك "الرابطه الشرعية التي تربط الرجل بالمرأة." -ترجمة-

ج) التحليل الترجمي:

نلاحظ مما سبق أن مصطلح الزواج قد تمت ترجمته بمرادفه الذي يقابله في اللغة الفرنسية، وهو « Mariage » المشتق من « Marier » عن اللاتينية ² « Maritare »، التي تعني الاقتان و الاتحاد. فالزواج هو ذلك الرباط المقدس بين الرجل و المرأة في الشريعة الإسلامية من أجل العيش معاً قصد تكوين الأسرة و المحافظة على النسل. و نجد أن المترجم قد استعان في هذه الحالة بتقنية التكافؤ الوظيفي عن طريق الإتيان بالمكافئ المناسب في اللغة الهدف، بحكم أن مفهوم الزواج متعارف عليه في كل المجتمعات، و ذلك حتى و إن تعارضت المعتقدات و التقاليد،

³ - القرام ابتسام، مرجع سابق، ص 184

⁴ - قانون الأسرة الجزائري ، المادة 04، ص11

¹ - Le petit Larousse, librairie Larousse, Paris, 17^e tirage, 1964, p 633.

² - جبرار كورني، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 1،

1418، 1998، ص867.

وتضاربت السنن و التنظيمات، فإن التوافق في المعنى واضح من المقارنة بينهما في الماهية، لكن الاختلاف يكمن في الطريقة المتبعة في الإجراءات و المراسيم. و حافظ المترجم على التركيب الحاصل في المصطلح دون اللجوء إلى الحذف أو الإضافة. نستنتج إذًا، أن الترجمة أدت المعنى الحقيقي من حيث المفهوم اللغوي و الاصطلاحي، لأن هوية المصطلح متطابقة في كلا النظامين، غير أن الإشكال ينحصر في الانتقال من ثقافة إلى أخرى.

6/مصطلح التجنس:

Article 10 : L'étranger qui en formule la demande, peut acquérir la nationalité algérienne, à condition : 2- D'avoir sa résidence en Algérie au moment de la signature du décret accordant la naturalisation.	المادة 10: يمكن للأجنبي الذي يقدم طلباً لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط: 2- أن يكون مقيماً في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.
--	---

أ) التحليل اللغوي:

ورد تعريف هذا المصطلح في **قاموس المعاني** بأنه كلمة مأخوذة لغة من الفعل: "جَنَسَ ، يَجْنِسُ مصدر جَنَسٌ، وفعل جَنَسَ، يَجْنِسُ، تَجْنِيسًا، فهو جُنَسٌ ، والمفعول جُنَسٌ. وجَنَسَ الأشياءَ : شَاكَلَ بَيْنَ أَفْرَادِهَا جَنَسَهُ بِهِ : شَاكَلَهُ بِهِ ¹ . جَنَسَ الشَّيْءَ : نَسَبَهُ إِلَى جَنْسِهِ . جَنَسَتِ الْحُكُومَةُ كُلَّ الْأَجَانِبِ الرَّاغِبِينَ فِي الْجَنْسِيَّةِ : أَعْطَتْهُمْ جَنْسِيَّةَ الْبَلَدِ".

فمصطلح Naturalisation مشتق من الكلمة الفرنسية Naturel التي معناها الأصيل في البلد، أي من كان من سكان البلد الأصليين. وقد ظهرت لأول مرة سنة 1584 بفرنسا، بحيث يعرفها قاموس لاروس الفرنسي ² Le Robert كالاتي:

« **Naturalisation** : n.f action de conférer la nationalité d'un pays donné à une personne qui ne la possède pas à ...sa naissance ».

1-معجم المعاني ، عربي- عربي، مرجع سابق.

² - Le robert pour tous, Op.cit, p 759.

وهذا يدل إذاً على القيام بفعل التجنيس لمن لم يحصل على الجنسية بحكم مولده من رعايا دولة معينة. - ترجمة بتصرف -

ب) التحليل الاصطلاحي:

أما المشرع الجزائري، فقد عرفه بأنه: "طريق لاكتساب الجنسية، تمنحها الدولة بإجراء منها للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يستلزمها القانون"¹. و يلاحظ أن التجنس يرتكز عادة على الإقامة في إقليم الدولة، دون الحاجة إلى عامل آخر يربط الفرد بالدولة كعامل الميلاد في إقليم الدولة.

ج) التحليل الترجمي:

في حقيقة الأمر، تبدو الكلمتان مختلفتين معنويًا، بحيث أن المشرع الجزائري قد اتبع طريقة التكافؤ الوظيفي، أي أتى بما يقابل المصطلح في معناها القانوني الذي وصفه به القانون الفرنسي، ولكن المصطلح لا يتطابق في معناه مع المصطلح في اللغة الهدف، و مع ذلك فإننا نجد المترجم قد استعمله في هذا السياق، لأنه المصطلح الوحيد الذي يمكن أن يعبر عن المعنى بصفة تقريبية.

7/ مصطلح "النيابة العامة":

Article 12 : Sur ordre du ministère public, l'officier de l'état civil se charge de porter les mentions relatives à la naturalisation sur les registres de l'état civil et, le cas échéant, de changer les noms et prénoms.	المادة 12: (معدلة) يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، و عند الاقتضاء، تغيير الأسماء و الألقاب بناءً على أمر من <u>النيابة العامة</u>.²
--	--

أ) التحليل اللغوي:

¹- جزار كورني، مرجع سابق، ص 422.

²- عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 ص 16.

ورد تعريفه لغة عند "أحمد مختار عمر" كالاتي: "نيابة: (مفرد): مصدر ناب عن أي قام مقام، قن : هيئة تنوب عن المجتمع فتتطرق بلسانه، و تقيم الدعوى على منهم و نحوه نيابة عنه، ويمثلها النائب العام ووكلاؤه.¹"

وفي الصّحاح اقتصر على معنى : "قَامَ مَقَامَهُ" . وفي المصباح : "نَابَ الْوَكِيلُ عَنْهُ فِي كَذَا يُنُوبُ نِيَابَةً فَهُوَ نَائِبٌ وَزَيْدٌ مُنُوبٌ عَنْهُ" . وفي لسان العرب وغيره : و "نَابَ عَنِّي فِي هَذَا الْأَمْرِ نِيَابَةً : إِذَا قَامَ مَقَامَكَ . وَأَنْبَتُهُ أَنْ عَنْهُ وَاسْتَنْبَتُهُ . وَنَابَ زَيْدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : أَقْبَلَ وَتَابَ وَرَجَعَ إِلَى الطَّاعَةِ كَأَنَّابَ إِلَيْهِ إِنْابَةً فَهُوَ مُنِيبٌ" . واقتصر الجوهري على الرُّبَاعِيِّ : وَقِيلَ : "نَابَ : لَزِمَ الطَّاعَةَ وَأَنَابَ : تَابَ وَرَجَعَ فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ " وَإِلَيْكَ أُنِيبُ " الْإِنْابَةُ : الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ " مُنِيبِينَ إِلَيْهِ " . أَي : رَاجِعِينَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ غَيْرَ خَارِجِينَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ"²

ب) التحليل الاصطلاحي:

أما في الاصطلاح، فقد جاء تعريفها كالاتي: "النيابة العامة (الإجراءات المدنية) (الإجراءات الجنائية). هي سلك يتكوّن من قضاة النيابة الخاضعين لنظام التسلسل تتمثل مهمته الأساسية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، المطالبة بتطبيق القانون و ضمان تنفيذ أحكام القضاء."³

كما تعرفها القرام كذلك في قاموسها كالاتي:

« Ministère public (pr.pen) (pr.civ) : Corps de magistrats du Parquet, hiérarchisé et ayant pour fonction d'exercer l'action publique au nom de la société, de requérir l'application de la loi et d'assurer l'exécution des décisions de justice ».⁴

وقد ورد تعريفها في قاموس المصطلحات القانونية باللغة الفرنسية، أي اللغة الهدف، كالاتي:

¹ - أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثالث، باب النون، ص 2300.

² - معاجم اللغة العربية، معنى و شرح كلمة ناب، قاموس عربي-عربي / تاج-العروس - www.maajim.com/dictionary تصفحت الموقع يوم 2014/10/13 على الساعة 15:30.

³ - القرام ابتسام، المرجع السابق، ص 190.

⁴ - المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

« Le ministère public est l'expression par laquelle on désigne l'ensemble des magistrats qui dans une juridiction sont chargés de défendre les intérêts de la collectivité nationale. On dit aussi le « Parquet ». Au niveau de la cour de cassation et celui des cours d'appel, le Parquet est désigné par l'expression : (Parquet Général) ».¹

تمثل النيابة العامة في مجموعة من القضاة الذين يتولون الدفاع عن مصالح المجتمع، و بتعبير آخر، فالنيابة العامة توجد على مستوى محكمة النقض و محاكم الاستئناف، و يشار إلى معناها بعبارة نيابة. - ترجمة بتصرف -

ج) التحليل الترجمي:

نلاحظ مما سبق أن مصطلح "النيابة العامة" بالعربية قد تُرجم إلى اللغة الفرنسية بمصطلح: Ministère، و هو اسم مذكر مشتق من اللاتينية Ministerium من Minister خادم، التي تعني "مجموعة الوزراء المنتمين إلى الحكومة عينها أو الوزارة Cabinet نفسها".² وهي أيضاً: "مجموع مصالح الإدارة الموضوعة تحت سلطة الوزير عينه، أجهزة الوزراء".³ و تتجلى النيابة العامة في مجموعة من القضاة الذين ينتمون إلى مجلس قضائي معين، و هم مكلفون بالدفاع عن حقوق المجتمع الم ديني. و بعبارة أخرى يدل مصطلح « Parquet » المشتق من parc التي تعني أرضاً خشبية، أو "أرضاً صغيرة مسورة و بالتالي: قسم من قاعة القضاء(سميت على هذا النحو بسبب الحاجز)".⁴ و تدل في اللغة العربية على "صحن المحكمة"، و لكن المعنى الحقيقي الذي أريد استعماله هنا هو: النيابة العامة، و هو المعنى الضمني و المجازي، إذ ينحصر الاختلاف بين الكلمتين في الهيئات التي تستعمل فيها، بحيث توظف كلمة « Parquet » على مستوى محكمة الاستئناف أو النقض. أمّا كلمة

¹ - www.dictionnaire-juridique.com (consulté le 30/08/2014 à 21 :00h).

² - جبرار كورني، المرجع السابق، ص1778.

³ - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

⁴ - نفسه، ص 1748.

« Ministère »، فنجدها على مستوى المجلس القضائي. وتظهر الصفتان المرافقتان لهما هنا مختلفتين تماماً، فالأولى نجد لها ترافق الصفة: « public » ، في حين نجد الكلمة الثانية ترافق الصفة: « Général » ، و اشتركت لكلا الصفتين على حد سواء في المعنى نفسه و هو: "عام".

نرى بأن المترجم قد وفق في اختيار المكافئ المناسب، و ذلك حسب السياق الذي أريد له توظيفه فيه، و هذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على إطلاع المترجم الوافي بالمصطلحات القانونية و استعمالاتها. و من الواضح أن التقنية المستعملة هنا هي تقنية التكافؤ المعنوي الذي تستدعيه الترجمة القانونية المتخصصة في معظم الحالات من أجل الرقي بالترجمة، و تحريرها من قيود الترجمة الآلية أو الحرفية التي تعتمد إلى تحريف المعنى في الغالب.

8/ مصطلح "القاصر":

Article 17 : Effets collectifs : Les enfants mineurs d'une personne qui acquiert la nationalité algérienne, en vertu de l'article 9 de la présente loi, deviennent algériens en même temps que leur parent. Cependant, ils ont la faculté de renoncer à la nationalité algérienne nationalité algérienne dans un délai de deux (02) ans à compter de leur majorité.	المادة 17: (معدلة) الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أنّ لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد.¹
---	--

¹ -عُدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 ص 16.

لكي يتضح لنا معنى القاصر وضوحاً لا يشوبه لبس، و جب علينا مبدئياً أن نعرفه في اللغة، و الفقه الإسلامي أولاً، ثم نعرفه في الاصطلاح و القانون ثانياً.

أ) التحليل اللغوي:

القاصر في اللغة معناه "الذي لم يبلغ النضج، و هو يطلق على الذكر و الأنثى، و الجمع قُصَّر بضم القاف، و فتح الصاد و تشديدها".¹ فالقاصر هو إذاً العاجز أو العاجزة. أما في الفقه الإسلامي، فالأصل أن القاصر هو "كل شخص لم يبلغ الحلم، و أطلقت عليه تسميات أخرى كالصبي، أو الصغير، أو الطفل، و ذلك لقوله تعالى: "و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته و الله عليم حكيم". (سورة النور الآية 59). وقد جعل الاحتلام "حدّاً فاصلاً بين مرحلتي الطفولة، و مرحلة البلوغ و التكليف لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل، و هو مناط التكليف، فهو قوّة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة البلوغ و الرشد".²

ب) التحليل الاصطلاحي:

جاء في تعريفه اصطلاحاً أن "القاصر في القانون هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد فيوضع تحت حماية و رعاية وصي".³ أمّا ابتسام القرام، فتأخذ بتعريفه من القانون المدني كالآتي: "القاصر هو كل شخص لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني، إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية".⁴

¹-يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب عربي-عربي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط4، 2003، ص 483.

²- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007، ص 24.

³- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثالث، باب القاف، ص 1821.

⁴- القرام ابتسام، المرجع السابق، ص 189.

« **Mineur** (dr.civ) : personne n'ayant pas encore atteint l'âge de la majorité légale et qui ne peut pas donc accomplir seule les actes nécessaires à l'exercice de ses droits civils ».¹

وللتحقق من عنصر التوافق في الترجمتين، ارتأينا الاستعانة بقاموس فرنسي لتدعيم المقارنة بين المصطلحين في كلتا اللغتين ، فنجد التعريف باللغة الفرنسية في قاموس « Le Petit Larousse » كالآتي:

« **Mineur** (e) : adj. et n. Qui n'a pas encore atteint l'âge de la majorité légale. (En France 18 ans) ».²

أي أنّ: "القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانونية المحددة في فرنسا ببلوغ الشخص 18 سنة كاملة". -ترجمة-

ج) التحليل الترجمي:

استعمل المترجم الأسلوب الحرفي، أو ما يعرف بـ"محاكاة البنيوية"، بحيث تمكّن من المحافظة على المعنى و المبنى عند نقله لمضمون الرسالة من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف، ليقابله بمصطلح « Mineur » الذي ورد أصله في القاموس التأيلي كالآتي: ³ « Minor » المشتق من « Minoris » وقد ظهر سنة 1265 كترجمة لمصطلح: "قاصر"، فكان معناه آنذاك يدل على « Petit » الذي يعني "الصغير"، ثم اتسعت دلالة هذا المصطلح اليوم ليعبر عن الشخص الذي لم يستوف شروط البلوغ أو الشخص غير الراشد، في لغة القانون. فقد كان هذا المكافئ الوحيد المؤدي للمعنى، فالمترجم قد أصاب في ترجمته، بحيث بلغ فحوى الرسالة شكلاً و معنى. و نستنتج مما سبق أن هناك اتفاقاً حول مفهوم المصطلح، بالرغم من اختلاف الثقافتين، إلا أن المترجم قد

¹ - نفسه، ص.ن.

² -Le Petit Larousse. Op.cit. p 692.

³ -- Albert Dauzat, Jean Dubois, Henri Mitterand, op , cit, p 466.

تمكن من نقل المعنى. و عرف هذا المصطلح استقرارا و توحيدا في كلتا اللغتين، و يرجع السبب في ذلك إلى وضوح المفهوم في كلا النظامين القانونيين.

9/ مصطلح "متمتعين بالشرعية الإسلامية":

Article 32 : Lorsque la nationalité algérienne est revendiquée à titre de <u>nationalité d'origine</u>, elle peut être prouvée Par <u>la filiation</u> découlant de deux ascendants en ligne paternelle ou maternelle, nés en Algérie et <u>y ayant joui du statut musulman.</u>	المادة 32: (معدلة) عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية <u>كجنسية أصلية</u> يمكن إثباتها عن طريق <u>النسب</u> بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر و <u>متمتعين بالشرعية الإسلامية.</u>
---	---

أ) التحليل اللغوي:

تجدر بنا الإشارة إلى أننا لم نتطرق إلى تحليل العبارة: " متمتعين بالشرعية الإسلامية"، و هذا لكونها متداولة و معروفة لدى العام و الخاص بمعناها الفقهي، و اللغوي و الاصطلاحي.

وأما عن المقابل في اللغة الفرنسية، فقد جاء على النحو الآتي:

تتكون عبارة « **Ayant joui du statut musulman** » من جزئين اثنين:

-أولهما « **Ayant joui** » ، الذي يحتوي على كلمة **Ayant**، وهي اسم فاعل مشتق من الفعل **Avoir** الذي ورد تعريفه في القاموس كآتي:

¹ « **Participe présent du verbe avoir** ».

¹ - Le robert illustré, Paris, 2013, p 150.

والفعل Avoir في الفرنسية يدل على الملكية، و اسم المفعول منه يدل على من يملك شيئاً ما يذكر بعده في الجملة. أما الجزء الثاني من المصطلح، فهو Joui ذو الأصل اللاتيني « Gaudere » المشتق من الفعل Jouir الذي يعرفه قاموس Larousse كالآتي: « **Jouir** : goûter un grand plaisir dans la possession de : jouir de sa victoire ».¹ أي "الشعور بالتمتع المطلق كالتمتع بالانتصار". -ترجمة-

و-ثانيهما « Statut musulman »، فمصطلح Statut هو اسم مشتق من اللاتينية Statuere و الفعل هو Statuer، ويعرفه قاموس Le robert بمعنى التنظيم على النحو الآتي: « **Statut** : n.m (latin, de statuere; statuer) ».²

ب) التحليل الاصطلاحي:

« **Statut** : n.m :1-Ensemble de textes qui règle la situation (d'une personne, d'un groupe) ; au plur. Suite d'articles définissant une association, une société et réglant son fonctionnement ».³

بمعنى أنه قانون أساسي أو اتفاق يضمن حسن انتظام العمل لجماعة عامة أو خاصة كنظام شركة أو جمعية. -ترجمة بتصرف-

وهو "اتفاق أو قانون يضمن حسن انتظام العمل لجماعة عامة أو خاصة كنظام شركة أو جمعية".⁴

ج) التحليل الترجمي:

نستنتج مما سبق أن المترجم قد استبدل في هذه العبارة الزمن الحاضر في اللغة العربية بالزمن الماضي في اللغة الفرنسية في قوله: "متمتعين بالشريعة الإسلامية" التي تقابلها في اللغة الهدف

¹ - Le petit Larousse, op, cit, p 576.

² - Le robert pour tous, Montréal, Canada, 1994, p 1061.

³ - Ibid.

⁴ - إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، المرجع السابق، ص 573. والملاحظ أن التعريف الوارد عندهم هو الموجود في قاموس Le Robert.

عبارة « Ayant joui du statut musulman » . فقد كان الأجدر بالمترجم أن يتوخى الحذر في نقل مثل هذه الصيغ، و نقترح أن تكون الترجمة كالآتي:

« **Jouissant du statut musulman** » التي تعني أنهم مازالوا متمتعين بها إلى يومنا هذا.

كما تُرجم مصطلح الشريعة الإسلامية هو الآخر بمصطلح « Statut musulman », فإذا ما تقصينا البحث جيداً، فسنلمس أن مصطلح « Statut » ذو الأصل اللاتيني « Statuere » الذي يدل في معناه على النظام أو القانون الأساسي، لا ينطبق على معنى الشريعة الإسلامية التي تُرجمت إلى اللغة الفرنسية في قاموس "Lexis" كالآتي:

« **Chari'â**¹: loi islamique qui régit la vie religieuse, politique et sociale dans certains Etats musulmans ».

بمعنى أن "الشريعة هي مجموعة من القوانين الإسلامية التي تضبط الحياة الدينية و السياسية و الاجتماعية لبعض الدول الإسلامية". — ترجمة—

نلاحظ من التحليل و المقارنة أن المترجم لم يحافظ على الصفات الضمنية، كما أغفل الخلفية الدينية و الثقافية أثناء ترجمته لمصطلح "الشريعة" بمصطلح « Statut », مستعملاً تقنية التكافؤ الوظيفي، رغم و جود المكافئ باستعمال تقنية الاقتراض. و نقترح أن تترجم العبارة على هذا النحو: « Jouissant de la Chari'â » التي نراها الأنسب و الأقرب لتشبعها بالشحنة الدينية المحضة.

10/ مصطلح "نظير المرسوم":

Article 33 : L'acquisition de la nationalité algérienne est prouvée par <u>l'ampliation du décret.</u>	المادة 33: (معدلة) يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية <u>بنظير المرسوم.</u>
---	---

¹ -Dubois Jean, Op.cit , p 315.

أ) التحليل اللغوي:

ورد تعريف النظر لغة في لسان العرب لابن منظور كالآتي: **نظيره** هو "الذي يراوضك و تناظره. و ناظره من المناظرة. و النظر: المثل، و قيل المثل في كل شيء و فلان نظيرك أي مثلك لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواءً. الجوهري: و نظير الشيء مثله ¹. وفي السياق ذاته يعرفه الخليل بن أحمد الفراهيدي في معجم العين قائلاً: **"نظير: نظير الشيء: مثله لأنه إذا نظر إليهما كأنهما سواء في المنظر و في التأنيث نظيرة، و جمعه نظائر"**. ² فمعنى النظر في اللغة هو المثل.

ب) التحليل الاصطلاحي:

ويقصد بنظير المرسوم في الاصطلاح، النسخة الثانية من الأصل، و "هي صورة من العقد مشمولة بالصيغة التنفيذية و منقولة عن النسخة التنفيذية الأولى" ³. و يطلق على هذه النسخة في الفرنسية مصطلح **Ampliation**.

L'ampliation :

Dans le langage juridique, la copie dite aussi "ampliation" d'un acte reçu par un officier ministériel ou par le secrétaire-greffier d'une juridiction, est une "expédition".

ج) التحليل الترجمي:

نرى بأن المترجم قد لجأ إلى استعمال تقنية التكافؤ المعنوي، المؤدي إلى المعنى، فمصطلح **Ampliation** متعارف عليه في لغة القانون، و م غاه ينطبق على وظيفته، ألا و هو مصطلح النظر بمعنى النسخة الثانية.

¹ - ابن منظور، مرجع سابق، مادة نظر، المجلد 5، ص 219.

² - الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تحقيق عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، المجلد الثالث، الطبعة 1، 1424هـ- 2003، ص 116.

³ - Ibrahim Najjar, nouveau dictionnaire, Français-Arabe, (index : Arabe-Français, librairie du Liban, 2006, p46/47.

11/ مصطلح حرية التنازل:

Article 17 : la faculté de renoncer à la nationalité algérienne nationalité algérienne dans un délai de deux (02) ans à compter de leur majorité.	المادة 17: حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد.¹
---	--

أ) التحليل اللغوي:

لن نتطرق في هنا إلى تحليل مصطلح "حرية" لأنه متداول لدى العام و الخاص في مجتمعنا.

و لكن يجدر بنا التعريف به في اللغة الهدف، بحيث جاء تعريفه كالآتي:

« **La faculté** : est le libre choix attribué par la loi à une personne de décider d'une manière discrétionnaire d'exercer ou de renoncer à exercer un droit ou une **compétence**. En particulier dans les actes des **notaires** et des **huissiers** le mot "facultés" (au pluriel) pour désigner les ressources d'une personne. On pourra lire " saisir **les facultés mobilières** du débiteur. »²

بمعنى أن للفرد حرية الاختيار في ممارسة حق ما أو اختصاص. و يستعمل هذا المصطلح بصفة

خاصة من قبل الموثق و المحضر القضائي للدلالة على ممتلكات شخص ما. و نجد مثلاً: حجز

الممتلكات العقارية للمدين. —ترجمة—

و نفهم من هذا أن المصطلح يتماشى و السياق الذي يستعمل فيه ، و وفقاً لمجال

الاختصاص، بحيث تتغير الدلالة بحسب التخصص.

أما مصطلح التنازل، فقد ورد تعريفه لغة في **قاموس المعاني** على النحو الآتي: " تنازل /

يتنازل / تنازلاً و إنزالاً، و تنازل عن بمعنى تخلى".³ و جاء تعريفه أيضاً في **قاموس الوسيط** تنازل

القوم أي: "نزل كل فريق أمام فريق و تضاربوا". وفي السفر و نحوه يُقال: "أكلوا عند هذا نُزلة و عند

¹- عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 ص 16.

²- www.dictionnaire-juridique.com (consulté le 30/08/2014 à 21 :00^h).

³ - معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، مرجع سابق.

هذا نُزلة¹ بمعنى الضيافة. أما أن نقول "التنازل عن الحق"² فهذا معناه تركه. فالتنازل إذاً يحمل معنى الترك و الامتناع عن التمتع بحق مكتسب حسب السياق الذي وُظف فيه في مجال بحثنا. وقد تُرجم هذا المصطلح إلى اللغة الهدف بمصطلح **Renoncer**، وهو فعل مشتق من اللاتينية **Renuntiare** الذي يُرادفه مصطلح **Abandonner** بمعنى الترك و التخلي.

ب) التحليل الاصطلاحي:

يُقصد بالتنازل في الاصطلاح كل "عمل قانوني منفرد الطرق مبدئياً يقوم المرء بموجبه بالتخلي عن حق له في مال أو إرث أو يتخلى عن وسيلة دفاع أو عن دعوى أو عن حق في قضية أو عن منصب حكومي أو غير حكومي"³. ويتجلى لنا معنى التنازل واضحاً بعد تحديدنا لماهيته في الاصطلاح و القانون، فهو يدل على معنى التخلي و الترك و صرف النظر عن التمتع بحق ما. ويعرفه القاموس الفرنسي **Le Robert** كالآتي:

« **Renoncer** :v. tr.1-Cesser de prétendre à (qqch), abandonner un droit sur (qqch). » ترجمة- "الامتناع عن شيء مرغوب فيه كأن يَتَخَلَّى عن حق ما".

ج) التحليل الترجمي:

لجأ المترجم في ترجمته لهذا المصطلح إلى استعمال تقنية التكافؤ الوظيفي، مستعملاً مصطلحاً قانونياً محضاً، و هو مصطلح **Faculté**. كما أنه حافظ على التركيب الاسمي في كلتا اللغتين، و مع هذا، فإننا نقترح أن يترجم المصطلح كالآتي: **La possibilité de renoncer**، أي أن للفرد إمكانية التخلي عن شيء ما.

¹- معجم الوسيط، مرجع سابق، ص 432.

²- نفسه، ص.ن.

³- جيران كورني، مرجع سابق، ص 723.

12/ مصطلح "التجريد":

Article 22 : Toute personne qui a acquis la nationalité algérienne peut en être déchue : 3-Si elle a accompli, au profit d'une partie étrangère, des actes incompatibles avec la qualité d'algérien ou préjudiciables aux intérêts de l'Etat algérien. La déchéance n'est encoure que si les faits reprochés à l'intéressé se sont produits pendant un délai de dix (10) ans, à compter de la date d'acquisition de la nationalité algérienne.	المادة 22: (معدلة) كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها : 3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صقته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية، و لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعنى قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.
---	--

أ) التحليل اللغوي:

التجريد: " جرد الشيء يجرده جرداً و جرّده: قشّره. و الجرد فضاء لا نبت فيه. و تجرّد من ثوبه و انجرّد: تعرّى. و التجريد: التشذيب. و الجرد: أخذ الشيء عن الشيء عسفاً و جرفاً".¹

« **Déchéance** : n.f(de déchoir). 1- fait de déchoir : état d'une personne déchue : chute. La déchéance des mœurs. 2- Perte d'un droit ».²

بمعنى القيام بفعل التجريد، كالتجرّد من الأخلاق، و هو يدل أيضاً على معنى إسقاط الحق.

—ترجمة—

ب) التحليل الاصطلاحي:

يقول كورني في التجريد: هو "التجريد الوطني من جنسية الدولة على سبيل الجزاء كأن ينضم وطني إلى قوات العدو للمحاربة فتجرّده الدولة من جنسيتها".

¹ - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث، مادة جرد، ص 115-116-117.

² - Le robert pour tous, op, cit, p 280.

ج) التحليل الترجمي:

لقد تُرجم المصطلح بما يكافئه تركيباً و بنية و دلالة، لأنه يعكس المعنى القانوني الذي أريد استعماله في هذا السياق، و قد لجأ المترجم إلى استعمال تقنية التكافؤ المعنوي، ففي كلا النظامين يحتوي على المعنى نفسه.

13/ مصطلح العقود المبرمة:

Article 13 : Lorsque la validité des actes passés de la décision de retrait était subordonnée à la possession par l'intéressé de la qualité d'algérien.	المادة 13: (معدلة) عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري.
--	---

أ) التحليل اللغوي:

نستهل التحليل بتعريف المصطلح كالاتي: **العقد** في اللغة هو "نقيض الحل، عَقْدُهُ، يَعْقُدُهُ، عَقْدًا، و تعقّادًا، و عقدة كل شيء: إبرامه"¹. و في الحديث: "من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما جاء به رسول الله"². و يدل معنى عَقَدَ على الشد و الربط، أو التشييت، أو الجمع بين شيئين، كما جاء في قوله تعالى: "بما عقدتم الأيمان" (المائدة: 89). إذًا، فالعقد هو أن يرتبط طرفان بحق متبادل لدى كل منهما نحو الآخر. أما مصطلح "المبرمة"، فهو اسم مفعول مؤنث للفعل أبرم (المزبد)، و يعني لغة أحكم³، و هو المعنى القريب من الاصطلاح.

ب) التحليل الاصطلاحي:

أما في الاصطلاح، فيُعد العقد بمثابة وثيقة قانونية بين طرفين أو أكثر يقومون بتسجيل رغباتهم فيها حسب مصلحتهم الشخصية. و يجب أن تتوافر الشروط القانونية للعقد من الإرادة و المحل".

¹- ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء 34، باب العين، ص3032.

²- المرجع نفسه، الصفرحة نفسها.

³- ينظر: أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، باب الألف، ص195.

ويعرفه المشرع الجزائري كالاتي "العقد شريعة المتعاقدين"، و هذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري. وفي هذا السياق، تشرح الموثقة **سعاد عبد الباقي** هذا التعريف قائلة: "بمجرد توقيع العقد من طرف المتعاقدين يصبح هو المرجع الأول في تحديد التزاماتهما من الناحية العملية"¹.

وتعرفه **القرام**² بأنه "أحد مصادر الالتزام و له عدة معان: فهو 1- "اتفاق بين الدائن و المدين قصد إنشاء التزام أو تحويل ملكية. 2- كل توافق للإرادات قصد إحداث أثر قانوني معين. و هو أيضاً 3- كل نص مكتوب يثبت اتفاق الأطراف". و نلمس من هذه التعاريف أن المعنى الثالث هو الأقرب لموضوع بحثنا.

(ج) التحليل الترجمي:

ترجمت هذه العبارة إلى اللغة الهدف بعبارة: **Les actes passés** بناءً على التعريفات السابقة الذكر، نفهم أنه نظراً لوجود عدد كبير من أنواع العقود الرسمية منها و غير الرسمية، فقد أضاف المترجم مصطلح **Passés** للدلالة على إتمام العقد و سريان مفعوله، بحكم تفادي اللبس و عدم الخلط بين مختلف أنواع العقود، و هذا عن طريق استعمال تقنية التكافؤ المعنوي، حتى إن المترجم قد حافظ على التركيب الاسمي عند ترجمته لهذا المصطلح. و نضيف بأنه يمكننا ترجمة هذا المصطلح بما يكافئه في اللغة الهدف كمرادف و هو مصطلح **Contrat** الذي من شأنه تأدية نفس المعنى لمصطلح **Acte** الذي يعرفه القاموس الفرنسي كالاتي:

« **Contrat** : n.m 1- convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent à donner, à faire ou à ne pas faire qqch. 2- Acte qui enregistre cette convention, rédiger, signer un contrat. »³

¹ - عبد الباقي سعاد، **العقد التوثيقي**، مذكرة تربص الموثقين، المجلس الأعلى للتوثيق، الغرفة الوطنية للموثقين، الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الوسط 2007/2008، ص 7.

² - القرام ابتسام، مرجع سابق، ص 65.

³ - Le robert pour tous, op, cit, p 232.

14/ مصطلح "السحب":

Article 13: Le retrait a lieu dans les mêmes formes que l'octroi de la naturalisation. Cependant l'intéressé, dûment averti, à la faculté, dans un délai deux (2) mois à compter de l'avertissement, de produire ses moyens de défense.	المادة 13: (معدلة) يتم <u>سحب</u> الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانوناً و منحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفعه.
---	---

أ) التحليل اللغوي:

ورد المصطلح الفرنسي **Retrait** في قاموس Le Robert illustré كآلاتي: **Retrait** من الأصل اللاتيني ¹ « Retrahere »، و يقصد به في السياق العام: القيام بفعل السحب. أما في قاموس Le petit Larousse، فقد جاء تعريفه على النحو الآتي:

« **Retrait** : n.m.(de l'anc.fr.retraire,retirer) action de retirer. »²

نستنتج من كلا التعريفين أن هنالك علاقة عضوية بينهما، إذ أنهما يخلصان إلى المعنى نفسه، أي أخذ و استرجاع شيء بعد إعطائه أو إيداعه.

أما في اللغة العربية، فنجد أن مصطلح "سَحَب" اسم مشتق من الفعل "سَحَبَ" الذي يعرفه ابن منظور قائلاً: السحب هو "جرّك الشيء على وجه الأرض، كالثوب و غيره. و سَحَبَهُ، يَسْحَبُهُ، سَحْبًا، فانسحب، أي جرّه فانجر. و الريح تسحب التراب."³

وفي السياق نفسه يعرفه قاموس الوسيط بأنه "سحب الشيء سحباً جره على الأرض، يقال سحبت الريح التراب أثارته و حركته، و سحب ذيله: جرّه". فالسحب هنا أريد به معنى الجر.

ب) التحليل الاصطلاحي:

¹ - Le Robert illustré, Paris, le Robert, 2012, p 1627.

² - Le petit Larousse illustré, Paris, Larousse, 2012, p 952

³ - ابن منظور، المرجع السابق، مادة سَحَبَ، المجلد 1، ص 461.

نعني بالـ **سحب** في الاصطلاح كل "عمل يصرح به القانون في بعض الأحوال للمسترد **Retrayant** أن يحل محل من اكتسب ملكية مال أو أموال، و يقال له المسترد منه **Retrayé** فيأخذ لنفسه ملكية هذا المال و يتحمل أعباءه ويكون عليه أن يدفع للمستهلك الثمن و المصاريف"¹. ويُقصد بـ: **سحب الجنسية** "تجريد الوطني الذي كسب جنسية أجنبية من الجنسية الأصلية".

ج) التحليل الترجمي:

لقد وفق المترجم في ترجمته لهذا المصطلح عن طريق استعماله تقنية التكافؤ المعنوي، بحيث وظف المكافئ المناسب و المؤدي للمعنى.

15/ مصطلح "إقامة دعوى":

Article38 : Toute personne peut intenter une action ayant pour objet principal de faire juger qu'elle a ou n'a pas la nationalité algérienne. L'action est alors dirigée contre le ministère public, sans préjudice du droit d'intervention des tiers intéressés.	المادة 38: (معدلة) لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. و يرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.
---	--

أ) التحليل اللغوي:

ورد تعريف **الدعوى لغوياً** عند أحمد مختار كآتي: **دعوى** (مفرد)، "جمع دَعَاوَى (لغير المصدر)، و دعاو (لغير المصدر): مصدر دعا"². و "دعا بالشيء دعواً و دعوة، و دعاء و دعوى"³ أي طلب إحضاره. وتمثل الدعوى في القضاء "قولاً يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره."¹

¹ - Ibrahim Najjar, Op.Cit, p 542.

² - أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، باب الدال، ص 749.

³ - المرجع السابق، ص 741.

ب) التحليل الاصطلاحي:

تشكل الدعوى "الوسيلة التي بموجبها يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية بغية الحصول على الحماية القضائية لحقه المعتدى عليه أو إقراره. إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً صريحاً لها، و ذلك راجع لكونه قد تأثر برأي المشرع الفرنسي، الذي يرى أن نظرية الدعوى لا تحمل التنظيم التشريعي و إنما محلها الفقه"².

ج) التحليل الترجمي:

نلمس أن المترجم قد تمكن من ترجمة هذا المصطلح بما يكافئه في اللغة الهدف عن طريق استعمال تقنية التكافؤ الوظيفي، إلا أننا نقترح أن يترجم كآتي:

Ester une action en justice، لأن الفعل **Ester** يمثل مصطلحاً قانونياً محضاً، بحيث يعرف قاموس **Le Robert** الفعل **Ester** كآتي:

Ester : « ester en justice : tenter un procès, poursuivre devant un tribunal ».³

بمعنى: رفع دعوى قضائية، أو المتابعة القضائية أمام المحكمة. - ترجمة-

16/ مصطلح "الضرر":

نشرع في تعريف هذا المصطلح كآتي:

أ) التحليل اللغوي:

"الضرر(مفرد): مصدر ضرر، ضرر به، ضرر⁴، التي تعني الشدة و البلاء و سوء الحال. و الضرر في اللغة "ضد النفع، و يطلق على الفقر، و الشدة في البدن و المرض، و الأذى أو الخسارة"¹.

¹ - معجم الوسيط، مرجع سابق، ص 287.

² - بشير محمد، الدعوى القضائية في قانون الجراءات المدنية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، معسكر، ص 6.

³ - Le robert pour tous, op, cit, p 417.

⁴ - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الرابع، باب الضاد، ص 482.

و ذكر هذا المصطلح في القرآن الكريم في قوله تعالى: "مَسْنِي الضُّرُّ.." (سورة الأنبياء 83).

ب) التحليل الاصطلاحي:

أما في الاصطلاح، فهو يدل على "كل أذى يلحق الشخص، سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون"².

ونجد أيضا الضرر المدني الذي يُقصد به في القانون كل "أذى أو خسارة تصيب الشخص في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقدية أو جريمة مما يجيز له التماس التعويض بدعوى مدنية"³.

ج) التحليل الترجمي:

نلاحظ أن الترجمة جاءت على وزن المصطلح في اللغة العربية، أي أن المترجم قد حافظ على التركيب و البنية نفسها، مستعملاً تقنية التكافؤ الوظيفي، بحيث أتى بما يقابل المصطلح في اللغة الهدف، و هو مصطلح **Préjudice** الأنسب لمعنى الضرر في اللغة القانونية، لأن مصطلح الضرر في اللغة العامة يقابله مصطلح **Peine**، و هو أعم و أشمل و يعبر عن المفهوم في مجال واسع.

يمكننا القول، بعد الانتهاء من تحليل مصطلحات المدونة، بأن الترجمة عملية تعتمد على فهم النص الأصل فهما عميقا وعلى إتقان اللغة العربية والإلمام بمبادئها وقواعدها للتمكن من التعبير بسلاسة وأمانة عن المعنى نفسه في اللغة الهدف. فمتى فهم المترجم النص، أبدع في لغته الأم التي يترجم إليها، ذلك أن ذخيره من المفردات والتعابير العربية ضخمة وهائلة وأسلوبه في هذه اللغة سيسعفه للتعبير بطريقة متماسكة ومتينة.

وفي كل الأحوال فإننا أكدنا منذ البداية على أن الترجمة القانونية يجب ألا تكون حرفية، بل ينبغي أن تسعى إلى نقل جوهر المعنى، بعد أن يتشرب المترجم بلفكار ومعاني النص الأصل. ولا

¹ - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

² - بوساق محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، ص 68.

³ - المرجع السابق، ص 1357، 1358.

يحتاج المترجم إلى تفعيل معرفته بلغتين فقط، بل هو في حاجة أيضا إلى استحضار معرفته بثقافتين مختلفتين وتقريب الثقافة الأجنبية ليسهل التعرف عليها من قبل المتلقي العربي. ونستنتج من هذا، أن الترجمة ليست تماسًا بين لغتين فقط، بل هي أيضا تماس بين ثقافتين مختلفتين، و المترجم وسيط بينهما.

خاتمة

تُعد الترجمة القانونية ترجمة صعبة من حيث أنها تتطلب الدقة و الأمانة في نقل المعنى دون زيادة أو نقصان أو تشويه، أو تنميق لفظي، و هو الأمر الذي دفعنا إلى الغوص في هذا البحث و اختيار موضوعه.

ومما يزيد من أهمية إتقان اللغة الهدف وملكّة التعبير الشفوي الفوري التلقائي بها، أن النص المصدر في الترجمة القانونية ليس شفويا، وإنما هو مكتوب. فأسلوب الكتابة، كما هو معلوم، يفوق أسلوب التعبير الشفوي صعوبة و تعقيداً. فالكاتب يعلم أن بإمكان القارئ الرجوع إلى النص ومعاودة قراءته وتحليله حتى يفهمه، ولذلك فهو يقدم بعض العناصر ويؤخر بعضها، ويوضح بعض الألفاظ، بينما يكتفي بالإشارة إلى البعض الآخر. و يتعين على المترجم، في المقام الأول، فهم النص المكتوب فور قراءته، مهما كانت درجة صعوبته وتعقيد أسلوبه.

وقد أثمر الفكر التداولي الحديث في سياق التطور النظري للسانيات و العلوم الحديثة، وبلغتفاعل المعرفي والمنهجي مع المسألة الأدبية وقضايا تحليل الخطاب ثلة من المصطلحات والمفاهيم التي تسارع نموها وانتشارها في الأوساط البحثية الغربية، حتى أضحت تعددها وتداخلها من أخص خصائص الفكر العلمي الحديث في تجلياته العولمية، وكان لهذا المشهد أثره في توجيه الكتابة اللسانية العربية في البعد التداولي في مستوى عرض النظريات والتمثيل لها من اللغة العربية، أو على الصعيد التعليمي الذي حاول استيعاب المعرفة اللسانية الحديثة وتبسيطها للقارئ العربي . وسعيًا وراء هذه الغاية كان لابد من تذليل العقبة الاصطلاحية التي أدت أحيانا إلى سوء فهم وعرض للمفاهيم الأساسية التي تعد مداخل بنائية للمعارف . وقد حاولنا في دراستنا هذه إلقاء الضوء على بعض جوانب المشكلة من عرضنا وتحليلنا لعينة من المصطلحات القانونية المستعملة باطراد، وهذا بالتركيز على أسس الوضع الاصطلاحي، ومشكلات الفهم المترتبة عن الفوضى الاصطلاحية التي تهيمن بها الكتابة اللسانية العربية في وضع الراهن.

وقد خالصنا من بحثنا هذا إلى نتائج نذكرها كالاتي:

أ) من الناحية النظرية:

- ✓ انعدام التنسيق بين المجامع العربية بشأن معايير وضع المصطلحات.
- ✓ التشتت والتعدد اللذين يمثلان أكبر خطر يواجه مستقبل العربية.
- ✓ اختلاف مصادر التكوين العلمي والمعرفي للسانيين العرب وتوزعهم بين ثقافة

فرنسية وإنجليزية وألمانية، و غيرها.

- ✓ التفاوت النظري والمنهجي بين المستوى العلمي للسانين العرب.
- ✓ التطور المستمر للبحث اللساني العالمي وظهور المزيد من المفاهيم ، وهو ما يعني ضرورة توفير مصطلحات لسانية عربية جديدة.
- ✓ وجود تراث اصطلاحي نحوي ولغوي عربي يُنهلُ منه ، إما لسد حاجيات الطلب المتزايد وإما لالتباس الأمور على أصحابها.
- ✓ سيادة النزعة الفردية في وضع المصطلح العربي المتخصص وعدم الاكتراث برأي الآخر ولو كان صائباً.
- ✓ مشكلات تتعلق بإجرائية الوضع الاصطلاحي من حيث كيفية التعامل مع المفاهيم المستحدثة في اللسانيات بعامة واللسانيات التداولية بخاصة، ولعل سبب هذه المشكلة بالذات يعود إلى طرائق التوليد الدلالي التي تنماز بها اللغة العربية . فقد وضع الأوائل آليات شتى تتطور بها اللغة مثل الدخيل ، والاشتقاق ، والنقل المجازي، والنحت ، والشرح المعنوي ، وتعريب المصطلح أو الاقتراض المعجمي ، والاستعارة، وغيرها مما أخذ به المحدثون ، فظهرت للوجود مترادفات عديدة بإزاء المفهوم الواحد ربما وصلت إلى حد التعارض والتضاد . وللخروج من هذا المأزق طفق بعض المتحمسين إلى الابتكار الفردي علّهم يقعون على المراد مغفلين حقيقة مهمة هي أن المطرد في الاستعمال والشائع على الألسنة والدارج في الكتابة أفضل من المبتكر من حيث الجانب الوظيفي ، بالرغم من سلامة إجراءات وضعه الفنية.
- ✓ خصوصية اللغة القانونية وتركيبها المتميزة، على عكس اللغة العامة السائرة على الألسن، لتشبعها بالشحنة التقنية.
- ✓ صعوبة الترجمة القانونية و مشكلة انتقاء المصطلح القانوني المؤدي للمعنى، لأنها الترجمة ليست فقط عملية نقل بين اللغات، وإنما هي عملية تقنية، و علمية، و اجتماعية تترجم ما بين الثقافات.

(ب) من الناحية التطبيقية:

✓ ترجمة المصطلح نفسه بمصطلحين أجنيين مختلفين، و هذا ما نجده في مصطلح " التخلي عن الجنسية " الذي تُرجم تارة بـ: **La renonciation** و تارة أخرى بـ: **La répudiation** ، و هذا راجع إلى مشكل الترادف، و عدم الانطلاق من حقيقة المتصور الدقيق الذي يدل عليه المصطلح.

✓ نقل المصطلح ببنية مختلفة عن تلك الخاصة بالمصطلح الأجنبي، فالترجمة القانونية تستدعي درجة عليا من التدقيق، سواءً كان ذلك في البحث عن معاني المصطلحات أو انتقائها.

✓ نقائص معجمية و دلالية، فمعظم المصطلحات تحمل معنيين اثنين، لغويا و قانونيا، لكون المصطلح القانوني يستعمل مصطلحات تقنية عالية التخصص.

✓ أخطاء أسلوبية تتعلق بطريقة التعبير عن الرسالة القانونية و كيفية إيصالها إلى المتلقي في كلتا اللغتين.

✓ عدم التمييز أحيانا كثيرة بين المعنى المعجمي الوضعي والمعنى الاصطلاحي المؤطر بالسياق، وهذا بالاعتماد على ما تقدمه المعاجم العامة من تحديدات مفهومية عامة غير مؤطرة بأسباب استعمال المفهوم ثقافيا وعلميا.

✓ الاضطراب الذي يلحق الدلالة الاصطلاحية ، و هذا ما ينجم بسبب اللجوء إلى التعبير عن المصطلح بجملة بدل وضع لفظة واحدة ، مما يعني الإبقاء على المصطلح الأجنبي في الاستعمال. ومن أمثلة العبارات الشارحة المفسرة لدلالة المصطلح التداولي الأجنبي ما وضع بإزاء مصطلح « **Présumé** »، الذي قابلته في العربية عبارة "يعد مولوداً فيها". وكذلك المتلازمة اللفظية "سن الرشد"، التي قابلها مصطلح « **Majorité** » .

إن الحاجة إلى توحيد المصطلح أصبحت ملحة إلى أقصى درجاتها، بخاصة ونحن في عصر الإنترنت، وهو ما من شأنه تسهيل الاتصال وبناء الروابط بين اللسانيين والمترجمين العرب ليتبادلوا تجاربهم في هذا المجال، وهو ما من شأنه تقليص الفوارق والاختلاف.

ولعل أهم خطوة عملية في سبيل حل هذه المشكلة دعوة الجامعات والأفراد إلى تسويق جهودهم العلمية في ميدان المصطلح اللساني التداولي بخاصة واللساني بعامة عبر شبكة الانترنت

الدولية ، أو بلستحداث بنوك معلوماتية تتيح للدارسين الإطلاع على ما جد من كتابات وابتكارات اصطلاحية تفي بتلافي التكرار والتعددية السلبية.

ولا مندوحة عن القول، إننا لم نزل بحاجة إلى معربين أكفاء ينقلون المصطلحات القانونية إلى العربية، بحيث تكون الترجمة مماثلة للأصل دون أن تحدث فيه مسخاً أو تشويهاً. والأمر سيّان بالنسبة للعلوم العصرية التي تدعو الحاجة إلى وضع أسماء عربية لمسمياتها.

وفي الأخير، نأمل أن يكون هذا البحث بمثابة خطوة يرقى بها الدارس إلى مبتغاه، و أن يساهم في تشجيع المهتمين بالمصطلح القانوني إلى الخوض في تطوير سبل وضعه بغية توحيد.

Résumé :

Problématique de la traduction des termes du code de la Nationalité Algérienne de l'Arabe vers le Français.

La traduction juridique pose des problèmes qui lui sont propres. On peut certainement affirmer la même chose en d'autres domaines de la traduction. Toutefois, la traduction dans le domaine du droit présente des caractéristiques qu'aucun autre domaine de spécialité ne présente, et ce, en raison des éléments sociaux, linguistiques, culturels, méthodologiques et notionnels qui interviennent dans ce domaine.

Le droit étant un phénomène social, le produit d'une culture, comme l'énonce **Gémar**, acquiert dans chaque société un caractère unique. Chaque société organise son droit ou son système juridique selon la conception qu'elle en a et selon la structure qu'elle veut se donner. De ce fait, le discours du droit est porteur d'une dimension culturelle qui se reflète non seulement dans les mots ou les termes propres à un système juridique, mais aussi dans la façon de les exprimer.

Et pour étudier la terminologie juridique, nous avons d'abord procédé à une étude théorique, ensuite pratique.

L'étude théorique se résume en quatre chapitres : le premier s'intitule « Les mécanismes de formation de la terminologie », où nous avons commencé par donner une définition du terme, puis nous sommes passées+ à l'étude des méthodes par lesquelles s'effectue la formation des termes qui sont comme suit : **La dérivation, la composition, l'arabisation, la figuration.**

Quand au deuxième chapitre intitulé « La langue de spécialité et la langue juridique », nous avons aussi commencé par donner des définitions : La langue de spécialité est le véhicule par lequel le droit exprime la norme juridique. Le droit est si étroitement lié à la langue qui le véhicule, que celle-ci constitue l'un des critères de

classement des diverses familles. Cette caractéristique distingue la traduction juridique de la traduction dans d'autres domaines de spécialité. Certes, chaque domaine de spécialité a un vocabulaire qui lui est propre. Toutefois, le droit a comme particularité de se servir de la langue comme véhicule et voie d'expression; les textes constituent son principal outil et son principal objet. D'ailleurs, il serait juste de dire que le droit ne saurait exister sans ce véhicule d'expression. La langue du droit présente également le paradoxe d'avoir été soigneusement façonnée, mais d'être hermétique et ambiguë. Comme le signale **Gémar**, « les juristes pratiquent un discours souvent obscur et tortueux à souhait, et cela dans la plupart des langues véhiculaires, en Occident tout au moins ».

En passant au troisième chapitre qui s'intitule « Le texte juridique et ses caractéristiques », dans ce cadre là, nous pouvons dire que **Gémar** est l'un des rares théoriciens à donner une appellation à cet aspect de la traduction, qui limite, en grande partie, le choix des ressources linguistiques, dont le traducteur dispose pour s'acquitter de sa tâche.

Le caractère contraignant du texte juridique se rapporte plutôt à une décision rendue par le législateur qui se reflète dans la règle établie par la loi, la constitution, etc. Le traducteur ne peut, par exemple, substituer un terme à un autre, même s'il juge un terme plus approprié qu'un autre, sans risquer de contrevenir à ce qui a été établi par le droit. Enfin, nous arrivons au quatrième chapitre qui s'intitule « La traduction juridique et le terme juridique », où nous avons essayé de définir la traduction et le terme juridique à la fois, en faisant appel aux idées de **Claude Bocquet**, et en mettant l'accent sur les procédés de traduction que **Vinay** et **Darblenet** ont conçus pour faciliter la tâche aux traducteurs.

Pour l'étude pratique qui concerne l'analyse et la critique des termes du Code de la Nationalité Algérienne, nous pouvons dire que notre corpus est délimité par une vingtaine de termes environ, en

cherchant leurs équivalents dans la langue-cible, afin d'enrichir notre analyse comparative.

Enfin, la connaissance des divers procédés de traduction constitue la base de la compétence technique du traducteur. En traduction juridique, cette compétence comporte une double, voire même une triple dimension. Le droit est une discipline indissociablement liée à la langue, une langue qui est soumise à des normes qui en régissent la forme et le fond. Chaque système juridique possède une organisation interne et une langue qui lui sont propres. Le traducteur doit donc connaître les procédés qui lui permettent d'abord de saisir la portée juridique du texte, de saisir le sens de ce texte et, enfin, de réexprimer cette portée et ce sens dans le texte d'arrivée, selon les normes et les usages de la langue et du système juridique de la culture réceptrice.

En somme, nous espérons que le présent mémoire puisse apporter quelque chose de nouveau pour la recherche scientifique dans ce domaine.

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع.

(1) المصادر:

قانون الجنسية الجزائرية، طبعة مصححة و منقحة، منشورات بيرتي، 2008/2007.

(2) المراجع العربية:

أ/ المعاجم والقواميس:

1 - الجوهري إسماعيل بن جهاد، تاج اللغة وصحاح العربية : تح أحمد عبد الغفور عطار، ط 3: 1404هـ/1984، المجلد 1، مادة صلح.

2 - القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، (لم تذكر دار النشر وسنة النشر).

3 - المستدي عبد السلام ، قاموس اللسانيات (عربي فرنسي)، (فرنسي عربي) مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب (د،ط)، (د،ت).

4- إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني الجديد: فرنسي-عربي، مع مسرد عربي-فرنسي، مكتبة لبنان، 2006، ص 46-47.

5- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت -لبنان، مادة (ص،ل،ح)، 1990.

6- عمر أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، تدمك، المجلد الثاني، 2008.

7- مصطفى إبراهيم ، الزيات أحمد حسن ، حامد عبد القادر، النجار محمد علي، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، اسطنبول، تركيا، مادة (ص،ل،ح).

8- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت-لبنان، ط 2، 2001.

ب/ الكتب:

- 1) الآمدي سيف الدين (631هـ)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ،
تح: حسن محمود الشافعي ، القاهرة، 1993، ط 2.
- 2) الأب ميشال آلا، في المنهج العلمي وروح النقد بيروت ، دار الإنسان
الجديد، 1974.
- 3) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ومعه كتاب
الانتصاف من الإنصاف ، "محمد محي الدين عبد الحميد"، دار الفكر، سوريا،
(د،ط)، (د،ت)، ج1.
- 4) الرجاني محمد الشريف، التعريفات، الدار التونسية للنشر، (د،ت)، (د،ط).
- 5) الرجاني عبد القاهر، دلائل الإعجاز في علم المعاني ، تح: السيد محمد رشيد
رضا، بيروت: دار المعرفة، 1982.
- 6) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون،
القاهرة، 1948، ج1.
- 7) الحديدي محمد الهاشم، الفريد في الترجمة التحريرية ، دار الوراق للنشر والتوزيع،
2010.
- 8) الحمزاي محمد رشاد، أعمال مجمع اللغة العربية بالقاهرة: مناهج ترقية اللغة تنظيراً
ومصطلحاً ومعجماً، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988.
- 9) الخوري شحادة، دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب ، دار طلاس
للدراستات والترجمة والنشر، ط1، 1919.
- 10) الديداوي محمد، الترجمة والتواصل، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2002
- 11) السيوطي جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، ط 1، دار الكتب
العلمية، 1998 ج1.
- 12) إيكو أمبرتو، القارئ في الحكاية، تر: أنطوان أبو زيد، المركز الثقافي العربي ط 1،
1996، الدار البيضاء، ص61.

- 13) أبو سعود رمضان، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (القاعدة القانونية)، بيروت، الدار الجامعية، 1982.
- 14) بارت رولان، لذة النص، ت: منذر عياشي، (د.ط)، (د.ت) .
- 15) يشيت هيربرت و دراسكاو جينفر، مقدمة في المصطلحية، ترجمة الدكتور: محمد محمد حلمي هليل، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000.
- 16) بن عبد العالي عبد السلام، في الترجمة، بيروت، دار الطباعة والنشر، ط 1، 2001.
- 17) بيوض إنعام، الترجمة الأدبية مشاكل وحلول، دار الفارابي، 2004 .
- 18) جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، (الوجيز في نظرية القانون) ، ط3، الجزائر، دار هومة، عام 1998.
- 19) حجازي محمود فهمي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، مكتبة غريب، مصر، (د.ت).
- 20) دراقي الزير ، محاضرات في فقه اللغة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 1992.
- 21) رضا علي، المرجع في اللغة العربية، دار الفكر. د.ت.
- 22) الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ط 2، 2010.
- 23) كحيل سعيدة، تعليمية الترجمة، دراسة تحليلية تطبيقية ، اربد- الأردن، عالم الكتب الحديث، 2009.
- 24) عالية سمير، المدخل لدراسة القانون والشرعة ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
- 25) محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني المتعدد الجنسيات، دار هومة، ط1، 2006.
- 26) مراد إبراهيم ، مسائل في المعجم، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط1، 1997.
- 27) مطلوب أحمد ، بحوث لغوية، دار الفكر، سوريا، ط1، 1987.

- 28) ملكاوي بشار عدنان، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2008.
- 29) موان جورج، في اللسانيات والترجمة، ترجمة لطيف زيتوني، دار المنتخب العربي، 1994.
- 30) مجموعة من الاقتصاديين، إعداد وتعريب عادل، المهدي وحسين الهومندي، ط 1، لبنان، دار ابن خلدون، 1980 .

ج) المجالات:

- 1 السباعي أيمن كمال، المدخل لصياغة وترجمة العقود ، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، 2008.
- 2 السليمان عبدالرحمن، في الفروقات المصطلحية بين المغرب الأقصى والدول العربية الأخرى، مجلة ترجمان الصادرة عن مدرسة الملك فهد العليا للترجمة، المجلد 16، العدد 2، أكتوبر 2007.
- 3 خفاجي عبد المنعم، مجلة الحضارة الإسلامية، المصطلح العلمي في اللغة العربية ، المعهد الوطني للتعليم العالي، العدد 03، نوفمبر 1998، وهران، الجزائر.
- 4 هرتاض عبد المالك، مقدمة في نظرية الترجمة ، بونة للبحوث والدراسات، العدد 6، ذو القعدة 1427، ديسمبر 2006.
- 5 جوتردين يحيى، تعليمية النص القانوني الأصيل والمترجم ، ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006.
- د/ الرسائل الجامعية:

- 1) بودين عبد الرحمن، التنازع الايجابي بين قانون الجنسية الفرنسي والجزائري حول الأولاد المولودين من أصل جزائري على التراب الفرنسي بعد تاريخ 1963/01/01، رسالة ماجستير، جامعة بجاية 2010.
- 2) عبد الباقي سعاد، العقد التوثيقي ، مذكرة تربص الموثقين، المجلس الأعلى للتوثيق، الغرفة الوطنية للموثقين، الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الوسط، 2008/2007.

3) بشير محمد، الدعوى القضائية في قانون الجراءات المدنية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مصطفى اسطمبولي، جامعة معسكر.

هـ/ النصوص القانونية:

1) الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل و المتمم.

3)المراجع الأجنبية:

أ/ المعاجم:

- 1-Dauzat Albert, Dubois Jean, Mitterand Henri, Dictionnaire de poche de la langue Française, **LAROUSSE étymologique et historique**, librairie Larousse, Paris VI , 1971.
- 2- Dubois Jean, « **Lexis : dictionnaire de la langue Française** », Canada, librairie Larousse, 1989.
- 3-GARRAM Ibtissem, **Terminologie juridique dans la législation algérienne**. Lexique Français-Arabe (Maison et lieu d'édition non mentionnés).
- 4- **Le Petit Larousse illustré**, Maury imprimeur .S.A Malesherbes, France, Juillet 2006.
- 5-**Le petit Larousse illustré**, Paris, Larousse, 2012.
- 6-**Le petit Larousse**, librairie Larousse, Paris,17^e tirage, 1964.
- 7-**Le robert illustré**, Paris, 2013.
- 8-**Le Robert illustré**, Paris, le Robert, 2012.
- 9-**Le robert pour tous**, Montréal, Canada, 1994.
- 10- Ibrahim Najjar, **nouveau dictionnaire, Français-Arabe**, (index : Arabe-Français, librairie du Liban, 2006.

ب/ الكتب و المجلات:

- 1- Bocquet Claude, **La traduction juridique fondement et méthode**, Bruxelles, De Boeck Université, 2008.
- 2- De Groot, dans Flowers H. et al, **The power of Translation**-Enrichment of Language and Culture. Platform Translation & Studies, Utrecht, 1998.

- 3- Dubois Jean, « **Lexis : dictionnaire de la langue Française** », Canada, librairie Larousse, 1989.
- 4- Gémard Jean-Claude, **Les enjeux de la traduction juridique**. Principes et nuances, in <http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf>.
- 5- Gémard Jean Claude, **La traduction juridique et son enseignement**, in Méta XV n° 01 ,1970.
- 6- Gémard Jean Claude, « **La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques** ». in Méta, vol 24, n° 1, 1979.
- 7- Gladys Gonzales Matthews « **L'équivalence fonctionnelle dans la traduction juridique** » au sein de l'Alena (2003)
- 8- J.P Vinay/J.Darbelnet, **Stylistique comparée du Français et de l'Anglais**, édition Didier, Paris, 1958.
- 9- Legal Translation : **Bridging differences between legal cultures and legal systems**, G.R.
- 10- Lerat Pierre, **Les langues spécialisées**, Paris, Presse De France,1995.
- 11- Maria Térésa Cabré, **La terminologie : théorie, méthode et application**, les presses de l'Université d'Ottawa 1998.
- 12- Payre Jean Paul, **Les grands systèmes juridiques comparés** ,2006.
- 13- TERRAL Florence, **L'empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie juridique**, laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme, Oran, 2006.
- 14- Thinking Arabic Translation. **A Course in Translation Method : Arabic to English**, Dickins J,Hervey S, en Higgins I, London, New York, 2002.

4)المواقع الالكترونية:

- 1) <http://www.these.ulaval.ca / 200321362/31362.htm>.
- 2) <http://www.opuscitatum.com/index.php?op=NEArticle&sid=141>.
- 3) <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?30206->
- 4) <http://canada.justice.gc.ca/fra/pr-rp/sjc-csj/redactlegis/juril/no100.html>.
- 5) www.dictionnaire-juridique.com
- 6) www.maajim.com/dictionary
- 7) www.almaany.com
- 8) <http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf>.

فهرس الموضوعات

04	 مقدمة (أ...ن)
	الفصل النظري: المصطلح و لغة القانون
	البحث الأول: المصطلح و آليات وضعه
04	I/ ماهية المصطلح.....
04	 أ) لغة
06	 ب) اصطلاحاً
08	 ج) الفرق بين المفهوم و المصطلح
09	 د) حدية المصطلح
09	 هـ) الترجمة و نقل المصطلح
10	II/ آليات وضع المصطلح.....
10	 2/ الاشتقاق/ La dérivation
11	 أ) الاشتقاق الأصغر / Petite dérivation
11	 ب) الاشتقاق الأكبر / Grande dérivation
12	 3/ الرحت / La réduction
12	 أ) النحت النسبي
12	 ب) النحت الجملي
13	 ج) النحت الاسمي
13	 د) النحت الصفتي
13	 هـ) النحت الفعلي
14	 و) النحت الترميزي
14	 4/ التركيب La composition
14	 5/ المجاز La figuration
15	 6/ التعريب L'arabisation
	البحث الثاني: اللغة المتخصصة و لغة القانون
18	 II.1/ اللغة المتخصصة/ لغة التخصص
23	 2 / ماهية القانون
24	 3/ مفهوم لغة القانون

25	أ) لغة التشريع
25	ب) لغة القضاء
26	ج) اللغة القانونية الأكاديمية
26	4/ مميزات اللغة القانونية
26	أ) كثرة المفردات القديمة
26	ب) الميل إلى الحشو والإطناب
26	ج) التحفظ على أنماط الوثائق القانونية
27	د) الإبداع اللغوي
27	هـ) أسلوب التعميم و التضمن
27	و) التداخل بين اللغات
27	ز) الوضوح والدقة والابتعاد عن الألفاظ المشيرة للبس
28	ط) طبيعة لغة القانون الآمرة
28	ح) استخدام صيغة المبني للمعلوم بدلاً من صيغة المبني للمجهول
	البحث الثالث: النص القانوني: أنواعه و خصائصه
30	III.1/ النص المتخصص
31	2/ النص القانوني
31	3/ خصائص النص القانوني
31	أ) خاصية الإلزام
32	ب) خاصية وضوح الأسلوب و دقته
32	ج) الخاصية الثقافية
33	4/ أنواع النصوص القانونية
33	أ) النصوص المعيارية « Les textes normatifs »
33	ب) النصوص القضائية « Les textes judiciaires »
34	ج) النصوص الفقهية « Les doctrines »
34	5/ الأنظمة القانونية
35	أ) النظام الروماني الجرمانى
35	ب) النظام الانجليزى السكسونى
36	ج) النظام الإسلامى
36	د) الأنظمة المختلطة

البحث الرابع: المصطلح القانوني و الترجمة القانوني

37	1.IV/المصطلح القانوني.....
39	2/خصائص المصطلح القانوني.....
39	3/شروط المترجم القانوني.....
40	4/الترجمة القانونية.....
41	5/خصائص الترجمة القانونية.....
43	6/أساليب الترجمة:.....
44	أ) الترجمة المباشرة.....
44	1- الترجمة الحرفية.....
45	2 -الاقتراض.....
46	3-المحاكاة (النسخ).....
46	ب) الترجمة غير المباشرة.....
47	1-الابdal.....
47	2-التكافؤ.....
48	3-التطويع.....
49	4-التصرف.....
50	7/قواعد الترجمة القانونية وتقنياتها.....
50	أ)التكافؤ الوظيفي.....
50	ب)التكافؤ اللفظي أو المعجمي.....
51	ج)الشرح في المتن.....
51	د)الحذف.....
52	هـ)النقحرة.....
52	و)وضع مصطلح جديد.....
52	ز)أقلمة الترجمة.....

الفصل التطبيقي: دراسة تحليلية مقارنة للمصطلحات

57	1) التعريف بالمدونة.....
59	2) جدول مصطلحات المدونة.....
63	3) دراسة تحليلية مقارنة للمصطلحات:.....
64	-مصطلح سن الرشد La majorité.....
67	-مصطلح قانون La loi.....
69	-مصطلح مولود Présupposé.....

71	مصطلح التخلي La répudiation
73	 مصطلح الزواج Le mariage
75	 مصطلح التجنيس La naturalisation
77	 مصطلح النيابة العامة Le ministère public
80	 مصطلح القاصر Mineur
82	 مصطلح متمتعين بالشريعة الإسلامية Ayant joui du statut musulman
85	 مصطلح نظير المرسوم L'ampliation
86	 مصطلح حرية التنازل La faculté de renoncer
88	 مصطلح التجريد La déchéance
89	 مصطلح العقود المبرمة Les actes passés
91	 مصطلح السحب Le retrait
92	 مصطلح إقامة دعوى Intenter une action
93	 مصطلح الإضرار Préjudice
96-99	 خاتمة
100-102	 الملخص باللغة الفرنسية
103-108	 قائمة المصادر و المراجع
109-112	 فهرس الموضوعات

ملخص بالعربية:

تُعد الترجمة القانونية من أصعب أنواع الترجمات، نظراً لما تتمتع به من خصوصيات تختلف عن الترجمات في مجالات أخرى. فهي ترجمة تتطلب مزيداً من الدقة في إيصال المعنى، لأنها تهتم بالحرف والمعنى على حد سواء. كما أنها تتضمن مسألة المصطلحات القانونية الدقيقة التي ليس بالإمكان استبدالها، تبعاً للخصوصيات الدلالية والاصطلاحية في اللغة الهدف. وعندما يقوم المترجم بترجمة المصطلحات القانونية يجب عليه أن يستعمل استراتيجيات مختلفة تعتمد على الأنظمة القانونية ذات العلاقة، وأن يلم بالمصطلحات القانونية. وهذا ما حاولنا تقصيه عند قيامنا بتحليل ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائرية، مع التركيز على الدراسة النقدية، وذلك عن طريق اقتراح المكافئ المؤدي للمعنى.

الكلمات المفتاحية: الترجمة القانونية/المصطلحات القانونية/الخصوصيات الدلالية و الاصطلاحية / الأنظمة القانونية/المترجم القانوني/ قانون الجنسية الجزائرية.

Résumé en Français :

La traduction juridique est considérée comme étant l'une des traductions les plus difficiles, en raison de ses spécificités qui diffèrent des traductions dans d'autres domaines. Ce genre de traduction nécessite plus de précision en transmettant le sens et la forme à la fois. La traduction juridique comporte des termes juridiques qu'il faut nécessairement rendre dans la langue cible par leurs équivalents. Et, c'est ce qu'on a tant cherché, en faisant une analyse pour la traduction des termes du Code de la Nationalité Algérienne, en se basant sur l'étude critique, et en proposant des équivalents convenables.

Mots-clés : Traduction juridique/Terminologie juridiques/Les systèmes juridiques/ Les caractéristiques sémantiques et terminologiques/Le traducteur juridique/ Code de la Nationalité Algérienne.

Abstract in English :

Legal translation is considered as one of the most difficult translations, due to its characteristics which differ from other translations in other fields. This kind of translation requires more precision when transmitting both of the meaning and the form. Legal translation has legal terms that must necessarily make them in the target language by their equivalents, by making an analysis for the translation of the Code of Algerian Nationality terms, based on the critical study, proposing suitable equivalents.

Keywords : Legal translation/ Legal terminology/ Semantic and terminological characteristics / Legal systems / Legal translator/ Code of Algerian Nationality.

ملخص المذكرة باللغة العربية:

لقد مررت في مساري الدراسي بجملة من الملاحظات حول كيفية ترجمة المقابل العربي أمام المصطلح الأجنبي، وبالخصوص ذلك المتعلق بالمجال القانوني، ومنها: الترادف، وعدم الانطلاق من حقيقة المتصور الدقيق الذي يدل عليه المصطلح، وعدم مراعاة الاختلافات التي تنشأ نتيجة اختلاف المصطلح الأجنبي نفسه في اللغة، ونقل المصطلح ببنية مختلفة تماماً عن طبيعة بيئة المصطلح الأجنبي، والتباين الكبير في الصيغ العربية المقابلة لبعض المصطلحات. و في ضوء ما سبق، يمكن طرح التساؤل الجوهرى الذي يؤسس الإشكالية الحقيقية لهذا البحث كالاتي :

ما مدى تضافر العناصر اللغوية واللا لغوية مع الأساليب الترجمية لتحقيق ترجمة ناجعة للمصطلحات القانونية؟

و قد تمخضت عن الإشكالية الأساسية إشكاليات فرعية نوجزها فيما يلى :

- ما هي السمات الرئيسية للمصطلح القانوني؟
- ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في المترجم القانوني؟ وهل من الممكن تدريبه في إطار أكاديمي بحت ؟
- ما مميزات ترجمة المصطلحات القانونية؟ وما هي أساليبها ؟
- كيف تمت ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري ؟ وهل ارتكز العمل الترجمي على إلمام المترجم باللغة القانونية ، أم إلى تشبته بالترجمة الحرفية دون الاهتمام بالجوهر؟
- وإلى أي مدى من الفعالية والجودة يمكن أن تصل الترجمة القانونية ؟ وما هي العراقيل التي تواجه المترجم القانوني؟ وما هي أهم الحلول التي يمكن التوصل إليها؟
- ومما دفعني إلى اختيار موضوع رسالتي هذه، فهو يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الذاتية منها، فهي راجعة إلى حبي وتأثري بالدارسين للقانون من أفراد عائلتي، فقد كنت منذ

حدثني ميالة إلى مطالعة بعض الكتب القانونية، بالإضافة إلى أنني تمنيت أن أدرس هذا التخصص كفرع مستقل بذاته بعدما تفرغت من الترجمة، إلا أن الظروف حالت دون ذلك، ولكن الهوس بقي يراودني، واستهوتني فكرة الخوض في غمار الترجمة القانونية، التي غدت اليوم من أبرز التخصصات الترجمة الأكثر رواجاً وطلباً، وهذا راجع إلى علاقة القانون بالحياة اليومية للفرد. أما فيما يخص الأسباب الموضوعية، فقد تلخصت في أن موضوعي يندرج ضمن ميدان واسع الاهتمامات، زاحر بالمعطيات، ويعتبر القانون اللبنة الأساسية التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، بحيث أصبحت الترجمة اليوم تفرض نفسها بنفسها في المجال القانوني، بغية الارتقاء والمضي قدماً لمسيرة الركب الحضاري، والتفتح على الثقافات الأخرى، بحكم أن هذا المجال لا يزال في عزة نشأته في الوطن العربي بصفة عامة.

و اقتضت طبيعة الموضوع أن اتبع منهجاً معيناً من شأنه إفادتي في بحثي هذا، فقد اعتمدت منهجين أساسيين، ألا وهما المنهج الوصفي الذي يعد ركيزة الدراسات اللغوية واللسانية، والمنهج التحليلي المقارن، لاعتقادي أنهما يبدوان الأنسب. وسأخذ بالمنهج الوصفي لتقديم بعض المفاهيم، وبالمناهج التحليلي، للقيام بتفكيك المصطلحات من كلا الجانبين الدلالي والتركيب، في كل من النص الأصلي ونظيره المترجم، للتوصل إلى ما استعمله المترجم من أساليب في عمله. وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، فصل نظري تحت عنوان: المصطلح ولغة

القانون، يضم أربعة بحوث، إذ تناولت بالدراسة في البحث الأول تعريف المصطلح لغة واصطلاحاً، مستعينة بالمعاجم العربية، ثم وضحت علاقته بالمفهوم والفرق بينهما، لأصل في آخر المطاف إلى تحديد طرائق وضعه وآلياته، من اشتقاق، ونحت، وتركيب، ومجاز، وتعريب. وتناولت في البحث الثاني من الفصل نفسه تعاريف مستفيضة لكل من اللغة المتخصصة ولغة القانون، وثمنتها بدراسة مقارنة بين لغة الاختصاص واللغة العامة، وتطرق إلى ذكر أهم الخصائص لإزالة اللبس وتوضيح الفروق، وبعدها انتقلت إلى تعريف القانون واللغة القانونية، كما أودعت أهم أنواعها ومميزاتها. أما البحث الثالث، فقد ضم النص القانوني بأنواعه وخصائصه، مع مجموعة من

الأمثلة حول أهم الأنظمة القانونية الموجودة في العالم. وخصصت البحث الرابع لكل من المصطلح القانوني والترجمة القانونية، بحيث استفتحت بتقديم ماهيتهما وخصائصهما، لأخلص في الأخير إلى استعراض أساليب الترجمة التي وضعها **فيناي و داربيليني** بصفة عامة، ثم تطرقت إلى قواعدها وتقنياتها في مجال ترجمة المصطلحات القانونية بصفة خاصة.

أما الفصل التطبيقي، فقد ارتأيت أن أقدم فيه فكرة حول طبيعة مجال القانون، وكان ذلك بتعريف موجز للمدونة التي اخترتها كنموذج والموسومة بـ: "**قانون الجنسية الجزائري**"، ثم انتقلت إلى الدراسة التحليلية والمقارنة للمصطلحات المراد دراستها، وذلك عن طريق استعاني بمجموعة من القواميس أحادية وثنائية اللغة، كمعجم المصطلحات القانونية عربي/فرنسي لـ: ابتسام القرام، وجيرار كورني، والقاموس الفرنسي « Larousse » و « Le Robert ».

و في الختام أدرجت جملة من النتائج التي توصلت إليها بعد إتمامي لكلتا الدراستين، النظرية والتطبيقية، وألحقتهما بخاتمة شملت أهم التقنيات التي اعتمدها المترجم أثناء ممارسة عمله، مع بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تضيف الجديد إلى بحثي المتواضع هذا، والتي مكنتني من تذليل بعض الصعوبات بعد عدة ممارسات.

إنّ قضية المصطلح من القضايا الهامة التي أولاها علم اللغة الحديث في هذا القرن اهتماماً بالغاً، وذلك لأهميّتها في تيسير العلوم وتوضيح مبادئها وأفكارها وتحديدتها من جهة، وإيجاد التقارب بين العلماء والباحثين من جهة أخرى. وترجع أهمية المصطلح العلمي إلى أنّه أساس الدراسة والبحث والتأليف، وهو عامّة لغة العلماء، وقد بذلت فيها جهود كبيرة منذ فجر القرن العشرين، واختلفت الأساليب المتبعة من أجله، فمن إحياء المصطلحات القديمة إلى استحداث مصطلحات جديدة عن طريق الاشتقاق، أو التعريب، أو نقل المصطلح بعينه. ولقد أضحت هذه قضية عتبة الإشكال المعرفي، فالمصطلح ليس إلّا جزءاً من بناء نظري في اللغة، ولغة المصطلحات لا يستغني عنها عالم في تخصصه ولا مفكر في منهجه، وقد تكون وسيلة في بعض الأحيان لاختصار كثير من المعاني في قليل من الكلمات، وإنّ عزل المصطلح فهما وتقويما عن الهيكل

النظري الذي ينتمي إليه يحول بين الدارس والنظرة العلمية للأمور، ويقف عثرة بينه وبين دلالة المصطلح الذي تبنى عليه النظرية. وعليه، فإنّ تداخل مفاهيم المصطلحات واختلافها يعود أساساً إلى هذا الأمر.

وتكمن الميزة الأساسية للمصطلح في أحادية معناه، الذي لا يتحدد إلا بالميدان الذي ينتمي إليه، فهو لا يحتاج إلى نص لكي يفرض وجوده. ولما كان لكل علم أو تخصص لغة تميّزه من غيره من سائر العلوم، فإن الشيء نفسه بالنسبة للقانون، بحيث يتميّز هو الآخر بلغته الخاصّة، ألا وهي: "اللغة القانونية"، التي تنفرد بمصطلحاتها القانونية، وبتركيبتها وصيغها الدلالية والمعجمية، وبأسلوبها اللغوي الدقيق. وخصصنا بالدراسة لغة القانون التي قد تحتل عدة معان، وذلك ليس بحسب الجملة بل بحسب القانون الذي يعالج المادة العلمية، على عكس المصطلحات العلمية أو المتخصصة التي تؤدي مفاهيم محددة بدقة ولا تحتل أي معنى أو مدلول آخر.

ومعنى ذلك أنّ لغة التخصّص هي المصطلحات المتداولة في حقل معيّن بين أهل العلم بهذا الحقل أو المهتمين به. وهي تختلف عن لغة الأغراض العامّة أو اللغة العامّة التي ينهل منها الجميع. ويكمن الهدف من تدريس اللغة المتخصصة في أنّ المترجم محكوم عليه - في سوق العمل - بترجمة نصوص متخصصة في أغلب الأحيان، ولا يكفي أن يعرف اللغة العامّة ليصبح مترجماً متخصصاً، بل لا بدّ له أن يعرف "اللغة القانونية"، و"اللغة الاقتصادية"، و"اللغة الطبيّة" وسواها من اللغات في المجالات المتخصصة، إذ نجد أن لكلّ منها موضوعها ومصطلحاتها ونظرياتها.

فالمادة الأساسية التي تتكون منها اللغة المتخصصة هي المصطلحات ، لأنها في الغالب كلمات عادية مستمدة من اللغة الطبيعية، وعندما تستعمل في مجالات علمية خاصة تكتسب معاني ودلالات دقيقة. ومن أهم خصائص اللغة المتخصصة ما يأتي:

- الميل إلى الدقة.

- استعمال الاختزال.

- الوضوح الذي يجلي الحقائق ويساعد على الفهم.

- استعمال البساطة والبعد عن التعقيد.

فاللغة المتخصصة تشمل مختلف التخصصات، فهي توظف لغة خاصة مثل: لغة الإدارة، ولغة الإعلام، ولغة الاقتصاد، ولغة القانون، إلخ. وتتسم لغات التخصص بصفة عامة بمصطلحاتها المحددة وبتراكيبها الواضحة والبسيطة، ومن هذا المنظور فهي -على حسب رأي مدرسة براغ في علم اللغة- أسلوب خاص من أساليب اللغة، وهو الأسلوب الوظيفي، والمقصود هنا بالأسلوب ذلك الأساس الذي يقوم عليه النص من حيث اختيار الوسائل اللغوية ومواءمتها واستخدامها. وبعبارة أخرى: فالأساليب هي تنظيم صور تحقق النظام اللغوي، وثمة تمييز بين الأسلوب الذي يغلب عليه الطابع الاتصالي المتمثل في اللغة اليومية المنطوقة، والأسلوب الجمالي في الفن الأدبي، والأسلوب المهني العلمي في التعامل العام في مجالات العمل. أمّا الأسلوب العلمي، فنجدّه في التعبير العلمي المتخصص.

وكما أن لكلّ علم مصطلحاته وتعريفاته، فكذلك علم القانون له مصطلحاته وتعريفاته الخاصّة به. ويُقصد بلغة القانون "لغة علم القانون". والقانون المقصود في هذا المجال هو القانون الوضعي، أي مجموعة القواعد القانونية التي تكوّن النظام القانوني الذي ينظّم العلاقات بين الأفراد ويحكم حياة جماعة من الناس في مكان وزمان معينين.

ومن المنظور اللغوي التطبيقي، يندرج تحت مصطلح "لغة القانون" بصفة عامّة أنواع مختلفة من أساليب الكتابة اللغوية، بحيث يقسّم البعض لغة القانون إلى ثلاث لغات فرعية وهي: لغة التشريع، ولغة القضاة، ولغة المحاماة، ولكلّ من هذه اللغات الثلاث سمّات تميّزها من غيرها. وهناك من يميّز بين ثلاثة أنواع رئيسيّة للغة القانون من ناحية وظائفها بصفة عامّة، ومن ناحية تراكيبها بصفة خاصّة.

فاللغة القانونية إذاً، هي لغة تخصصية لأنها تحتوي على مجموعة المصطلحات القانونية المستعملة في نظام قانوني ما. وتختلف مفردات اللغة القانونية عن مفردات اللغة بشكل عام من حيث هي مصطلحات تدل على مفاهيم قانونية يحدد معانيها بدقة النظام القانوني، وليست مجرد كلمات تنتمي إلى القاموس العام للغة ويحدد معانيها الاستعمال اللغوي العام. وهذا التعريف ينطبق، بشكل عام، على الفرق بين المصطلحات من جهة، وبين مفردات اللغة العامة من جهة أخرى، مهما كان مجال تلك المصطلحات العلمي.

ولما كان الموضوع الذي نحن بصدد دراسته يدور حول التصوص القانونية، فقد وجب علينا أولاً تحديد ماهية النص المتخصص بوصف النص القانوني نصاً مختصاً، وتعلق بحثنا بميدان الاختصاص القانوني. و يُعَدّ النص القانوني بمثابة صياغة علمية بحتة من حيث "الشكل"، فهو مجرد من المشاعر والأحاسيس، لأنه صادر عن سلطة أو هيئة مختصة دستورياً، شريطة أن ينشر في الجريدة الرسمية ليكون في متناول المواطنين بصفة عامة، إذ لا يعذر أحد بجهله القانون. ومن حيث "المضمون"، فهو يتضمن حكماً يعالج وينظّم المصالح المشتركة للأفراد والعلاقات فيما بينهم، وفق بناء أو نسيج مرّن قابل للتّعديل، مجازةً للتطورات وسرعة الحوادث، على أن يتضمن هذا النص القانوني جزاءً لضمان تطبيقه وإلزامية الحكم الذي جاء به، بالإضافة إلى اتصافه بالعمومية والتّجريدية، أي أنّه يتّصف في كثير من الحالات بتعدد المفاهيم تماشياً و النظام القانوني المتبع. ويتجلى لنا من هذا وجود عدد معتبر من الأنظمة القانونية السائدة في العالم، وهي تختلف باختلاف الثقافات والديانات، كما أنها تتطور مع مرور الزمن، لأنها تخضع لتأثير عوامل تاريخية كالحركات الاستعمارية والحملات الاستيطانية.

ولأنظمة القانونية طابع تنظيمي يهدف إلى تنظيم سير علاقات الأفراد مع غيرهم ومع دولهم، وعلاقات الدول بعضها البعض كالقانون الدولي العام والخاص، القانون الدستوري، القانون المدني، القانون الجنائي، إلخ. أمّا بالنسبة لمصادر هذه الأنظمة فهي تختلف باختلاف الأنظمة

القانونية وتبعا للعادة المتبعة. وتعتمد البلدان الإسلامية والعربية على القرآن والسنة النبوية بالإضافة إلى القانون المدني الفرنسي.

والمصطلح القانوني هو الأساس الذي يقوم عليه علم القانون ، لأن بموجبه تتحدد دلالة المفهوم المراد من استخدامه. ولفهم علم القانون لا بد منهجياً من الانطلاق من تعريف مصطلحات هذا العلم. فالحاجة إلى المصطلح القانوني قائمة في كل لغة، ولذلك كان لكل علم أو فن مصطلح خاص به، ويقودنا ذلك إلى مسألة الوضوح في معنى المصطلح القانوني ، إذ يعمل رجال القانون بكد دائم في تعريف المصطلحات القانونية وبيان دلالاتها ليتسع التعريف إلى المعنى المحدد بالذات للمصطلح القانوني . ونجد مصادر تعريف المصطلح القانوني هي ذات المصادر التي يستند عليها دارس القانون لفهم هذا العلم، وهي إما تشريعية كأن يقوم المشرع بتعريف المصطلح القانوني وأحياناً أخرى ترد كاجتهاد قضائي، بحيث يقوم القاضي بتحديد معنى محاولة تفسير النص القانوني، وإما فقهية يعمل فيها الفقه والقانون على معالجة هذه المسألة بكل أنشطته العلمية. والمصطلح القانوني مصطلح متخصص يشير في معناه إلى دلالة قانونية معينة اتفق عليها المشرعون في ميدان اختصاصهم.

و مما تجدر الإشارة إليه أن الترجمة القانونية هي قبل كل شيء ترجمة بين لغتين قانونيتين تعبّران عن نظامين قانونيين مختلفين. فالمرجم مطالب إذاً بالإلمام بطبيعة المواضيع والخوض في غمارها، ولما كانت الترجمة خطاباً ونصاً مفتوحاً يمارس فيه المترجم الإجابة عن خطاب أو نص بدئي، وجب عليه أن يكون محترفاً بممارسته للطرائق الترجمية، مواجهها بها هذه الخطابات والنصوص، قاهراً بذلك الصعوبات التي تطرحه تعددية اللغات وتباين الثقافات، مستعينا بكفاءات تمكنه من تحقيق إستراتيجيته الترجمية.

كما تختص الترجمة القانونية بترجمة النصوص التابعة إلى ميدان القانون سواء كان مكتوباً (القانون الفرنسي) أو شفوياً (القانون البريطاني) ، بحث تتنوع فيهما مواضيع الترجمة بحسب النصوص المراد ترجمتها، لأنّ النص القانوني قد يكون مكتوباً (دستور، أو تعليمة، أو أمرية) أو

تابعا إلى القانون العرفي (الشفوي)، فضلا عن أنّ العملية الترجمية تختلف باختلاف الأنظمة القانونية واللغات المتصلة بالترجمة . فالأنظمة القانونية المتصلة بالترجمة تتنوع وتعدد ، ومنها ما يكون إقليميا أو وطنيا ومنها ما يكون دوليا ، وكلّها ناتجة عن اختلاف مصادر التشريع ، فهناك تشريع وطني أو محلي، وهناك تشريع دولي كالمنظمات والاتفاقيات الدولية.

لا يمكن القول بوجود تطابق بين لغتين من اللغات ، ونظراً لانعدام التطابق في الرموز بين اللغات عامة، فإن الرسالة الكلامية هي وحدها الكفيلة بتحقيق نوع من التطابق في الترجمة. بحيث أنّ نقل الخطاب من لغة إلى أخرى قد يتعذر أحيانا ، إن لم يتم تذليل بعض العقبات اللغوية أو الحضارية أو الأسلوبية الإنشائية. ويستخدم المترجم في محاولاته الرامية إلى تجاوز تلك العقبات أساليب متعددة يسميها البعض " حيل المترجمين ".

وفي هذا السياق حاول كل من **فينيه وداربلنيه (Vinay et Darbelnet)**، علما اللغة الكنديان في كتابهما " الأسلوبية المقارنة بين الفرنسية والإنجليزية " الإتيان بحلول لعدة مشاكل نظرية تمس الترجمة، وذلك بمجموعة الأعمال التي قاما بها اجتهادا في مجال الأسلوبية المقارنة بين اللغتين الانجليزية والفرنسية، بحيث تم اضمحلال الاعتقاد السائد، وتذليل الرأي القائل باستحالة الترجمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنصوص الأدبية أو الدينية، التي ينفرد أسلوبها في النص الأصلي بخصائص يصعب الحفاظ على معانيها عند ترجمتها إلى النص الهدف ، وذلك راجع إلى تشبعها بشحنات ثقافية وخلفيات حضارية تحول بينها وبين المترجم حينما يحاول تفكيك رموز الرسالة ، ثم إعادة تشفيرها، إذ عليه أن يكون ملماً بمعارف مسبقة تمكنه من التصدي لشبح الترجمة الحرفية التي لا طائل منها في غالب الأحيان. ويكون هذا النوع من الترجمة تقريباً لا مستحيلاً، وعلى سبيل المثال ، يتيح ترجمة الروائع الأدبية كمؤلفات " جبران خليل جبران"، و"طه حسين"، و"روسو"، و"راسين"، وغيرها. وقد توصل الكاتبان إلى مجموعة من الوسائل التي يلجأ إليها المترجمون في محاولاتهم الرامية إلى الوصول إلى تطابق تام بين النصين، وذلك حسب ثقافة كل منهم ومعرفته باللغتين المنقول منها والمنقول إليها. و لقد ذكرنا الوسائل التي يلجأ إليها كل من

يعمل في مجال الترجمة، وبشكل لاشعوري في غالب الأحيان، و ألحقناها بأمثلة من اللغة الإنجليزية وترجمتها إلى الفرنسية أو بالعكس، كما اقترحنا ترجمة عربية للمثال الإنجليزي أو الفرنسي ليتسع لنا مجال المقارنة.

وبعد اطلاعنا على تقنيات الترجمة بصفة عامة، فإننا انتقلنا إلى التعرف على القواعد المعمول بها والتقنيات المتبعة في الترجمة القانونية، التي لخصناها في سبع قواعد رئيسة.

أمّا في الدراسة التطبيقية، فإننا ركزنا على أهم المشكلات التي تعترض المترجم أثناء تأدية مهامه، والطرق الترجمية التي يستعملها للوصول إلى تطابق من الأفضل أن يكون تاماً بين اللغة الأصل واللغة الهدف. و بعد الانتهاء من تحليل مصطلحات المدونة، استنتجنا بأن الترجمة عملية تعتمد على فهم النص الأصل فهما عميقا وعلى إتقان اللغة العربية والإلمام بمبادئها وقواعدها للتمكن من التعبير بسلاسة وأمانة عن المعنى نفسه في اللغة الهدف. فمتى فهم المترجم النص، أبدع في لغته الأم التي يترجم إليها، ذلك أن ذخيره من المفردات والتعابير العربية ضخمة وهائلة وأسلوبه في هذه اللغة سيسعفه للتعبير بطريقة متماسكة ومتينة.

وقد حاولنا في دراستنا هذه إلقاء الضوء على بعض جوانب المشكلة من عرضنا وتحليلنا لعينة من المصطلحات القانونية المستعملة باطراد، وهذا بالتركيز على أسس الوضع الاصطلاحي، ومشكلات الفهم المترتبة عن الفوضى الاصطلاحية التي تهيئ بها الكتابة اللسانية العربية في وضع الراهن.

وقد خالصنا من بحثنا هذا إلى نتائج نذكرها كالآتي:

ب) من الناحية النظرية:

- ✓ انعدام التنسيق بين المجامع العربية بشأن معايير وضع المصطلحات.
- ✓ التشتت والتعدد اللذين يمثلان أكبر خطر يواجه مستقبل العربية.
- ✓ اختلاف مصادر التكوين العلمي والمعرفي للسانيين العرب وتوزعهم بين ثقافة فرنسية وإنجليزية وألمانية، و غيرها.
- ✓ التفاوت النظري والمنهجي بين المستوى العلمي للسانيين العرب.

✓ التطور المستمر للبحث اللساني العالمي وظهور المزيد من المفاهيم ، وهو ما يعني ضرورة توفير مصطلحات لسانية عربية جديدة.

✓ وجود تراث اصطلاحي نحوي ولغوي عربي يُنْهَلُّ منه ، إما لسد حاجيات الطلب المتزايد وإما لالتباس الأمور على أصحابها.

✓ سيادة النزعة الفردية في وضع المصطلح العربي المتخصص وعدم الاكتراث برأي الآخر ولو كان صائباً.

✓ مشكلات تتعلق بإجرائية الوضع الاصطلاحي من حيث كيفية التعامل مع المفاهيم المستحدثة في اللسانيات بعامة واللسانيات التداولية بخاصة، ولعل سبب هذه المشكلة بالذات يعود إلى طرائق التوليد الدلالي التي تنماز بها اللغة العربية . فقد وضع الأوائل آليات شتى تتطور بها اللغة مثل الدخيل ، والاشتقاق ، والنقل المجازي، والنحت ، والشرح المعنوي ، وتعريب المصطلح أو الاقتراض المعجمي ، والاستعارة، وغيرها مما أخذ به المحدثون ، فظهرت للوجود مترادفات عديدة بإزاء المفهوم الواحد ربما وصلت إلى حد التعارض والتضاد . وللخروج من هذا المأزق طفق بعض المتحمسين إلى الابتكار الفردي علّهم يقعون على المراد مغللين حقيقة مهمة هي أن المطرد في الاستعمال والشائع على الألسنة والدارج في الكتابة أفضل من المبتكر من حيث الجانب الوظيفي ، بالرغم من سلامة إجراءات وضعه الفنية.

✓ خصوصية اللغة القانونية وتركيبها المتميزة، على عكس اللغة العامة السائرة على الألسن، لتشبعها بالشحنة التقنية.

✓ صعوبة الترجمة القانونية و مشكلة انتقاء المصطلح القانوني المؤدي للمعنى، لأنها الترجمة ليست فقط عملية نقل بين اللغات، و إنما هي عملية تقنية، و علمية، و اجتماعية تترجم ما بين الثقافات.

ب) من الناحية التطبيقية:

- ✓ ترجمة المصطلح نفسه بمصطلحين أجنيين مختلفين، و هذا ما نجده في مصطلح " التخلي عن الجنسية " الذي تُرجم تارة بـ: **La renonciation** و تارة أخرى بـ: **La répudiation** ، و هذا راجع إلى مشكل الترادف، و عدم الانطلاق من حقيقة المتصور الدقيق الذي يدل عليه المصطلح.
- ✓ نقل المصطلح ببنية مختلفة عن تلك الخاصة بالمصطلح الأجنبي، فالترجمة القانونية تستدعي درجة عليا من التدقيق، سواءً كان ذلك في البحث عن معاني المصطلحات أو انتقائها.
- ✓ نقائص معجمية و دلالية، فمعظم المصطلحات تحمل معنيين اثنين، لغويا و قانونيا، لكون المصطلح القانوني يستعمل مصطلحات تقنية عالية التخصص.
- ✓ أخطاء أسلوبية تتعلق بطريقة التعبير عن الرسالة القانونية و كيفية إيصالها إلى المتلقي في كلتا اللغتين.
- ✓ عدم التمييز أحيانا كثيرة بين المعنى المعجمي الوضعي والمعنى الاصطلاحي حي المؤطر بالسياق، وهذا بالاعتماد على ما تقدمه المعاجم العامة من تحديدات مفهومية عامة غير مؤطرة بأسباب استعمال المفهوم ثقافيا وعلميا.
- ✓ الاضطراب الذي يلحق الدلالة الاصطلاحية ، و هذا ما ينجم بسبب اللجوء إلى التعبير عن المصطلح بجملة بدل وضع لفظة واحدة ، مما يعني الإبقاء على المصطلح الأجنبي في الاستعمال. ومن أمثلة العبارات الشارحة المفسرة لدلالة المصطلح التداولي الأجنبي ما وضع بإزاء مصطلح « **Présumé** »، الذي قابلته في العربية عبارة "يعد مولوداً فيها." وكذلك المتلازمة اللفظية "سن الرشد"، التي قابلها مصطلح « **Majorité** » .

وفي كل الأحوال فإننا أكدنا منذ البداية على أن الترجمة القانونية يجب ألا تكون حرفية، بل ينبغي أن تسعى إلى نقل جوهر المعنى ، بعد أن يتشرب المترجم بلفكار ومعاني النص الأصل . ولا يحتاج المترجم إلى تفعيل معرفته بلغتين فقط، بل هو في حاجة أيضا إلى استحضار معرفته بثقافتين مختلفتين وتقريب الثقافة الأجنبية ليسهل التعرف عليها من قبل المتلقي العربي.

و خلاصة القول، إن الحاجة إلى توحيد المصطلح أصبحت ملحة إلى أقصى درجاتها، بخاصة ونحن في عصر الإنترنت، وهو ما من شأنه تسهيل الاتصال وبناء الروابط بين اللسانيين والمترجمين العرب ليتبادلوا تجاربهم في هذا المجال، وهو ما من شأنه تقليص الفوارق والاختلاف.

ولعل أهم خطوة عملية في سبيل حل هذه المشكلة دعوة الجامعات والأفراد إلى تسويق جهودهم العلمية في ميدان المصطلح اللساني التداولي بخاصة واللساني بعامة عبر شبكة الانترنت الدولية ، أو بلستحداث بنوك معلوماتية تتيح للدارسين الإطلاع على ما جد من كتابات وابتكارات اصطلاحية تفي بتلافي التكرار والتعددية السلبية . ولا مندوحة عن القول، إننا لم نزل بحاجة إلى معربين أكفاء ينقلون المصطلحات القانونية إلى العربية، بحيث تكون الترجمة مماثلة للأصل دون أن تحدث فيه مسخاً أو تشويهاً. والأمر سيّان بالنسبة للعلوم العصرية التي تدعو الحاجة إلى وضع أسماء عربية لمسمياتها.

وفي الأخير، نأمل أن يكون هذا البحث بمثابة خطوة يرقى بها الدارس إلى مبتغاه، و أن يساهم في تشجيع المهتمين بالمصطلح القانوني إلى الخوض في تطوير سبل وضعه بغية توحيده. ونستنتج من هذا، أن الترجمة ليست تماساً بين لغتين فقط، بل هي أيضاً تماس بين ثقافتين مختلفتين ، و المترجم وسيط بينهما.